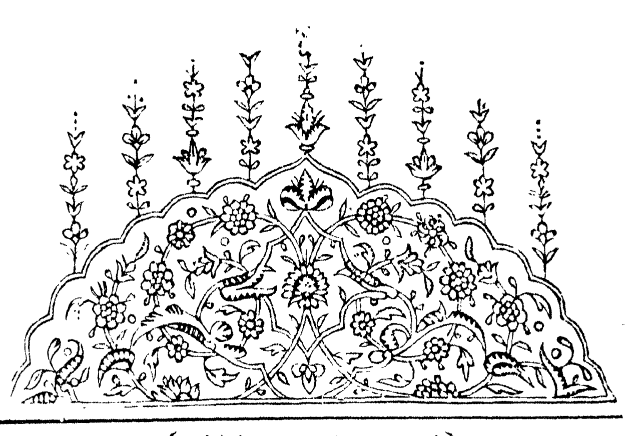
فهرست شرح مطالع الانوار

(مطالع الانوار) فى الحكمة والمنطق للقاضى سراج الدين محمود بن ابى بكر الارموى المتوفى
سنة ٦٨٩ تسع وثمانين وستمائة وهو كتاب اعتنى بشانه الفضلاء ويهتمون بالبحث فيه وتدريسه
ويستكشفون من مظان دروسه اوله* اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك الخ رتبه على طرفين
الاول فى المنطق والثانى يشتمل على اربعة اقسام الاول فى الامور العامة الثانى
فى الجواهر الثالث فى الاعراض الرابع فى العلم الالهى خاصة (فشرحه)
قطب الدين محمد بن محمد الرازى التحتانى لغياث الدين
الوزير فصار عظيم القدر كثير النفع وتوفى
سنة ٧٦٦ ست وستين وسبعمائة اوله *
الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الخ وسماه لوامع الاسرار
(من كشف الظنون)



﴿ لوامع الاسرار * فى شرح مطالع الانوار ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله فياض نوارف العوارف * وملهم حقايق المعارف * واهب حيوة العالمين * ورافع درجات العالمين * والصلوة على خير بريته * وخليفته فى خليقته * محمد وآله خير آل * ماظهر لامع آل * او خطر معنى ببال (وبعد) فان العلوم على تشعب فنونها * وتكثر شجونها * ارفع المطالب * وانفع المآرب * وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا * واحسنها شانا * بانه منقبة تجلت فى الشرف والبهاء * ومرتبة جلت عن الفضل والسناء * فيه شفاء من الاسقام * ونجاة من الآلام * واشارات الى كنوز التحقيق * وتنبيهات على رموز التدقيق * وكشف للاسرار * وبيان لعويصات الافكار * بل انوار الهداية ومطالعها * ووسايل الدراية وذرايعها * ومباحث كاشفة عن الحقايق * ومقاصد جامعة للدقايق * من رام اختيار العلوم فهو عينها * او رغب فى انتقاد نقود المعارف فهو فضتها وعينها * لايؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابه * ولايهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه * ولولاهو لما اتضح الخطاء من الصواب * ولم يتميز الشراب من لامع السراب * وانه لمعيار النظر والاعتبار * وميزان التأمل والافتكار * فكل نظر لايتزن بهذا الميزان * يبرز فى معرض البطلان * وكل فكر لايعير بهذا المعيار * فهو لايكون الا فاسد العيار (فيه معالم للهدى ومصابيح * تجلو الدجى وصياقل الاذهان) ولامر ما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألا فى ظلم الليالى انوار قرايحهم الوقادة * واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة * يحكمون بوجوب معرفته * ويفرطون فى اطرائه ومدحته * حتى ان الشيخ اباعلى بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضايلها * قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها * وابا نصر الفارابى ذلك الفيلسوف الذى لم يظفر بمثله فى تحقيق المعانى * وتشييد المبانى * وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثانى * رآه كالعلق النفيس * واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس * ازهاره زهرت اعراقه ظهرت * انواره بهرت فى ظلمة الليل * وانى كنت فيما مضى من الزمان * الى هذا الان * مشغوفا بتحصيله * مفتشا عن اجماله وتفصيله * شرطا على قطوف التأمل فى الشوط ناضلا نبال اللهج عن قوس الفرط * واثقا فى استنباطه

بصدق همة تلقي مراميها الى المطالب ✿ وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب ✿ لم ارعالما من علماء الزمان ✿ مشارا اليه في البيان بالبنان ✿ الاوقد استطلعته طلع بدايع اشكاله ✿ وسألته الكشف عن مواقع اشكاله ✿ ولاابق فيه كتاب يبالى بشانه ✿ او يرغب في انتهاج سنن ميدانه ✿ الا وقد تصفحت شينه وسينه ✿ وتعرفت غثه وسمينه ✿ لاسيما كتاب الشفاء الذى لايطلع على مقاصده الاواحد بعد واحد من الاذكياء ✿ ولايهتدى الى دقايقه الاوارد بعد وارد من الفضلاء ✿ فلكم صعد نظرى فيه وصوب ✿ وكم نقر عن معضلاته ونقب ✿ حتى وجدت فى اكثر مانقل عنه المتأخرون خللا بينا ✿ والغبت فى جل مااعترضوا عليه زللا متينا ✿ فاقدروا على افتراع ابكار معانيه فهى بعد فى حجب الالفاظ مستورة ✿ ولا فتقوا رتق مبانيه وازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة (اذالم يكن للمرعين صحيحة ✿ فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر) فخالج قلبى ان ارتب فى هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار ✿ واوضح الاسرار ✿ واحقق مااغفل سوء الفهم عن تحقيقه ✿ وابين ماطرق الشبهة فى طريقه ✿ كاشفا عن مواضع اللبس ✿ مميزا بين السهى والشمس ✿ لابل اشيد قواعد الكلام بمايسطع صبح الحق من افق بيانه ✿ واوشح معاقد الايام بماينتظم التقرير المحرر من لآلى تبيانه ✿ واجمع عقد الدر بعد شتاته (بقدر اجتهاد الوسع والوسع مبذول) وكم عزمت فانتقض العزم ✿ وتقدمت فتأخر الفهم ✿ اذ انا فى زمان سار الجهل فيه مشهورا ✿ والعلم كأن لم يكن شيئا مذكورا ✿ درست المعالم وعفت آثارها ✿ وارتفعت المجاهل واتقدت نارها ✿ العالم فيه مطروح على الطرق ✿ والجاهل محمول على الحدق ✿ لوقلت عبث اهل الزمان لماكذبت ✿ اوغيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لماتجنبت ✿ ولكنى عذرت دهرى ✿ ونبذت فعلته وراء ظهرى ✿ حين عاينت حسنة كبرى من حسناته ✿ وشاهدت آية عظمى من آياته ✿ فهى التى تغطى على جميع السيئات بمكانتها ✿ بل لايكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون فى دايرة صيانتها (وماهى الادولة الصاحب الذى ✿ يصاحبه الاقبال والمجد والكرم) المخدوم الاعظم ✿ دستور اعاظم الامراء فى العالم ✿ مالك زمام احكام العرب والعجم ✿ رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى ✿ مظهر كلمة الله العليا ✿ المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ✿ ناظورة ديوان الوزارة ✿ عين اعيان الامارة ✿ الفايز من قداح الفضل بالقدح المعلى ✿ المشهود له فى المعارف باليد الطولى ✿ كاشف استار الحقايق بفكره الصائب ✿ منور اسرار الدقايق برأيه الثاقب (شعر) (لمابدت منه محامد جمة ✿ فى الناس سمى بالامير محمد) (الصاحب المفضال منصور اللوى ✿ الماجد القرم الكريم الاوحد) (راى له كالبدر يشرق فى الدجى ✿ ويريك احوال الخلايق فى غد) (يامن يسائلنا عن الغايات ان ✿ فكرت فيه فهو غاية مقصد) (مان مدحت محمدا بمقالتى ✿ لكن مدحت مقالتى بمحمد) عيان الحق والدنيا والدين ✿ رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ✿ ظل الله على الخلايق اجمعين ✿ اجرى الله آثار معاليه على صفحات الايام ✿ وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ✿ ولازال ركن الدين بلطف اعتنائه ركينا ✿ ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا (ويرحم الله عبدا قال آمينا) فهو الذى ارتفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه ✿ وانتشرت آيات الحق المبين باعتنائه ✿ تلألأ فى سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية ✿ وازهر فى حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية ✿ شمل ارباب الفضل افضاله ✿ واستنزل الدهر عن طاعة الابية اقباله وصار عود الامل من سحب اياديه ✿ تغدق اسافله وورق اعاليه ✿ ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت ✿ اومثلته بالسحب المطيرة لماصبت ✿ من اين للشمس دقايق معان تبهر الالباب ✿ وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب ✿ وانى للسحاب من الانعام ✿ ماعم جمهور الانام ✿ ودام مدى

الليالى والايام * ولما قصدت شكر بعض نعمه التى تتظاهر آثارها على * وهممت بذكر شئ من فواضله التى تتطرق انوارها بين يدى * اشتهرت وسنا من اعين الزمان * وسنا فى دياجير الحدثان * وقصرت العزيمة على نقض العلايق * والاشتغال بالتدبر اللايق * فلاحظت الكتب المصنفة فى الفن المشار اليه * واخترت كتاب المطالع منهسا مرجاعليه * لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه * ويستكشفون منى مظان لبسه * ويسألوننى ان اشرحه شرحا يرفع ستايره * ويوضح سرايره * ملحين فى ذلك غاية الالحاح * مقترحين على بشوافع الاقتراح * فاخذت فى شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها * وذلل من مسالك شعابه صعابها * ولم اقتصر على حل تركيبه * والافصاح عن نكت اساليبه * بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت فى نقد الكلام * وايراد ماسنح لى من الرد والقبول والنقض والابرام * نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر * ونظمتها فى سمط العبارات الزواهر (وسميتها بلوامع الاسرار فى شرح مطالع الانوار) وخدمت بها حضرته العلية * وسدته السنية * لازالت مدين الفضائل والمآثر * ومحط رجال الافاضل والاكابر * وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك * وفى سلك ذوى الاختصاص به الانسلاك * لعلى اظفر من فاتحة الطاف بفتح * ويتفرى ليلى البهيم عن صبح * صارفا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان * منعشا بلطف اعزازه عن عقال الهوان * فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم * ولاحظنى بعين انعامه العميم * فنساعة من ذكاء تمبط ليلا ادهم * بل شنشنة اعرفها من اخزم) وها انا افيض فى شرح الكتاب * والله الموفق للصواب * (قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلايك) اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والالاء هى النعم الظاهرة والنعماء هى النعم الباطنة كالحواس وملاءماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال اوفعل اللسان اعنى ذكر ما يدل عليه اوفعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر * والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى فى القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعنى كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق اى كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها فى كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية فلان النفس فى مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية فى نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت آلاتها اعنى الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت

اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك * ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هداية الهداية * ونعوذ بك من الغباوة والغواية * ونصلى على سيد اعلام الخلق * الملهم بالصدق * فانه لا علم الا ما علمت * ولا دراية الا ما فهمت * انك انت العليم الحكيم * والجواد الكريم *
متن

النظريات مشاهدة ايها سميت بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا الفطرة المرتبة الاولى والات تحصيل المرتبة الثانية اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياهما اشارة الى المرتبتين (وقوله ونسألك هدايا الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سوآء الطريق اذا الطرق متعددة والتميز بين الصواب والخطاء لايتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به منهما (وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشار به الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لاتحصل الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ماتقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء كل مرتبة قرينة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الابالهامك وانما سألتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العملية فاولاها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب ماحققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار شواغله عن عالم الغيب وذلك انما يتم بهداية الله وصرفه النفس عن الغواية وثالثتها مايحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولايكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق ورابعتها مايتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه (قوله ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين) اقول من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا مايستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة اونفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع وامامثل في المواد الجزئية لاتكاد تحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذاجهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية وهي منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة والثناء عليه وعلى اهله واصحابه (قوله وبعد فهذا مختصر في العلوم

ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين
متن

وبعد فهذا مختصر في العلوم
متن

الحقيقية) اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات و بالمعرفة ادراك البسايط وهو اصطلاح يناسب ما نسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها الاموة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدى الحس بالاضوآء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها لما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكأن ذلك من هذه فى طرف وهى منه فى طرف آخر وقسم الطرف الثانى اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب اوممكن والممكن اما جوهر اوعرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام اوعن احوال يشترك بين قسمين منها اوبين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر اوبالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العموم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفى او اثبات لاجرم حصره فى قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اى المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات فى هذا القسم و بين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا مايتوقف عليه الشروع فى العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزأ منه كما سيجئ بيانه (قوله الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق) العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية فلابد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشئ البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه فى اكتسابها و لا شك ان الكمالات ثابتة ومالا يتم الشئ الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاى سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان آخر ما يحصل اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذقد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفى اواثبات اى العلم اما ادراك يحصل مع الحكم اوادراك لايحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوى لقائمتين والنسبة بينهما فلاخفاء فى انانتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسى ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفى والاثبات لاخراج التقيدى وههنا اشكالات يستدعى المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لايكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم

الحقيقة والمعارف الالهية وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى خاصة

الاول فى المنطق وهو قسمان الاول فى اكتساب التصورات وفيه بابان الباب الاول فى المقدمات وفيه فصول متن

الفصل الاول فى الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى او اثبات متن

لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه ولا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزأ اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافى ذلك وكان النزاع فى انه الحكم فقط او المجموع انما نشا من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست موجدة للنتايج بل هى معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور فى التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او الادراك الذى اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثانى لانه لو كان التصور معتبرا فى التصديق وعدم الحكم معتبر فى التصور فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق فيلزم اما تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر فى التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر فى التصديق فمسلم ولكن لا نم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق منقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى قسيمه وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جايز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ فقد او دفيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء (واعلم ان مختار المصنف فى التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثانى فلان الحكم لابد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثانى ان التصور مقابل للتصديق ولا شئ من احد المتقابلين بجزء المقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققى هذا الفن فى كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشئ قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر فى الشفاء ان الشئ يعلم من وجهين

احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك اوليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم تنقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فالتصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافى ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكرة والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة فى التصور والتصديق

(قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا) اى ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضرورى والنظرى باسنادا فهما بمعرفيهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى او نظرى والضرورى ما لا يحتاج فى حصوله الى نظر كتصور الوجود والشئ والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظرى ما يحتاج فى حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى فان كان ضروريا لا يشمل النظرى وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضرورى قد يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضرورى جامعا ولا تعريف النظرى مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما تنتجان شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظرى وانما يكون كذلك اولم يكن ضروريا فى بعض الصور نظريا فى بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها فى الصور المتعددة وعن الثانى بان تعريف التصديق البديهى مختلف فيه كما اختلف فى ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن ههنا تراه فى كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فما لم يحتج فى حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين وان كانا شرطية فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج

وليس الكل من كل منهما ضروريا لا لاحتاج فى تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة فى الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجت الى تحصيل ولا نظريا تحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل شئ من

الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لاينافى ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضرورى بل للاولى فان المجربات والتواتريات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية فى جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق فى الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى رتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وانما قال امور لان الترتيب لايتصور فى امر واحد والمراد بها مافوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر فى المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذى استصعبه قوم بانه لايتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتأخرين حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شئ اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لايدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات الماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لاتباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على رأى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع عنها الى المطالب فامنه الحركة الاولى هو المطلوب المشعور به من وجه وماهى فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى وما منه الحركة الثانية وماهى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ليرتبها ترتيبا خاصا وماهى اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو يختلف فى الكم كما ان الفكر يختلف فى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع الان فى تقرير البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لاينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شئ منهما وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون

بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور اوذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لانهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شئ منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار اوصار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما اولا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال ماذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فتحتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه بانا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل الخام المعلل لازم واما المنع على ذلك التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن تطرق المنع اليه او يقال هب ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف تكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو ومنع مندفع بالترديد فان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير اولا تكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على التقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا الا انا نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لابد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول (قوله بل البعض من كل منهما نظري) لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري اونظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم

بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة وانما اشرنا مخصوصة لا لسلم وجودها ولا صحتها بالضرورة وذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا متن

الاصدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لايمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لامر ثم علم وجود الملزوم اوعدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل (ج ب) وكل (ب ا) فلابد ان يحصل عنده ان كل (ج ا) فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلايخلو اما ان يتأتى كل مطلوب نظري من كل ضروري وهو اول لبطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة اولايحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وحينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والالم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتور الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق لايقال لانم انها لوكانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لوكان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لافي الصورة ولافي المادة اونقول وقوع الغلط امامن جهة الصورة اومن جهة المادة واياماكان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلايقع الغلط فيها فلوكانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلايقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابدوان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لوكانت معلومة وضروريتها لاتستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لايوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لايتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذيكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولانظرية الى آخر البيان (قوله فاحتيج الى قانون يفيد) هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روى انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولاخفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم بالانتقال الذاتي على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لايعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على مالايخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احتراز عن العلوم التي لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع

فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هى القوانين الكلية (وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال
اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف
العالم بتلك القوانين (وقوله بحيث لايعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع
لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها
فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجوده فيه لايقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف
بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق
عليه القانون الثانى التعريف دورى لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه
على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت عليه فيلزم الدور
لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق
ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين
المتعددة الا انها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم
واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لانسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون
ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هى مستعملة فى سائر العلوم والمنبه
على ذلك استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات (وقوله الا نادرا لادخل له فى التعريف وقيل انه متعلق
بجملة لايعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الخطاء اصلا
والا فغلطه يكون اكثريا لانادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة
القدسية لايحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثانى حينئذ ويمكن ان يوجه القولان اما الاول
فلان تحصيل العلوم مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكما انها تنتهى فى الكمال الى حد لايقع
الخطاء اصلا كذلك فى جانب النقصان تنتهى الى حد ينبت جميع افكار الشخص عن مطالبه
كما اذا كان متناهيا فى البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطا البلادته وكأن المصنف قد اومأ الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطالع ثمة واما الثانى فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شانها
ذلك وهى العلوم المتسقة المنتظمة التى تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات
والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق وانما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة
بالقياس الى العلوم التى من القسم الاول استثناها بقوله (الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون
فى اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا فى بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ماذكروا
هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب فى تحرير السؤال الاول وهى منظور
فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهى تحتاج الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة
لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولاشك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين
المنطقية وعدم وقوع الخطا فيها لاينافى ذلك وانما سمى هذا الفن منطقا لان النطق يطلق
على النطق الخارجى الذى هو اللفظ وعلى الداخلى وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل
ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد ويحصل
بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق (قوله فان قيل المنطق لكونه نظريا)
قد عورض فى ان المنطق محتاج اليه فى اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ماذكرتم وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية
الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظرى يعرض فيه الغلط
لانه لو كان ضروريا او نظريا لايعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ
يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار

فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون آخر وتسلسل وايضا كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضرورى وبعضه نظرى يكتسب من الضرورى منه بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق آخر ويمكن لبعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا فى الحاجة اليه متن

والا تسلسل ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه هذا توجهه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم لادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الالفاظ والعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لا نم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشئ كاف في ذلك الشئ فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة حينئذ على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اولم يستقل فيحتاج الى قانون آخر قلنا لا نم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في الكافي في الشئ لا يجب

ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع آخر وهو انا لا نم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن الثانى ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه فى الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينفى الحاجة اليه فى الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوى عن علم النحو لا يقتضى استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهى بالقياس اليه ليست نظرية والكلام فى احتياج المطالب النظرية * واعلم ان المجهولات تصير معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان تسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا تكون المبادى حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما ان يفكر فى نفسه فيعلم لا بطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر حركة النفس تنتقل بها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا وليس فى التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو محصل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك (قوله الفصل الثانى فى موضوع المنطق)

الفصل الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو متن

من مقدمات الشروع فى العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور الاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثانى العرض الذاتى وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا و بالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا ورأى عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا العرض اما ان يلحق الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ او خارجا الى آخر القسمة وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما نعرف بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر او بلا وسط

ذلك التفسير لايجب ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لآخر ولايكون للآخر الاوقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات ومالم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهوله ثانيا وبواسطة سوآء لم تباينه او باينته كما يقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان له ثانيا ولوكان المراد هناك ماذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط فى التصديق وبين الواسطة فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال الفرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية مالايحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثيرا مايحتاج الى وسايط وفى تعريف العرض الذاتى على ماذكروه نظر لانهم عدوا مايلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ تلك الآثار انما هى توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه اولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلوكان الحاسب ينظر فى العدد ايضا من جهة ماهو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتى مايلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او يقال مايختص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوى الزوايا الثلث لقائمتين اوعلى سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه مايحمل على كلية الموضوع لكن لايكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه مالايكون كذلك لكن لايحتاج فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيأ لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا اوساكنا الى ان يصير حيوانا اوانسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ماهو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ماهو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ ومالايختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او يختص ولايشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم اوانواعه اواعراضه الذاتية اوانواعها كالناقص فى علم الحساب على العدد والثلثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات * واعلم ان ماعرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج منه التى بواسطة امر مساو داخل اوخارج والتعويل على ماشيدنا اركانه (قوله والتصورات والتصديقات) قد سبق الى بعض الاذهان ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعانى وذلك لانهم لما راوا ان المنطقى يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل قولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازآء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول اويكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها

و التصورات والتصديقات هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها توصل الى مطلوب تصورى او تصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق متن

فى الوجود الخارج عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل
عرضت لها من حيث هى متمثلة فى العقل عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى
المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق
يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقرآء والتمثيل من الجهة المذكورة ولاشك انهما معقولات
ثانية فهى اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض عليه اكثر
المتاخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظايرها فلا تكون هى موضوعة ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف
عن طريقة المحققين الى ماهو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات التصورية والتصديقات
اى المعلومات التصديقية لان بحث المنطق عن اعراضهما الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا
بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لايوصل الى
التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة
انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقرآء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لاتوصل الى التصديق
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات
ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر تحصل منهما القضية ثم تنضم اليها ضميمة
اخرى حتى يحصل القياس اوالاستقرآء اوالتمثيل ولاخفا فى ان ايصال التصورات او التصديقات
الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هى موضوع المنطق لايقال لامسئلة
فى المنطق محمولها الايصال البعيد اوالابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث فيه عنه لانا نقول
المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة فى معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل لايقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة
فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لاعن عوارضه الذاتية
لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة فى المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثية المذكورة على
انها خارجة عن التصديقات لم تكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون
البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التى هى موضوعات هذا
تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية
انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسايل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس
من المنطق فى شى لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والنوع ماهية
محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان فى الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لانم انها من مسائل المنطق فان بحثه
اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع فى ذلك الايصال ومن البين ان لادخل لها فى الايصال
اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى او على جهة تتميم الصناعة بما ليس منها او لايضاح
ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا
عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج فى ساير العلوم بل جميع المعلومات التى من شانها
الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا وان عنوا بهما

﴿مفهوميهما﴾

بمفعو مهمسا يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله
لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم
التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس الى
السالبة الضرورية لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة
لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال
على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى
وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا القيد فلا تغفل عن النكتة (قوله والموصل
الى التصور يسمى قولا شارحا) قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا
لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من جهة
اذاغابه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب
التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس
واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل
الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق
وربما يضم اليها باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود
بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى
التصور تستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع
ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احداهما ان التصديق موقوف على
التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه
المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها
ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا
امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه
ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق
ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية
وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه
والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية
او انتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للآخر او عدمه او منافاته اياه واخرى على نفس النسبة
واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم
عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه
شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها ✽ واعلم ان بين العلم بالوجه وبين
العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء
حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا رأى لك شبح من بعيد
فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال

حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ماظنه من لاتحقيق له لزم انيكون جميع الاشياء معلوما لنا مع عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة (قوله فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما) هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالى كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ماليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالى ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالى اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف وانما قال فى الشق الاول تناقض فكذب وفى الثانى فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق فى الطرفين مخالف له فى الكيف فيتنا قضان واللازم من الثانى ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالى فى الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه فى هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا واما الاقتصار على ايراد التناقض فى الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالى فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اى التالى فى الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانم انها تنعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجى وهو ممنوع لان كل ما وجد فى الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية او الشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشئ من وجه فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا ومعلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم عليه على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شئ من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس وتعين منع كذب التالى والخلف لا يقال المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ لم يلزم الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم حينئذ ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافى قضيتنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم حينئذ ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافى

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدق المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها فى الخارج فان كل ما وجد فى الخارج معلوم من وجه فيمنع لزومها للمقدمة وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ماوضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هى كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر فى الالتزام اللزوم الذهنى اذ لافهم دونه لاالخارجى لحصول الفهم دونه كما فى العدم والملكة متن

عماذكرنا من القضية وثانيهما ان المجهول مطلقا شئ موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ماصدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثانى ماصدق عليه لامن هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لايكون معلوما الابذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين ايضا الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الثانى فالموضوع فيهما مختلف فلامنافاة فان قلت اى جهة تعرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الابامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلاتناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ماتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان قلت لماصدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما اومؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيدا بنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فان قلت الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان فى الصدق لكن التلازم لايستلزم الاتحاد فنقول لانم انهما متغايران فى الحقيقة بل لاتغاير الافى اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان مايمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ آخر يصدق عليه امابالايجاب اوبالسلب لكن السلب غير صادق هنالك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لوكان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لاشئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالى باطل اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالى فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود اومعدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا دائما فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والاكان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه فى القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه فى الجملة وان كان معلوما باعتبار ما فى الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ماذكره المصنف اوتأمله ادنى تأمل لتعقلته (قوله الفصل الثانى فى مباحث الالفاظ وهى ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ماوضع له مطابقة) ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس اومن طريق آخر فلها وجود فى الخارج ووجود فى العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لايمكن تعيشه الابمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم مافى ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن مايتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهى الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة المعدة له ليدل غيره على ماعنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين فى الازمنة الآتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها مايقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم

والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت
اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما فى النفس الا انها وسطت الالفاظ بينهما وبين ما فى
النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى
لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلايل على ما فى النفس الفاظا و يحفظها
نقوشا وفى ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل
على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهى على الصور الذهنية وهى على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما فى الخارج دلالة طبيعية لا يختلف فيها الا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين
فانهما لما كانتا بحسب التواطئ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع واما فى دلالة والعبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما فى دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة
وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة
القوم ان يعموها معانى احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة
عليها حتى ان تعقل المعانى قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجى نفسه بالفاظ متخيلة
فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من
مقدمات الشروع فى المنطق والا فالمنطقى من حيث انه منطقى لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبهما وهى لا تتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها
الا المعانى كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقى فى الالفاظ ليس من جهة انها موجودة اومعدومة
اومن جهة انها اعراض اوجواهر اومن جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظايرها
بل من جهة انها دالة على المعانى ليتوصل بها الى حال المعانى انفسها من حيث يتألف عنها شئ
يفيد علم المجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر
وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء فى ثلثة اقسام والاستقراء
كاف فى مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية
كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ وربما يقال فى الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون
للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهى
الطبيعية اولا وهى العقلية والمناقشة فى الاخير باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية
وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى فى دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع
لانتفائه بل لتأدى الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا
اومستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن
والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على
فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور
وجوابه ان فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى
فى الحال والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
فى الخيال مسموع اسم ارتسم فى النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم

فكلما اورده الحس على النفس التفت النفس الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وكلمة بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثانى ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هى الوضع اى جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على المعنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه فكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لانم ان الفهم المذكور فى التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبنى ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبنى كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبنى كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولاشك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج غير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهى مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهى تضمن لانه فى ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا عنه فهى التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هى كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومى العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص تكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حد دلالتى التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لانم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع فى ذلك وكذلك فى التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذا اللفظ

لايدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لايجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا يرى ان اللفظ المشترك ما لم يوجد فيه قرينة لارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلاشك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن اوعلى اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء واللازم بالمطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى اولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لايقال المشترك ان كان انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لانم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع امابسبب ان اللفظ موضوع له اوبسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولاينتقل الذهن عن المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ امابسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لايقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست من لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلادلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلانقض ولايشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لوكان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما (قوله ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه) هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولاتضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع له ولاالتزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لايخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى اولا يكون واياما كان لايتوجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل مايكون للوضع مدخل فيها على مافسرها القوم به فيكون دلالة المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع مفرداته دخلا في دلالته نعم لو قيل

مايكون لوضع اللفظ دخل فيه لايندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته على المعنى تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لايدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى الاجزاء المطابقية فتكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اى فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هنالك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على مالا يكون هذا ولا ذاك كلازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان تكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى ان تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما تكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر وان كان خارجا عنهما تكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر فى ستة اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام والمجموع كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا تكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه الاقسام لاتخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لاتحقق للامرين فى المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظى الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو الهيئة الحاصلة من تألف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى وهو نسبة احدهما الى الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية

اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما فى الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهنالك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة فى الثلث او انحصارها فى المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصى يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعى يلزم الامر الثانى لان المدلول التضمنى والالتزامى مجازى واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا نوعيا على ما تجمعه من ائمة الاصول والحق فى الجواب ان يقال لانم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزأ لو كان لفظا سلمناه لكن لانم انه جزء معتبر فى التركيب فان المعتبر ما يكون له ترتب فى السمع على ما سيجئ (قوله والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة) هذا بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهى باعتبار مقايسة كل منهما الى الاخريين منحصرة فى ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لايوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور فى كتب القوم وانهم وان اصابوا فى الدعوى لكنهم مخطئون فى البيان اما اولا فلان الامر فى التبع بعكس ما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعنى المطابقة فهم الجزء مطلقا لافهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضرورى وكذلك فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لايوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه ولا ارتياب فى ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزؤه لايتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج عن المسمى من حيث هو خارج لايتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة لاتستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فانه يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لايكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى اى البين بالمعنى الاخص وحينئذ تتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضى ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع فى تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما فى المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لايفيد اذ المعتبر فى دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لايقال ان اعتبر فى المعنى الاخص اللزوم الخارجى يبطل قولكم انه المعتبر فى الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثانى لاعتبار اللزوم الخارجى فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثانى لزم

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لايكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له هو الاول المعتبر متن

تعريف الشئ بنفسه لانا نقول المعتبر فى المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من الذهنى والخارجى لايقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز بينها و بين غيرها فلاشعور بهـا لان كل مشعور به موجود فى الذهن وكل موجود متميز عن غيره وان ميزنا بينهما فلاخفاء فى ان التمييز يستلزم تصور الغير فلااقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لانم انا ان لم نميز بين الماهية و بين غيرهـا فلاشعور بها نعم انها متميزة عن غيرها فى نفسها لكن لايستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلاتلازم بينهمـا لانفكاك التضمن عن الالتزام فى المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه فى البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لاتضاحهما مماذكر فى المطابقة فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغـالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ماصدق عليه الكل والجزء وذلك لايستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لوكان لازما لكفى فى بيان المطلوب (قوله واطلاق اللفظ على مدلوله المطـابقى بطريق الحقيقة) قدوقع فى كلام الامام والكشى ان دلالة المطابقة هى الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولايستراب فى ان الدلالة ليست حقيقة ولامجازا والالزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطـابقى اى استعمـاله فيـه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقـه على مدلوله التضمنى اوالالتزامى بطريق المجاز لانه استعمال فى غير ماوضع له اللفظ وانما لم يقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لااستعمالان (قوله الثانى قيل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم) قداشتهر فى كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم وانمـا قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر فى المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لادلالة له على اللازم البين فبطلانه بـين اذ لامعنى لدلالة اللفظ على شئ الافهمه منه واللازم البين منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمـال اللفظ فى المداول الالتزامى فذلك مما لايناقش فيـه فلايطلب بالحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى لابطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او نختار الامر الثانى ونحمل المذكور فى معرض الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لولم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانهـا عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامى فتكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانى منها بطريق الوضع ونقضها الغزالى بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون مدلولها جزأ من المسمى ولايلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهى متحققة فى دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفـة لامدخل للوضع فيهـا فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسمـاه لايكون الابتوسط وضعه له وان عنى به كونهـا بمشاركة من العقل فسلم لكن لايوجب هجرهـا كما فى دلالة التضمن وتمسك الغزالى فى ذلك بان الدلالة الالتزامية لوكانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالى باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازم الشئ انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهى فى مدلول اللفظ واجاب الامام عنه بمنع الملازمة وانما تصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهى متناهية فان قيل اللوازم البينة

واطلاق اللفـظ على مدلوله المطـابقى بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز
متن

الثـانى قيـل دلالة الالتزام مهجورة فى العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لامعـنى لدلالة اللفظ على المعنى الافهمه منه وان اريد به الاصطلاح عن عدم استعمال اللفـظ فى مدلوله الالتزامى فكيف يطلب بالحجة وقد احتجوا عليـه بانهـا عقلية ونقضه الغزالى بالتضمن وتمسـك بلاتناهى اللوازم واجاب عنه الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه لو اعتـبر اللازم البـين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والالم يفد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المداول
متن

ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شئ لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شئ فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شئ لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شئ لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شئ لازم قريب ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شئ لوازم بينة غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لا نم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشئ من الطرفين بواسطة او غير واسطة سلمناه لكن اللازم البين اللازم البين للشئ لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك او صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان تكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في المعنى صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا تكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورا فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه وعلى اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤل عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤل عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات (قوله الثالث اللفظ اما مركب) قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبري وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة التضمن على بعض ما يقصده حين ما يقصد به واما مفرد يقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى

متن

الموضوع لمعنى والتارك هذا القيد بناء على ماسبق من ان نظر المنطقى مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لاينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع فى التعليم الاول ان اللفظ المركب مادل جزؤه على معنى والمفرد مالايدل جزؤه على شئ واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبدالله علما واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان اللفظ لايدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لوخلا عنها لم يكن دالا بل لايكون لفظا عند جماعة فلايكون جزء مثل عبدالله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام آثار الضعف بناء على ماسبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض مايقصد به حين مايقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجارى على قانون اللغة والا فقصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء مايترتب فى المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقى والتقديرى حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ماذكر فاللفظ جنس وباقى القيود فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد مالايكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء ولايدل على شئ كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لاعلى جزء المعنى المقصود كعبدالله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولاتكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمى به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعنى الذات المشخصة التى هى ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة فى الجملة لكنها ليست مقصودة فى حال العلمية والمفرد مايقابل المركب وهو الذى لايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين مايكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبدالله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم فى الالفاظ تابع للمعانى فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعنى وكثرتها لالوحدة الالفاظ وكثرتها لايقال تعريف المركب غيرجامع وتعريف المفرد غيرمانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمنى او الالتزامى ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل فى حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب مايكون جزؤه مقصودا الدلالة باى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد مالايكون جزؤه مقصودا لدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمنى لكنه يدل على جزء المعنى المطابقى ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر فى تركيب اللفظ دلالة جزئية على جزء معناه المطابقى لاعلى جزء معناه التضمنى او الالتزامى فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لايدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف اولاعلى جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بماذكر فى تعريف المركب والمركب بمايدل جزؤه لاعلى جزء المعنى وعلى هذا لاتكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنهما اللهم الا ان يزاد فى تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف حين مايقصد به

والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه
الاول انه ان دل على معنى
وزمان بصيغته فهو الكلمة والا
فان دل على معنى تام اى يصح
ان يخبر به وحده عن شئ فهو
الاسم والا فهو الاداة والكلمة
اما حقيقية تدل على حدث
ونسبته الى موضوع ما وزمان
لتلك النسبة كضرب واما
وجودية تدل على الاخيرين
فقط ككان ويسميها اهل العربية
افعالا ناقصة لدلالتها على
معان غير تامة   متن

(قوله والمفرد يمكن تقسيمه من وجوه) للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار
المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على
المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته
ووزانه وهو الكلمة اولا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ
وهو الاسم اولا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون
الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج
عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق
والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول
الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول
فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية
ونظر المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى وربما يوجد فى لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار
المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا
زيد لا قائم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على العدم والكلمة
اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان
تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانها الماضى وفيه استدراك
لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط يعنى انها لا تدل على
امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى تقرير الفاعل
على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت
وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان ويسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها
على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها اولانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة بنقصان مدلول واحد اولانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب
بنظرهم (قوله واما الشيخ فقد حد الاسم) قال الشيخ فى الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان وعنى بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة
والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون
قائما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة
موجودة فى زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ
الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل اليوم
والزمان وامس والمتقدم والمتأخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها
مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وحينئذ تكون داخلة فى حد الاسم
واما الزيادة الاخيرة فاورد الشيخ فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السوال ان هذا القيد
مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحدود
لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية
على ما هو دأب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل فى التميز الا انه يحتاج
اليه فى الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهى احوج اليها منها

واما الشيخ فقد حد الاسم
بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع
على معنى مجرد عن الزمان
وهذا يتناول الاداة وان شرط
فى الاداة دلالتها على معنى
غير تام دخل فيه الكلمة
الوجودية   متن

الى الزمان ضرورة انه مالم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها فى الحد بالطريق الاولى واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام فى حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيها الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثانى وفيه منع ظاهر ❁ واعلم ان الشيخ ذكر فى آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهى توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة فى حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها او بها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامى و غلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتقييدية النافعة فى هذا الفن و بعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثانى ما يناسبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن فى الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها وعنها فهى اسماء وافعال والا فادوات غاية ما فى الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع فى ذلك (قوله وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين) ربما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال فى الشفاء ليس كل ما تسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اى المتكلم والمخاطب فعل عند هم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظ واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شئ من المركب بكلمة فلا شئ من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثانى ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين فى نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا فى نفسه وجد له المصدر فكما ان الثانى يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعين وعدمه لا يؤثر فى احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعين بل ما لا يعتبر فيه التعين ولو صح ذلك كانت المقدمة القائلة

وقال الشيخ ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتماله الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد المضارع الغائب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقى الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك واجاب عنه بانه لو كان معناه ان شيئا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاى شئ كان فامتنع حمله على زيد فمعناه ان شيئا متعينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك بخلاف باقى الفاظ المضارعة لدلالته على موضوع معين وهذا ضعيف لان باقى الفاظ المضارعة لا يحتمل الصدق والكذب الا مع ما يضمر فيه من الضمير الذى هو اسم الفاعل واما قوله بان الهمزة والباقيين تدل على معنى زائد فوجب التركيب قلنا والياء ايضا تدل على معنى زائد فوجب التركيب وقد سلم ان المضارع الغائب كلمة وقال ايضا الماضى والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صيغة خاصة يدل كل منهما على بعض المعنى يجب كونه مركبا ٦

بانه يصدق بوجود المصدر لاى شئ كان مستدركة ويمكن ان يقال لوكان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقى الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول فى المنقول اشكال وفى النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشى لوكان دالا على ان شيئا معينا فى نفسه يمشى فاذا اطلق فلابد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لامعنى للدلالة الا الفهم ولاشك فى احتماله الصدق والكذب فان الحكم لايستدعى الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا متصور لشئ غير معين عنده متعين فى نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشى فلابد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شئ معين فى نفسه مجهول التعين عند السامع فلوكان عدم التعين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لايكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما فى كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لايلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر فى احتمال الخبر الصدق والكذب والالم يكن مثل قولنا السماء فوقنا اوتحتنا خبرا فانه لايحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال فى النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشى لاخفاء فى دلالته على موضوع غير معين فلايخلو اما ان يكون معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شئ ما يمشى والثانى باطل لوجهين الاول انه اذا قال القايل يمشى فلو كان معناه شئ ما يمشى لكان صادقا ان كان فى العالم شئ يمشى فى وقت ما وكاذبا ان سلب المشى عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك والثانى انه لوكان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما فى العالم يمشى لان هذا التركيب ليس تقييديا حتى يكون فى قوة المفرد بل خبريا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين فى نفسه وكذا عند القائل لابد لالة اللفظ فليس فى اللفظ دلالة على تعين الموضوع فمدلوله لايزيد على مفهوم الكلمة اعنى نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لايحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل وانصف نفسه لايجد بين يمشى ومشى تفاوتا فى ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لابحسب الدلالة بخلاف امش فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف فى قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القايل وجد له المصدر ليس على ما ينبغى وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثانى فتوجيهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لانم ان هذا القدر يقتضى التركيب وانما يقتضيه لوكان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى وليس كذلك فان الباقى من اللفظ لايمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا اولا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفى فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقى على الباقى فمما لايقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقى من اللفظ يدل على الباقى من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف فى التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واياهما عنى بباقى الفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان

٦ واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد ومن هذا بالغ بعض المتأخرين وقال لا كلمة فى لغة العرب والفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس فعلا ماضيا ولامستقلا ولا امرا ولا نهيا فهو اسم ولفظ المضارعة اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه الى اهل العربية منه

اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعانى التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثانى فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء لفظه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا منقوض بالمضارع الغائب فان الياء يدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهى الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعى ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت يقتضى كون اللفظ مركبا بل المعتبر فى التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليس كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وهو من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنده ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ فى الشفاء بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر فى الكلمات بالغ بعض المتأخرين قايلا لا كلمة فى لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظايف الجزئية ونظره ذا الفن كما سمعت لا يختص بلغة دون اخرى بل كلى شامل لساير اللغات

(قوله واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه) القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض فى حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهى ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يخبر عنه بلفظه اى بلفظ وضع بازايه او بغير لفظه ولا امتناع فى الثانى كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى فى او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ونحن نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فاذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثانى لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التى هى الفاظ لكن ربما اراد ان يبين انه من اى قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتأكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالى باطل اما الملازمة فلان

واورد الامام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه والمخبر عنه فى قولنا الفعل لا يخبر عنه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض فى شئ من ذلك متن

(التقسيم الثانى المفردان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر سمى علما والا فضمر وان اتحد لابالشخص وحصوله فى الافراد المتوهمة بالسوية فهو المتواطئ والا فهو المشكك وان تعدد معناه و وضع لاحدهما ثم نقل الى الثانى لمناسبة بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا شرعيا اوعرفيا اواصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا سمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثانى مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة الاشتراك فى بعض الامور وان وضع لهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل وهو ماوضع لمعنى ثم نقل الى الثانى لالمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا (التقسيم الثالث المفردان وافقه لفظ آخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين

متن

واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمى قضية وخبرا والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهى ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء واماغير كلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدى ان تركب من اسمين اواسم وفعل وتقييد الاول ٧

ضرب فعل وكل فعل لايخبر عن معناه لمجرد لفظه واما بطلان التالى فلاشتماله على التناقض اذ الاخبارفيه عن معنى ضرب لمجرد لفظه اجاب بانالانسلم ان الاخبارههنا عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير فى معناه عائدا اليه فلوكان المخبرعنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لايخبرعنه معبرا عنه لمجرد لفظه فقد اخبرفيه عن معنى الفعل اجاب بان المخبرعنه ههنا معنى الفعل لكن لالمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه (قوله التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه) اللفظ المفرد اماان يكون معناه واحدا اومتعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لايمكن اشتراكه بين كثيرين اولابالشخص فان اتحد بالشخص فان كان ظاهرا اى يظهر معناه من مجرد لفظه يسمى علما والا فضمرا وحذفه اولى لكليته وان اتحد لابالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة اولا على السوية فهو المتواطى لتوافق آحاده فى معناه وان كان وقوعه عليها لابالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك اومن المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها فى معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قديكون المتأخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاماان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا اوعرفيا اواصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثانى مجازا فان كانت المناسبة هى المشاركة فى بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لالمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل بينهما نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج فى هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لاملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد آخر فان كان موافقا له فى المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا هو الكلام فى الالفاظ المفردة (قوله واما المركب فهو اما كلام ان افاد المستمع) اللفظ المركب اماتام اوناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام مايفيد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اى لايفتقر فى الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان اومركبا وعلى مايفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى مايصح السكوت عليه فسر به اقامة لقرينة الاشتراك على ماتقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه مايفيد فائدة متجددة كقولنا زيد قايم ومالا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية وهو المنتفع به فى المطالب التصديقية لايقال الخبر اماان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب اوكاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لايمكن تعريفهما الابالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لاينافيه اوالمراد بالواو الجامعة او القاسمة فلاعبرة الابأحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتبار ان من حيث هى هى ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب متوقف على ماهيته من حيث هى هى ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاماان يدل

على طلب الفعل دلالة اولية اى اولا وبالذات اولا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهى ان كان كفا والا فهو مع التساوى التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الاوامر وتلك الاخبار فى دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج القيود ولاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واماغير الكلام فاما ان يكون الثانى فيه قيدا للاول اولا والاول المركب التقييدى وهو النافع فى المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذى هو ناطق فكما يستدعى الخبرى التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدى والثانى غير التقييدى كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعى محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء فى انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء فى تقدير الفعل وقيل عليه لو كان فى تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذى قدر النداء به كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما فى الباب انه فى بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا فى جميع المواد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود (قوله الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى) بعد الفراغ من الباب الاول فى المقدمات مهد الباب الثانى لمباحث الكلى والجزئى وليس للجزئى فى هذا الكتاب ولا فى كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ فى الشفاء انا لا نشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لا يتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلى والجزئى وبيان اقسام الكلى واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول فى تعريفهما المفهوم وهو ما حصل فى العقل اما كلى او جزئى لانه اما ان يمنع نفس تصوره اى يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه اولا يمنع فان منع فهو الجزئى كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلى كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى وهو الذى يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد من الاشارة اليها من فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين الكثيرين انه يتشعب ويتجزأ اليها بل مطابقتها لها على ما صرحوا به وحينئذ لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة فى الخارج تطابق الصورة العقلية التى فى اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة هى هى فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هى

---

٧ بالثانى واما ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او من فعل واسم ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء فى تقدير الفعل قيل عليه بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما فى تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت وامثاله متن

الباب الثانى فى مباحث الكلى والجزئى وفيه فصول الاول فى تعريفهما واقسام الكلى واحكامه وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئى والا فهو الكلى امتنع وجود افراده المتوهمة فى الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او امتناعه او كثير متناه او غير متناه متن

المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال كلى هو
المعنى الذى المفهوم منه فى النفس لايمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشابهة كما ان للانسان
معنى فى النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام
التحقيق لهذا المقام مذكور فى رسالتنا فى تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة
وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشئ فى العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور
فى حد الجزئى غير مستقيم وايضا المقسم اعنى المفهوم الذى هو ما حصل فى العقل لايتناول
الجزئى ونجيب بانا لانم ان الصور العقلية كلية فان مايحصل فى النفس قديكون بآلة وواسطة
وهى الجزئيات وقدلايكون بآلة وهى الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قديكون ادراكه
بواسطة وذلك لاينافى حصول الصور المدركة فى النفس اونقول التصور هو حصول صورة
الشئ عند العقل على مافسرنا به فى صدر الكتاب فان كان كليا فصورته فى العقل وان كان جزئيا
فصورته فى آلته وعلى هذا لااشكال وثالثها ان قيد النفس فى التعريف مستدرك لانه يتم بدونه
كما يقال الجزئى مايمنع تصوره من وقوع الشركة والكلى مالايمنع تصوره منه والجواب انه
لما اخذ التصور فى تعريف الكلى والجزئى علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية
فربما يسبق الى الوهم انه لوكان من الصور الذهنية مالايمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك
لان الصور الذهنية مطابقة للحقايق الخارجية فيكون مثل الواجب لايمنع الشركة فى الخارج هف
فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل من حيث
نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذى لايمنع الشركة لاذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم
وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة اوامكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو
ان قوما حسبوا ان الكلى مشترك بين كثيرين لابد ان تكون افراده موجودة فى الخارج وذلك
انهم لما سمعوا ان الكلى مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد
هذا الظن بجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكه بين كثيرين
بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لايقال لوكان امكان صدق الكلى على كثيرين معتبرا
لم تكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه
اللاامكان العام او اللاشئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ماهو اعم مما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلى فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا ولم يكن
وسواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لايقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى صادقا
على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق
دقيق اشار اليه الشيخ فى الشفاء حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار
اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع فى الذهن ان تجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ
على كثيرين لابالفعل بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية ولتكن هذه الدقيقة على ذكر منك
فلها فى تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلى بحسب وجوده فى الخارج
وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج اوممكن الوجود والاول كشريك البارى
والثانى اما ان لايوجد منه شئ فى الخارج اويوجد والاول كالعنقاء والثانى اما ان يكون الموجود
منه واحدا اوكثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود اوممكنا كالشمس عند
من يجوز وجود شمس اخرى والثانى اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة اوغير متناه كالنفوس
الناطقة لايقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له
اويكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان الامكان اما امكان عام وقد جعل الامتناع قسيما له

فيكون قسم الشيء قسيمه اوامكان خاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشيء قسمه هف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر (قوله ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة) لماكان معنى الكلي مالايمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اى يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اى حمل هو حمل المواطاة اوحمل الاشتقاق وان كلية الكلي انماهى بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لابالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم مثلا لابالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيانه اتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي مايحمل الكلي عليها بالمواطاة لابالاشتقاق وحمل المواطاة انيكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلاواسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لايكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلايقال الانسان بياض بل بواسطة ذو اوالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض اوابيض وحينئذ يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه حده واسمه وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هوهو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابوالبركات على ماقاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذلفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هوالبياض وجوابه انارادبه ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هى الابوة اوجزؤه كقولنا زيد ابوعمرو وقال الامام المحمول اما انيكون ذاتا اوصفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذاكان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلاحمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهى مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول (قوله الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت كلى) لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلوقيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلي انماتصير مفصلة عندالعقل اذابين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي غيرالحقيقي اما اولافلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلى تحت كلى آخردون الحقيقي واماثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقالان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذليس له ماهية كلية والالكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه تشخص وليس له ماهية كلية والالكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مدرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلى وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلى ولانه اما واجب اوممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز انيكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لوكان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون الشيء مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي ولااضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات

ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشيء بالحقيقة على الموضوع لاحمل الاشتقاق وهو ان لايحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذلايقال الانسان بياض بل ذو بياض اواشتق منه مايحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهى خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول مايربطه بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول اوجزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق متن

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غيرالاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذكل جزئي حقيقي يندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا له لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذالاضافي قد يكون كليا وبالعكس والحقيقي يباين الكلي متن

المتوسطة و صدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر
اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون (ب) مثلا او (لا ب) وايا ما كان يندرج
تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد
الاخص او المندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك
واضح (قوله وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية) كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما
ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان
والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص
مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من الآخر من وجه
وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر فلا بد ههنا من صور
ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان العام والشيئية لا شك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان على شيء اصلا
ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق نقيض
احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع نقيض الاخر
فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا ينحصر فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم
تصادق المفهومين على شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق
الاخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا
وليسا بمتباينين * واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود والنسب المعتبرة
بين القضايا انما هي بحسبه (قوله ونقيضا المتساويين متساويان) لما بين النسب بين المفهومات
شرع في بيان التناسب بين نقيضهما فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه
نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض
احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوي وهو انا لا نم انه لو لم يصدق
كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك
التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع
الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم
موضوعها حينئذ واهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه
الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي
النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين
فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه
نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها
تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر حينئذ والا فلا تلازم بين
الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس
الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم
بينهما لكن هذا التخصيص ينافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين
بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد ان يكون نقيضاهما

وكل مفهوم يباين آخر مباينة
كلية او يساويه او يكون اعم
او اخص منه مطلقا او من وجه
لانه ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما صدق عليه الاخر
تباينا بالكلية وان صدق كل
واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الاخر فان استلزم صدق
كل منهما صدق الاخر تساويا
وان لم يستلزم صدق شيء منهما
صدق الاخر كان كل منهما
اعم من الاخر من وجه
وان استلزم صدق احدهما
صدق الاخر من غير عكس
فالمستلزم اخص من الاخر
مطلقا متن

ونقيضا المتساويين متساويان
ونقيض الاعم مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا
ونقيض الاعم من وجه لا يلزم
كونه اعم من نقيض الاخر
او اخص لان نقيض الخاص
قد يكون اعم من عين العام
من وجه مع المباينة الكلية بين
نقيض العام وعين الخاص
وبين نقيضي المتباينين مباينة
جزئية لان نقيض كل منهما
يصدق مع عين الاخر
فان صدق مع نقيضه ايضا
تباين نقيضاهما تباينا جزئيا
والا فكليا فالجزئية لازمة
متن

متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى مالايرد
عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ماصدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض
الآخر فانه اولم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الآخر نقيض لنقيضه
وكلما لم يصدق احد النقيضين فلابد من صدق النقيض الاخر والالزم ارتفاع النقيضين وفيه
نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لانم ان صدق عين الاخر على نقيض
احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لايصدق عينه ولانقيضه على نقيض احدهما
لعدمه وثانيها ان نقيضى المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلابد ان يكونا كليين فيكون لهما
افراد فمايصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والالصدق
عينه اوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لايكفى فى صدق الموجبة بل لابد معه
من صدق الوصف العنوانى عليها فى نفس الامر ولاشئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر
الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق نقيض احد المتساويين وعينه
على نقيض المساوى الاخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو العمدة فى حل الشبهة مسبوق
بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لاعدوله الثانية
ان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى اعم من المعدولة
الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة امابعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع
لانه لوكان الموضوع موجودا ولايصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فتكون
الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل مالبس
باحد المتساويين لبس بالمساوى الاخر لانه لوكذبت هذه الموجبة كان كذبها امابعدم الموضوع
وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لاتستدعى وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع
واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوى
الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت قولكم كل مالبس باحد المتساويين لبس بالاخر
اما ان يكون معناه ان كل مايصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر
اويكون معناه ان مالبس يصدق عليه احد المتساويين لبس يصدق عليه الاخر فان كان
المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ويعود
الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثانى فلايكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق
كل منهما على ماصدق عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر فى مفهوم التساوى وهناك السلب فنقول
المراد الاول وهو لايستدعى وجود الموضوع وسنحققه فى موضع يناسبه ان شاء الله تعالى وربما
تمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين لازم للاخر
ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ماصدق عليه نقيض
اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم
تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لايجدى نفعا فى اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا
المتساويين متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها
تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص
يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم
خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ماذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا لان كل ماصدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص ولبس كل

ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاها لصدق عين الاخص
على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب
في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لوصدق نقيض
العام على كل مايصدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان والتالي باطل بيان الملازمة ان نقيض
الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه دليها ونقول ايضا
لوكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان
فيكون العينان متساويين هف اونقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولاشئ من عين الاعم نقيض
الاعم ينتج من رابع الاول المدعى وهو ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم اونقول لولم يصدق
لكان كل نقيض الاخص بنقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاول ان بعض
الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولامن الصغرى فيكون من الكبرى اونقول
لولاه لصدق كل ماصدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ماصدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول
لوصدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولاشئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلاشئ من نقيض
الاخص بعين الاعم فلاشئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض
الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال
لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلوكان نقيض الاعم
اخص لزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومناقضة
صادقة وهي قولنا كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ماليس
بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول
كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ماليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه
اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا
فلوكان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ماليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ماليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه انه ان اراد بقوله كل ماليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب اوممتنع موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها وان اراد به موجبة معدولة
الموضوع فسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلايتحد الوسط وعلى
القاعدتين سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لوتحققتا لزم انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لمابينوا في عكس النقيض اما الشرطية
فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق
نقيض الموضوع على كل ماصدق عليه نقيضه فان قلت نقيض (ج) بالفعل ليس (ج)
دائما ونقيض (ب) بالضرورة مثلا ليس (ب) بالامكان فالقضية اللازمة كل ماليس (ب) بالامكان
ليس (ج) دائما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ماليس
(ب) بالفعل ليس (ب) بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لايرد
على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني
ان الانسان مساو للضاحك ولايصدق كل ماليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض

مالبس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل مالبس بماش لبس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضا هما اللا ضاحك دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ تصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لايجب ان يكون اعم من نقيضي الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لايكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الآخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولامعنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الآخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات (قوله الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا) من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولاجزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لايكون الاحيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية ثم لايعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة اي امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكان الثوب له معنى والابيض له معنى لايحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التأما حصل معنى آخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لاتكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لاتختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتأخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة الجنسية وهكذا في غيره فلايكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة عين المنتسب وغير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فاهو جزؤه اما نفس الحيوان من حيث هو هو اومع قيد ويعود الاول فالحيوان بلاشرط شئ موجود وتصوره لايمنع من الشركة فيه فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

متن

فالكلي الطبيعي هو الحيوان لاباعتبار طبيعته بل من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون
مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان
بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن
معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولايصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور
من الانسان فتكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان
وطبيعة زيد فان قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذ قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة
من المواد والحيوان من حيث انه تعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من حيث
هو هو ليس باحدى الكليات وهو الذي يعطي ماتحته اسمه وحده ومايقال من ان الجنس الطبيعي
كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة
للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه اسمه وحده لاانواع موضوعه وهو في تلك الحال معنى
اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان
خارجا عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا
عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان اتضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف
عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ماذكره المصنف ونضيف اليه
شيئا مما سنح لنا عليه معيرا بمعيار تعقل مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود
الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان
من حيث هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولايتسلسل لامتناع تركب
الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل
فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون مع
شيء من القيود والالكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لابشرط شيء موجود
في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لايمنع من الشركة فلادخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه
بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج مالايمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود
بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لاتعرض الطبيعة
الا في العقل كما شرنا في مبادي هذا البحث اليه وحينئذ لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه
ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لايتحاشون عن القول بعروض
الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج
مستدلا عليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس سيمنع منافاة التشخص لعروض الشركة
وآخر وآخر بما لايحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه
في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزؤه في العقل فلانم ان الاجزاء العقلية تجب ان تكون
موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود
في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكننا نختار ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد ونمنع لزوم

التسلسل وانما يلزم لوكان جزؤه الحيوان مع قيد آخر وهو ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لوثبت كون الحيوان جزأ من هذا الحيوان لكفى فى اثبات المطلوب لان الكلى الطبيعى ليس الا الحيوان فباقى المقدمات مستدرك والذى يخطر بالبال هناك ان الكلى الطبيعى لا وجود له فى الخارج وانما الموجود فى الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلى الطبيعى فى الخارج لكان اما نفس الجزئيات فى الخارج او جزأ منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لوكان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر فى الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وهى عين الجزئى الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثانى فلانه لوكان جزأ منها فى الخارج لتقدم عليها فى الوجود ضرورة ان الجزء الخارجى مالم يتحقق اولا والذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايرا لها فى الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت فى الاعيان لكان الموجود فى الاعيان اما مجرد الطبيعة او هى مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص فى امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثانى والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضرورى لا يمكن انكاره قلت الضرورى ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن فى الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا فى العقل وكأنا اشرنا الى تفصيل ذلك فى رسالة تحقيق الكليات فليطلبها من اراده فى سلك المطالعة هذا هو الكلام فى الكلى الطبيعى واما وجود المنطقى فى الخارج فتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلى فقد اختلف فى وجوده فى الخارج والنظر فيه غير موكول الى منطق فلئن قلت العقلى ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقى موجودا والطبيعى موجود فيوجد العقلى اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطق فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع فى وجوده الذهنى بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين فى وجود الكلى العقلى لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهنى فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء (قوله والكلى اما قبل الكثرة) تقسيم للكلى الطبيعى وتقريره ان يقال الكلى الطبيعى اما ان يكون معدوما فى الخارج وليس تتعلق به فائدة حكمية واما ان يكون موجودا فى الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر فى وجوده العينى وهو الكلى مع الكثرة او فى وجوده العلمى ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمى من الجزئيات وهو الكلى بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلى قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كما تعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة فى ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها فى الخارج اذ ليس فى الخارج شئ واحد عام بل معناه انها جزء لها

والكلى اما قبل الكثرة وهو الصورة العقلية فى المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذى فى ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات فى الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

فى العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا تحمل عليها ومابعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رآى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية فى الذهن ✽واعلم ان كل كلى من حيث هو كلى محمول بالطبع وكل جزئى اضافى محمول من حيث هو جزئى اضافى موضوع بالطبع اى اذا نظر الى مفهوم الكلى يقتضى الحمل على ماتحته والى مفهوم الجزئى الاضافى اقتضى الوضع بما فوقه وذلك لان مفهوم الكلى مايكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئى الاضافى المندرج تحت كلى وهو الموضوع وانما قيد الجزئى بالاضافى لان الجزئى الحقيقى ليس بموضوع من حيث هو جزئى حقيقى بل من حيث انه جزئى اضافى (قوله الرابع الكلى اماتمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو) الكلى اذا نسب الى شئ فاماان يكون تمام ماهية الشئ المنسوب اليه اى حقيقته التى بهاهو هو اوجزأ منها اوخارجا عنها والاول لابد ان يكون مقولا فى جواب ماهو وهو على ثلثة اقسام لانه اماان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشئ حالة افراده بالسؤال فقط اوحالة جمعه مع غيره فقط اوحالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولوجمع بينه و بين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثانى فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذاسئل عن الانسان والفرس والثور بماهى فالجواب هو الحيوان ولواورد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب وان كان الثالث فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذاسئل عن زيد ماهو كان الجواب الانسان ولوجمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثانى على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات (واقائل ان يقول ههنا اسؤلة الاول ان مورد القسمة اماالكلى المفرد اومطلق الكلى فان كان الكلى المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلى لم تنحصر القسمة لان هنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد اوالفصل البعيد مع الفصل البعيد والجنس البعيد مع الفصل القريب الثانى ان احد الامرين لازم اماعدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلى اما بالقياس الى شئ واحد او القياس الى اشياء متعددة فان كان الاول لزم التداخل لانه اخذ الجنس فى القسمة تارة دالا على الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثانى يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلى نفس ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون الكلى بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزؤه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحينئذ لاتمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه مبهما الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات ينحصر الكلى فى قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التى لاتختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ماذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها فى الخمسة السادس ان كل مقول فى جواب ماهو فهو مقول فى جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول فى جواب ماهو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسؤل عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الاهذا وكل حد فهو مقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة ينتج ان كل مقول فى جواب ماهو

الرابع الكلى اماتمام ماهية الشئ وهو مابه هو هو اوجزءها اوخارج عنها والاول هو المقول فى جواب ماهو امابحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا له حالة افراد الشئ بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فهو كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح فى الحالتين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

مقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة ویمکن ان تندفع الاسؤلة الخمسة المتقدمة بان التقسیم للکلی بالقیاس الی ما تحته من الجزئیات فیکون المراد بالشیء المنسوب الیه الجزئی فالاقسام المذکورة فی القسم الاول لیست اقساما له بل للمقول فی جواب ما هو فلابد من تقدیره فی الکتاب حتی یتم العنایة واندفاعها حینئذ لا یخفی علی المحصل لا یقال ان اردتم بالجزئیات الجزئیات التی لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقیاس الی الماهیة النوعیة فلا یدخل فی القسمة الاجناس والفصول العالیة والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئیات مطلقا فان کان المراد جمیع الجزئیات فلا حصر ایضا لان ههنا اقساما اربعة اخر وان کان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمایز بین الاقسام لجواز ان یکون الکلی نفس ماهیة بعض الجزئیات داخلا فی ماهیة البعض الاخر وخارجا عن ماهیة الباقی لانا نقول القسمة ههنا اعتباریة والاختلاف بین الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار کاف فی التمایز واما السؤال الاخیر فجوابه ان المقول فی جواب ما هو نفس الماهیة المسؤل عنها لا ما یوجب تصوره تصورها ولهذا لم یحسن ایراد حدها بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهیة المحدود وان کان مغایرا له باعتبار آخر فهو حد ومقول فی جواب ما هو باعتبارین * واعلم ان المصنف سیجعل الحد فی فصل التعریف داخلا فی ماهیة المحدود وعده ههنا من المقول فی جواب ما هو فلابد ان یکون تمام ماهیته فبین کلامیه تناقض صریح

(قوله والثانی یسمی ذاتیا فی هذا الموضع) الثانی من اقسام الکلی وهو ما یکون جزء ماهیة الشیء یسمی ذاتیا فی هذا الموضع ای فی کتاب ایساغوجی فانه یقال الذاتی و غیره علی معان اخر سیأتیک بیانها والشیخ جری فی الاشارات علی هذا الاصطلاح وفسره فی الشفاء بما لیس بعرضی فسمی الماهیة ذاتیة بهذا التفسیر دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتی ما له نسبة الی ذات الشیء وذات الشیء لا یکون منسوبا الی ذات الشیء بل انما ینسب الی الشیء ما لیس هو ثم استشعر بان یقال الماهیة لیست ذاتیة لنفسها بل للاشخاص المتکثرة بالعدد فاعترض بانه لو جعل الماهیة ذاتیة للشخص لم یخل من ان تکون نسبتها بالذاتیة الی ماهیة الشخص فیعود المحذور او الی الجملة التی هی الماهیة والتشخص فلا یکون ایاها بل ما لها بل جزأها واجاب عن النظر بان الذاتی وان دل علی النسبة بحسب اللغة لکن لا کلام فیه وانما الکلام فیما وقع علیه الاصطلاح وهو لا یشتمل علی نسبة اصلا والی هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمیة اصطلاحیة لا لغویة علی انه لو جعل الماهیة ذاتیة للماهیة من حیث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشکال علی قانون اللغة ایضا وعلی کل تقدیر ای علی کل واحد من تفسیری الذاتی لا یصح تفسیر من فسر الدال علی الماهیة بالذاتی الاعم کالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتی اعم علی کل تفسیر منهما ولا یجوز ان یکون دالا علی الماهیة والا لکان دالا اما علی الماهیة المختصة وهو ظاهر البطلان او علی الماهیة المشترکة فیکون جنسا ولما کان هذا الاختلاف ایضا بحسب الذاتی وکان یوهم انه متفرع علی الاختلاف الواقع فی تفسیر الذاتی دفع الوهم بقوله وعلی کل تقدیر لا یصح ذلک المذهب حتی یعلم ان مبناه لیس علی احد القولین من الاختلاف الاول بل هو اختلاف آخر مستقل فلئن قالوا لا نم ان فصل الجنس لیس دالا علی الماهیة فان الدال علی الماهیة اعم من ان یکون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم یدل علیها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا یکفی فی کونه دالا علی الماهیة فان المراد بالمقول فی جواب ما هو ما یکون دلالته علی الماهیة بالمطابقة علی ان الفصل مطلقا لا دلالة له بالالتزام علی الماهیة فان مفهوم الحساس مثلا شیء له الحس ومفهوم الناطق شیء له النطق وهما اعم من الحیوان والانسان والاعم لا یدل علی الاخص باحدی الدلالات الثلاث وایضا لو دل الفصل علی الماهیة بالالتزام لا یستلزم تصوره تصورها فیکون التعریف به

والثانی یسمی ذاتیا فی هذا الموضع والشیخ فدیه فسر الذاتی بما لیس بعرضی فیسمی الماهیة ذاتیة بهذا التفسیر دون الاول وهذه التسمیة اصطلاحیة لا لغویة وعلی کل تفسیر لا یصلح تفسیر الدال علی الماهیة بالذاتی الاعم لان فصل الجنس ذاتی اعم ولا یدل علی الماهیة والا لکان جنسا لها ولا یکفی دلالته علی الماهیة بالالتزام لان المراد بالمقول فی جواب ما هو ما یدل علی الماهیة بالمطابقة وکل جزء منه مقول فی طریق ما هو ان ذکر مطابقة وداخل فی جواب ما هو ان ذکر تضمنا ونحن نرید بالذاتی جزء الماهیة وبالعرضی الخارج عنها متن

جدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد بين خطاءهم نبه على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان سؤال السائل عن الماهية لايكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ماهو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ماهو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ماهو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لايجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لايجوز ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ماهو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ماهو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحينئذ يكون قسمة الكلي ثلثة واما على رأى الشيخ في الشفاء فثناة (قوله والذاتي اما جنس اوفصل) جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اى المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة اولايكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة اولايكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى مايخالفها بالنوع في جواب ماهو وان لم يكن تمام المشترك فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه اواخص اومباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر تحقيقا للمعنى للعموم ولايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وحينئذ يعود التقسيم فاما ان يتسلسل اوينتهى الى مايساوى تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان مايميز الجنس عن جميع مغايراتها يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس نعنى بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غيرلازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهية المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لايخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لايقال لانم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع اربعة احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزأ الماهية عرضيا للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزأ له غير محمول الثالث احتمال كونه جزأ للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لوكان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلانم ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لوكان مقولا على المتباينات وان اردتم بها المباينة فلانم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ان لوكان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لانم ان بعض تمام المشترك لولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك آخر غاية مافى الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لايكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلالا نانقول من الابتداء جزء الماهيه اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع المباينة لها اولايكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لايجوز ان يكون

والذاتي اما جنس اوفصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع مايخالفها في الحقيقة كان فصلا لانه تصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس اوفي الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع مايخالفها كان جنسا لانه يصلح ان يقال في جواب ماهو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع آخر دفعا للتسلسل فكان فصلا للجنس لصلاحيته للتمييز المذكور فبان ان جزء الماهية اما جنس اوفصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه واحدا او بعيد ان كان متعددا وكلما زاد جواب زاد مرتبته في البعد وكلما تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان بين الماهية عن كل مايشاركها في الجنس اوفي الوجود واما بعيد ان بينها عن البعض فقط متن

نفس الانواع المباينة لها وهو ظاهر ولو كان جزأ لها لصغير محمول لكان جزء اما لجميعها فيكون جزأ لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزأ لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضاله اولم يكن ولانعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ماهو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لايكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولايخلوا ما ان لايكون ذاتيا لنوع مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لما عرفت اوذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولاجائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلابد من الانتهاء الى مالايكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقرير بين لاسترة فيه لايقال لانم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه وام لايجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولاشيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلايكون العارض بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل ومما قررناه لك يتضح انه يمكن اختصار العبارة لاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل لاستحالة ان يكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولايكتفي التمييز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لابد معه من ان لايكون مقولا في جواب ماهو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل مايشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد فيكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه يسقط الجزء الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل مايشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض مايشاركها كالحساس له (قوله والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية) ذكر للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي او تصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية

والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لايمكن تصورها الامع تصوره موصوفة به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لايكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

متن

على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الاعم تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما واخطارها وهولاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع فى الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتى على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد فى الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتأخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة فى العقل مركبة فى الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها فى الخارج كانت متحققة فيه وهى مركبة منها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية فى الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء فى الخارج تتقدم عليها فى الخارج وان كانت فى العقل ففى العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعى العلم بالاجزاء فلا بد من النظر فى ان الذى يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها فى الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلى العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالى العلم بالشئ مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصل العلم بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالى بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجملة اجزائها فلا يخلوا ما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة فى الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثانى وهو ضعيف لانا لا نم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذى ينقدح من تصفح كلام الشيخ فى جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم فى العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء باضطرار فى العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا عند العقل بعضا عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستأنف من غير تجشم اكتساب فاذا اوجه العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد فى ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا صدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصيلها وتميز بعضها عن بعض مع ان الابصار فى الحالتين واقع

فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالى والثانية بالتفصيلى وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع فى جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هى مبدأ المعلومات التى فى تلك المسئلة واذا شرعنا فى الجواب وبينا المعانى واحدا واحدا تحصلت واضحة عند العقل متمايزة ولو تأمل متأمل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لاتفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز بينها لتمكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع (قوله والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى) للذاتى معان اخر فى غير كتاب ايساغوجى يقال عليها بالاشتراك وهى على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ الثانى الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ يمتنع انفكاكه عن الشئ من غير عكس كما فى السواد للحبشى الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذى سبق وهو اخص من الثانى لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث وكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتى ولمقابله حمل عرضى الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضى الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اى محمولا عليه بالمواطأة والاشتقاق حمل عرضى الرابع ان تحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضى الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرض السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفى مقابلته العرضى السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضى الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضى الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتى اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثرها كشرب السقمونيا للاسهال وعرضى ان كان الترتب اقليا كما ان العرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض (قوله والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة) الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان تختص بطبيعة اى حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا تختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فهو لا لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومى او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم اللازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فان قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هى هى ليست الاولى ليس الماهية تحتها نوعان من حيث هى والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى وهو لازم الماهية اولا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقرن اى حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط

والذاتى فى غير كتاب ايساغوجى يقال للمحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منها اخص مما قبله وللحمل اذا استحق الموضوع موضوع الشئ او كان المحمول اعم منه او حاصلا له فى الحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا وسط او كان مقوما له او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا ولايجاب السبب اذا كان دائما او اكثريا والعرضى لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته موجود بذاته وللقائم بغيره موجود بالعرض متن

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرض عام وايضا هو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان والا لما جهل حمل شئ على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبدأ الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام الى الخارج الاخر متن

وغيره .وجودان والالكان كل للوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لوكان جميع
اللوازم بغير وسط لماجهل حمل شئ على غيره اى حمل لازم على ملزومه والثانى ظاهر الفساد
وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر آخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا بمعنى التى يحتاج الى الحجة
فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم تكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لانه لوكان كل اللوازم
بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدأ والتالى محال فالمقدم مثله ولابد للشرطية من بيان
امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدأ اما التسلسل فلانه لوكان جميع اللوازم
بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط
واياما كان لزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين انه لولاه لكان الوسط امانفس اللازم اونفس الملزوم
وهو باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغاير للاصغر والاكبر والالزم المصادرة على المطلوب
اوكان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخل فى الماهية فيلزم دخول اللازم فى الماهية وهو محال
واذ قد ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية
اما ان يكون بوسط اولا والثانى باطل لانه خلاف المفروض ولزوم احد الامرين اما خروج الوسط
الاول عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الماهية والالدخل الوسط الاول فى الماهية
وقد فرضناه خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما ان لايكون بوسط آخر وهوخلاف المفروض اوبوسط فيلزم احد الامرين
اماخروج اللازم عن الوسط الثانى اوخروج الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل
واما بيان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل ههنا واقع فى الاوساط وهى مبادى اللوازم
فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار
ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط اولا قلنا هذا انما يتم لوكان
الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط
فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية فى الشكل
الاول ينتج الضرورية الموجبة الوجه الثانى انههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية
الثانى اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط
للماهية اولزوم اللوازم للوسط واياما كان يتوقف على لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل
من طرف المبدأ التسلسل فى الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها
اذلايتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل فى اللزومات
فهى عند المصنف امور اعتبارية جوز فيها التسلسل فلايتم الدليل ويمكن التفصى عنه
بان التسلسل فى اللزومات لابمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية بل بمعنى التصديقات
باللزومات فانه لوكان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق وسط بلزوم يتوقف على تصديقات آخر
فاثبات الحكم فى كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم فى مباديه لاشتمالها
على قضية اللزوم يتوقف على مبادى آخر فيلزم التسلسل فى المبادى لكن انما يتم لوكان مبادى
المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولااستحالة فى تسلسل العلل المعدة
على ماشحنوا كتبهم به والاولى ان يقال فى ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل
لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل
بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية
فلايتناهى مرارا ان يكون محصورا بين حاصرين وانه محال (قوله وكل لازم قريب بين الثبوت

وكل لازم قريب بين الثبوت
للملزوم بمعنى ان تصورهما
يكفى فى الجزم بنسبته اليه والا
لاحتاج الى وسط وغير القريب
غير بين والا لم يكن بوسط
واحتج الامام بانه لولم يكن كل
لازم قريب بينا لامتنع تعرف
المجهولات لان مايجهل ثبوته
لموضوعه كان خارجا عنه وانما
يعلم بوسط خارج عن الموضوع
اوخارج عنه المحمول فيفتقر
الى وسط شانه ذلك وتسلسل
وجوابه انه لايلزم من سلب
الكل السلب الكلى فقط
ينتهى الى لازم بين متن

كل لازم قريب اى بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفى فى جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلايكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لوكان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضى الى انحصار القضايا فى الاولية والكسبية وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لابوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فانما تحقق ماهية الملزوم بتحقق اللازم فمتى حصلت فى العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضى ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى وربما يطرأ على الذهن مايوجب اعراضه عن اللازم فلايستمر اندفاعه وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت فى نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لوكان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلاتكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والالم يكن مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها اولازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وماليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض بانا لانم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت لهما وانما يكون كذلك لوكان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه الى امر آخر سلمناه لكن لانم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان تكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولايلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لايلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان فى اثبات هذه المقدمة لكفى فى اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والالاحتاج الى وسط فتكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لانم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتأدى الاكتساب الى التسلسل قلنا لانم بل ينتهى الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اى رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لايستلزم السلب الكلى اى لاشئ من اللازم القريب ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة و بعضها غير بينة وحينئذ تنتهى سلسلة الاكتساب الى البين منها

(قوله وشكك فى نفى اللزوم) التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم وذلك بان يقال لاتحقق للزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وحينئذ لايخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين اولايكون وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم

وشكك فى نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وجوابه منع امتناع التسلسل فى الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا متن

انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لايكون اللازم لازما ولاالملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان فى الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل فى الامور الاعتبارية والتسلسل فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولايخفى عليك انه لايعنى بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل لترتب سلسلتها ربما اعتبرها العقل لكن لايقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثانى من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر واعتبار اللزوم الاخر بينهما يتوقف على ثلث ملاحظات (الاول ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات (الثانى ملاحظة احد المتلازمين (الثالث ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين اواعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم آخر ولايمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان تقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب الامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضرورى فيجوز ان لايتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلايكون الملزوم ملزوما ولااللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لااعتبار للعقل ولاذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقة لانانقول لانم انه اولم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لولم يكن اللزوم لازما فى نفس الامر فانه لايلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى نفس الامر انتفاء الحمل فى نفس الامر والضرورى هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر فى نفس الامر وهو لايستلزم تحقق اللزوم فى نفس الامر ☼ واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما اورده الامام فانه قال لو لزم شئ شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما فى الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لافرق بين اللزوم العدمى وبين عدم اللزوم والالحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هذا خلف واما الثانى فلما قررناه فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لايتوجه جوابه المذكور لان التسلسل اللازم حينئذ انما هو فى الامور المحققة نعم يتجه ان يقال لانم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثانى سلبه ولانم ان التمايز من خواص الوجود الخارجى بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمى الشرط والمشروط وبين عدمى العلة والمعلول لايقال نحن نقول من الراس لولم يكن اللزوم متحققا فى الخارج فلايخلو

اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع انفكاك في الخارج اولايكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لامعنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلايكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لانم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء الضدين و النقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لانم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل ان لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فان قيل كل لزوم من تلك اللزومات يفتقر الى لزوم سابق بينه و بين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلايبقى بينهما اللزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ فنقول لايلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللازم واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلايكون التسلسل من طرف المبدأ

(قوله واعلم ان لزوم الشيء لغيره قديكون لذات احدهما) لزوم الشيء لغيره قديكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولايمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقديكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقديكون لامر منفصل كالموجود للعقل والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لايجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان تكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلوماتها وقال بعضهم البسيط لايجوز ان يكون له لازم والالكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والالكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما تثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع اولايزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل و بطيئه كالشباب ❁ فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات التي لاتتكثر الابالعدد وهو النوع او يكون جزأ منها فان كان مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل اوخارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا اوعرضيا وان كان ذاتيا

واعلم ان لزوم الشيء لغيره قديكون لذات احدهما بوسط اوغيره وقديكون لامر منفصل سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا وقيل لالزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين وقيل لايلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا لايلزمه لازمان والا لكان مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه بمنع وجوب فاعلية اللازم وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسيره سريعه اوبطيئه فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام

متن

فاما ان يدل على الماهية اولا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية المشتركة فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات فى اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لايكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع فى مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزأ منه واعم فهو اشهر واجلى فى التعقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه فى التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانتا خارجتين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب فى الكتاب على هذا النسق (قوله الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه) لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبى يشترك فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذى نسب اليه الاشخاص كعلى ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلى والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لها لانه مرادف للكلى الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلى اجمالية وما قد وقع فى بعض النسخ من انه الكلى المقول على كثيرين لايخلو عن استدراك وحمله على مايقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هى بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة فى شخص واحد ولان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لايقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اذ لايقال كل منها فى جواب ماهو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شئ منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد فى حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالى فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ماقال المقول على كثيرين جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالى وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اى مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع فى كون الشئ اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلى بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس

الفصل الثانى فى مباحث الجنس الاول فى تعريفه انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فى جواب ماهو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا فى جواب ماهو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة الثانى النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقى والمعرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن مقوما للجزئى الموجود فى الخارج وجوابه ان التشخص لايمنع اشتراك كثيرين فى معروض التشخص الذى هو واحد بالنوع وزعم الامام ان هذا التعريف حد قال لانه لامعنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم الثانى متن

العالية فان قلت المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر
الكليات والالم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم منه واخص من جهة
واحدة فنقول لانم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس الخمسة جنس الخمسة والالصدق
على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار
مفهومه من حيث هو الثانى ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلى مقول عليه وعلى غيره
الجنس فى جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذى عرف به الجنس هو النوع
الحقيقى والذى عرف بالجنس النوع الاضافى فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع المأخوذ
فى تعريف الجنس اما الاضافى او الحقيقى وايا ما كان لا يفيد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر
واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية
والمتوسطة منه لانها تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لانم انها لا تقال
على الانواع الحقيقية غاية ما فى الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فتكون
اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثانى انه يلزم ان يكون كل نوع اضافى حقيقيا لان النوع
الاضافى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقى اذ اضافة
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد
من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يؤخذ كل منهما فى بيان الاخر ضرورة
وزيفه الشيخ فى الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح فى بعض مقدمات الشبهة
ولا قدح هنالك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه فى سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين
انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذى يعرف به الشئ يكون جزأ من معرفه
وسابقا فى المعرفة عليه والذى يعرف مع الشئ فهو ما اذا حصل العرفان بمعرف الشئ عرف
الشئ وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل منهما فى تعريف الاخر
على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال فى جوابه انه الذى له اخ بل انه
الذى ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضى من الجواب ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس الماهية
والحقيقة فكثيرا ما يعنى به ذلك فى عاداتهم وحينئذ يتم التعريف وتندرج الاضافة فيه اندراجا
فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وكذلك اذا قلت
مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء فى ان المراد
بالغير هو المغاير فى الحقيقة ففى كل منهما اشارة الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسى اما ان يكون
موجودا فى الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا فى الخارج فلان
كل موجود فى الخارج فهو متشخص ولا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا
لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح لان يقال عليها
فى جواب ما هو فان قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقى وهو معدوم فى الخارج
وليس بمقوم فنقول الترديد فى معروض الجنس المنطقى وهو المراد بالمعنى الجنسى فتقرير جوابه
مسوق بتقديم مقدمة وهى ان الذاهبين الى وجود الطبيعة فى الخارج فى ضمن الجزئيات اختلفت
مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا فى الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا
او شخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا فهو شئ واحد بعينه موجود فى ضمن جزئياته وهو معنى
الاشتراك ❁ ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو فى العقل والموجود فى الخارج
حصصه التى تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا فى ضمن جزئياته بل الموجود

الحيوانات وهى حصصه الموجودة كل منها فى ضمن جزئى فى الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها
على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم
ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم لايجوز ان يكون المعنى الجنسى
موجودا فى الخارج قوله لان المشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع
المركب من التشخص ومعروضه فلانم ان كل موجود فى الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة
فى الخارج وليست هى نفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمشخص
معروض التشخص فلانم الكبرى وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص
وهو ممنوع بل واحد بالجنس وعروض التشخص لاينافى اشتراكه بين امور متعددة وفى لفظه
تسامح حيث جعل المعنى الجنسى واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء
على المذهب الثانى ويقال لم لايجوز ان لايكون المعنى الجنسى موجودا فى الخارج بل فى العقل
ولانم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات فى الخارج لم يكن مقولا عليها فى جواب ماهو وانما لم يكن
كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات
حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق فى الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها
فى الذهن وتشخصها خارجا لاينافى ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لايكون
المعنى الجنسى مقولا على كثيرين او لايكون مقولا على كثيرين مختلفين او لايكون مقولا عليها
فى جواب ماهو واياما كان لايستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسى ان كان داخلا فى الماهية
ولاشئ من الجزء بمحمول فلايكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلايقال على كثرة
مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلايصلح لجواب ماهو وجوابه ان بعض
الجزء محمول لامن حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شئ
اى بشرط ان يدخل فى مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل فى ماهيته
الفصل وان اخذ بشرط لاشئ اى بشرط ان يخرج عن مفهومه مايعتبر معه زائدا عليه كان
جزأ ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث
يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فعروض الجزئية هو معروض
الجنسية والمحمولية نعم لايصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لايوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام
المشهور فى الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحدود اشبه لان التعريف
ليس الا للجنس المنطقى ولاماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لامعنى لكون الحيوان جنسا الا كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون
للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم
وهذا الكلام ليس بشئ فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لاتحقق لها فى الواقع فيكون بحسب
اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظ الجنس اسما له (قوله
البحث الثانى فى تقويمه للنوع الجنس المنطقى لايقوم النوع الطبيعى) قد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافى
والحقيقى فى ثلثة فالان اراد ان يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فالجنس المنطقى لايقوم شيئا
من الانواع فانه لايقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس
المنطقى ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس المنطقى نسبة عارضة
للجنس الطبيعى بالقياس الى النوع الطبيعى الاضافى والنسبة بين الشيئين متأخرة عن كل منهما

الثانى فى تقويمه للنوع الجنس
المنطقى لايقوم النوع الطبيعى
لانه نسبة بينه وبين الجنس
الطبيعى فيتأخر عنه ولا النوع
المنطقى اما الاضافى فلتضايفهما
واما الحقيقى فلامكان تصوره
دونه ولا العقلى لتركبه من
جزئين هذا خارج عنهما
والجنس الطبيعى يقوم النوع
الطبيعى الاضافى دون
الحقيقى لجواز كونه بسيطا
ولايقوم النوع المنطقى لان
مقوم المعروض لو كان مقوما
للعارض لم يكن العارض
بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر
ويقوم النوع العقلى لما عرفت
والجنس العقلى لايقوم شيئا
من الانواع والا لقومه الجنس
المنطقى متن

فيكون الجنس المنطقي متأخرا عن النوع الاضافي فلايكون مقوماله لايقال لانم وجوب تأخر
النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تأخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو
محلها لاعن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتأخر لانا نقول النسبة موقوفة على
المنتسبين فهي متأخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتأخر وكذلك
لايقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ماسلف والمتضايفان انما يعقلان
معا فلايقوم احدهما الاخر والالتقدم في التعقل لانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد
من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لايتقدم احدهما بالاخر واما الحقيقي
فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لايقوم النوع العقلي حقيقيا كان اواضافيا
لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلوكان جزأ من النوع
العقلي لكان اما جزأ له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين اوجزء لجزئه فيلزم ان يكون جزأ
للنوع الطبيعي اوالمنطقي وقد ثبت خروجه عنهما وما الجنس الطبيعي فلايقوم النوع الطبيعي
الاضافي لانه مقول عليه في جواب ماهو بحسب الشركة ولايقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز
ان يكون بسيطا وكذلك لايقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظ لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس
الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلوكان
مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الاالجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلايكون
العارض بتمامه عارضا هف لايقال اليس اذاقيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ
فلاامتناع في ان العارض لايكون عارضا بجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع كان خارجا عن الشئ
لكن لانم عروضه له وقيامه به والكلام فيه ولايقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مماذكر في الجنس
المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولايقوم العقلي
الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لايقوم شيئا من الانواع والالقوم
الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة
مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ماذكر في تعريفاتها وليت
شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد في الاصل (قوله الثالث الجنس امافوقه
وتحته جنس) اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولاتذهب الى غير نهاية
بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لايكون فوقه جنس والالتركبت الماهية من اجزاء
لاتتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكن كل فصل
علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لايكون تحته نوع والالم تتحقق الاشخاص
اذبها نهايتها فلاتتحقق الانواع واذقد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع
لانه اماان يكون فوقه وتحته جنس اولايكون فوقه ولاتحته جنس اويكون تحته ولايكون فوقه جنس
او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا
انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها و الثالث الجنس العالي وجنس الاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل
حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انمايكون اذا رتبت الاجناس والجنس المفرد
ليس بواقع في سلسلة الترتب واماغيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب
الترتب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لاينحصر الافي الاربع وهل هو جنس لها اوعرض عام
قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي الجنس العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم

الثالث الجنس امافوقه وتحته
جنس وهو الجنس المتوسط
اولافوقه ولاتحته وهو الجنس
المفرد اوتحته فقط وهو جنس
الاجناس او فوقه فقط وهو
الجنس السافل قال الامام
الجنس المطلق ليس جنسا
لهذه الاربعة لان المركب
من العدم والوجود لايكون
نوعا والشئ الواحد لايكون
جنسا بالنسبة الى نوع واحد
وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها
كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض لطبايع
عشر هي الجوهر والكم
وغيرهما فان اقتضى اختلاف
ماهيات المعروضات تنوع
الاضافات العارضة كان جنس
الاجناس انواعا فلم يكن نوعا
اخيرا والاكان نوعا اخيرا وفوقه
الجنس الى ان ينتهي الى الكلي
ثم المضاف فالمضاف جنس
الاجناس وجنس الاجناس
نوع الانواع متن

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخير الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على الصنف الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز تصور ماهية كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول لتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة متن

لاشتمال كل منهما على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا الامر ثبوتي اذ الانواع لابد وان تكون محصلة فلا يبقى الانواع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان تكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فان قلت التعريفات فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظ انه ليس كذلك وان عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا الماهيات محصلة وههنا ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص واحد فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف عني بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لابد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا الثلث الامور الاربعة ولم تصلح الثلثة للنوع فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا لفصله فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان ثم ان قلنا انه للجنس المطلق انه جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا الا ان العارض للجوهر ليس يخالف العارض في الكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة (قوله الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه) لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد منه ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص كالشمس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو

الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولى فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لايكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب وقال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل مافوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لايحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشئ بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف اوالاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة اوبالذات والاخص لاينفهم من الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي اوالمنطقي واياما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظ واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تأملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ماهو ويزداد حسنا لو قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ماهو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ماتحته بانه مقول عليه في جواب ماهو والثاني الى مافوقه بان مافوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لايصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى مافوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لايتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى مافوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ماتحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لابد ان تلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان بالنسبة الى ماتحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ماتحت المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص فالمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص اوالى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى مافوقه والى ماتحته والحقيقي ما اعتبر فيه الانسبة واحدة وهي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لايتحقق الا بالقياس الى مافوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى مافوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ماصرحوا به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة

عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسايط او مركبات فان كانت بسايط فكل منهما نوع حقيقي وليس بمضاف والا التركيب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسايط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان تكون حقيقيا لجواز ان تكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها الايقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي (قوله الثاني في مراتبه النوع اما اضافي فمراتبه الاربع المذكورة) النوع اما اضافي او حقيقي واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته وهذا الشي انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان فالنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس نعني به ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف (قوله الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر)

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفرد ابدا اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس وبين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وباعتبارهما كان نوع الانواع

متن

الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر القسمة الخمسة بجواز كون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما لم يكن شي منهما احد الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محموليته متن

قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فلا اشتراك فيه
كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه
احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ
فى الشفاء يمكن ان تورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل
الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية لمختلفين بالنوع او بالعدد
اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال
عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا
بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو اولا يكون والمقولات فى جواب
ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص واعم المقولين فى جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت
القسمة النوع الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج
النوع الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا
عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى كلى
بحسبها والاضافى احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا فى العموم
والخصوص واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان ينقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات
ثم اذا حصلت الكليات تعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد
الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان
النوع الاضافى احدها لم تنحصر الكليات فى الخمس لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة فى جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا
عاما فهو نوع وانه ليس بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاط علمك به فان قلت
هب ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقى ولم لا يجوز
ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث
لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة والا بطل التقسيم المخمس والتالى باطل للاتفاق على
ان احدهما هو احد الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف
حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الاضافى
والحقيقى واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل
احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو فى القسمة التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد
منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولات فى جواب ما هو النوع
الاضافى لا القدر المشترك وانه ما قسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى وغيره نعم يتجه ان يقال
تلك القسمة فانها اقسام اخر وهو مقول فى جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم والخصوص
لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ولو لا
انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقى بان النوع الذى
هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع
لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافى لا تنافى محموليته بل هى معتبرة فيه
لاعتبار الكلى فى معناه لا يقال نحن نقول من الرأس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شئ من المضاف
من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد
الخمسة كلى وكل كلى محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع ولا شئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شئ من الموضوع بالطبع

فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالى فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى
عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة
فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية
التى فى الانسان هو الناطقية والحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما
من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر استغنى كل منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما حقيقة
واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هى الجنس والا استلزم الفصل فتعين
ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعنى جميع ما يتوقف
عليه الشئ فلا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك
لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشئ اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كانت
علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام
على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات و صفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون
الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتأخرها عنه وجوابه
ان تلك الماهية اعتبارية والكلام فى الماهية الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع
فذلك لاشك فيه لان الجنس انما يتحصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة
و اما ما نقله عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس
على ما نقلناه عنه فى صدر البحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه
هو الذى يلق اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعد ما لقيها وافرزها والدلائل
التى اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود
الجنس والا لكان اما علة له فى الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما فى الجعل والوجود
واما علة له فى الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس بدون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية
مبهمة فى العقل تصلح ان تكون اشياء كثيرة وهى عين كل واحد منها فى الوجود غير متحصلة
فى نفسها لا تطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضم اليها الصورة الفصلية عينها وحصلها
اى جعلها مطابقة للماهية التامة فهى علة لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى
لا يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحا فى مواضع
وتلويحا فى اخرى وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد
التفصيل (قوله ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا)
فرعوا على علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل
للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس و ذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا
للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس
اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لحصته من الجنس والا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها
ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين فى مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل
واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة
واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل فى كل واحدة من الماهيتين وعدم
جنس كل منهما فى الاخرى فلابد من قيد بمرتبة واحدة وان اهمل فى الكتاب لجواز مقارنة
الفصل اجناسا متعددة فى مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم

و يتفرع على العلية ان الفصل
الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنسا ايضا
لامتناع كون المعلول علة علته
ولا يقارن الا جنسا واحدا
ولا يقوم الا نوعا واحدا لئلا
يتخلف معلوله عنه ولا يكون
القريب الا واحدا لئلا يتوارد
علتان على معلول واحد
بالذات و جوز الامام الثلثة
الاول لجواز تركب الشئ
من امرين كل منهما اعم
من الاخر من وجه وجوابه منع
جواز تركب الماهية الحقيقية
منهما ووافق على الرابع معللا
بان الفصل كالجزء المميز
وقد عرفت جوابه وللقائلين
بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب
بان الفصل انما يجب كونه علة
فيما فيه طبيعة جنسية متن

الانوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الاجنسا واحدا والمركب من الفصل والجنس لايكون الا واحدا هكذا ذكره وهو لايدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة فى مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما فى الاخر ولما كان الحكمان مشتركين فى الدليل رتبهما فى الذكر اردفهما به ومنها ان الفصل القريب لايكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما فى النوع اجاب بان طبيعة الجنس فى النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته ويحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لايقال هذه التفاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لايمتنعان فى العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لاينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد فى العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الحمار الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثانى المستلزم للثالث وجوابه لانم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز فى الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال المميز لايكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين يساويانها اذ كل منهما فصل وليس كاملا فان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما يميز الماهية عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا تلك الجواب جرحا يسقط عنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس ايقاع تعدد الفصل فى كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهنالك لاجنس فلا نقص او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول انسب بما فى الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها (قوله الثالث فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا) فى هذا البحث مسائل عدة الاولى ان النوع ان كان موجودا فى الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى والوجودى مشترك بين المعنيين الموجود فى الخارج وما لايكون العدم جزأ من مفهومه والعدمى فى مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثانى

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتبارى وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس فى ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك فى طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة او البيت بل الجزء المحمول لاحدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل وكون المركب من جزئين محمولين مشاركا لاحدهما فى طبيعة مخالفا له فى طبيعة الاخر لايوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشئ انما يكون جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر قد عرفه
متن

فلانه لوكان العدم جزأ منه لكان جزأ من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتبارى
لايجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان
والعدم البصر ويسميه بالاعمى فيكون الانسان جنساله والعدم البصر فصلا عدميا لايقال معنى
تقويم الفصل ان الصورة العقلية لاتطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة
فان الصورة المعقولة من الانسان لم تطابقه اذا انتفى منهما احدى صورتى الحيوان والناطق
فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلايجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر
عدمى كالخط فانه كم متصل له طول ولاعرض له ولايكفى فى ماهيته الطول بل لابد معه من عدم
العرض لانانقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع فى الخارج الا انهما متحدان فى الوجود والجعل
فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل فى الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل وان كان
مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم
فصل ومن العدميات مايقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او غيرناطق انتج لهم سوء ظنهم ان
من الفصول مايكون عدميا حتى لايروا بأسا فى ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوان وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم فى الجنس فلا جرم
اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ فى الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق
ومنه غيرناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم
الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل
للنوع امر له فى ذاته فهى لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلوب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم
عدل به عن وجهه اليه وهذا لايختص بالسلب فكثيرا مايقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها
الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان
الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لاجزء له والالتركبت الماهية
من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل
صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول
الجنس فيه ومابه الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس فى ماهية
الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لوكان ذاتيا وليس كذلك والالكان ذاتيا للنوع وهو محال
الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدران مع
ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولافصل بل الجزء المحمول اما جنس اوفصل فليس كل ماهية
مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء غير المحمولة ولاكل ماهية مركبة من
الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة
فلابد ان يكون مركبها من الجنس والفصل على مامر فى تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم
لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين
مشاركة لاحدهما فى طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما
ضرورة انهما لايشتركان فى ذاتى آخر ولاخفاء فى انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة
الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة
مخالفة له فى طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتى للماهية عرضى له فهو مميز ذاتى لها بالقياس الى ذلك الجزء
فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها فى طبيعته لايوجب ان يكون جنسا
وانما يكون كذلك لوكان تحته نوعان والفصل لايكون نوعا لنفسه وفيه نظر قدعرفته فى باب الجنس

انه يجوز ان ينحصر جنس فى نوع انحصار النوع فى شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه ثمه (قوله تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق) فصل الانسان هو الناطق المحمول عليه بالمواطأة لاالنطق الذى لايحمل عليه الابالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلى وصورته فى جميعها ان يكون مقولا على جزئياته و يعطيها اسمه وحده والنطق لايعطى شيئا من الجزئيات اسمه ولاحده وكذلك البواقى فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولاالعرض العام المشى بل الضاحك والماشى وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولاتبين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر فى الكلى حمل المواطأة ورسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على مافى الضمير (قوله الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام) الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما مايخص الشئ بالقياس الى كل مايغايره ويسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتى فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع فى الرسم كما اعتبره الشيخ فى الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ماستحققه جدا وثانيهما مايخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسى اصطلاحه فى الذاتى او غيره والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اى العرض الذى يناظر الجوهرى واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اى بالمواطأة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لايحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلايقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان اراد جنسية ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا * ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبة الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى امان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد فى كلها اوفى بعضها دام لها اولم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلااعتبار فى ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم اما الانتفاء بالشمول واللزوم فلانه لايكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها اولم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كاف فى جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى تصورهما فى اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لانم انه اذاكان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا فى اللزوم وانمايكون كذلك لوكانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولوسلم لكن غاية مافى الباب ان تصورهما

تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لاالنطق الذى لايحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقى وحيث يطلق ذلك فهو مجاز   متن

الفصل الخامس فى مباحث الخاصة والعرض العام الاول فى الخاصة وهى الكلى المقول على ماتحت طبيعة واحدة فقط قولا غيرذاتى خرج القيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشئ بالقياس الى بعض مايغايره ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلى المقول على ماتحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتى خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض الغير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثانى كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد تخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهى المنتفع بها فى الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهى المركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهى التى لاتكون كذلك   متن

يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلابد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولاخفاء في ان اقرب الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب اولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة فلابد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان (قوله خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية) المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية من اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ماهو وان مايحمل عليهما في طريق ماهو اوداخلا في جواب ماهو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ماهو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها تتقدم على ماهي له هي وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية من اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فانه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اومساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها مايجب دوامه لما تحته وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ماتشارك به بعضا فقط باين به ماعداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يسبق في طبيعة الجنس بل يبقى لمقابلة فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد الجنس ولذلك ترتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ماهو والفصل مقول في جواب ايما هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الاخر على ماحصلنا من مفهوم هذا المقول في جواب ايما هو وبان الجنس القريب لايكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل آخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لايدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولايتم بيانه الا بان يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار مقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لايحملان على المركب والجنس والفصل تحملان على النوع ولان المادة لاتقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لايحويه والنوع يحويه وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ماهو والفصل واقع في طريق ماهو والجنس والنوع والفصل يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعريض الاظفار اومن الصورة كقبول العلم اومنهما جميعا كالضحك وبانها لاتقبل

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولايخفى على المحصل ذلك متن

الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لاتتحقق مفهوماتها الابالقياس الى مايضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لايكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لايكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا مايكون خاصة لفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولاينعكس هذا ماتحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم (قوله وكل منهما بالقياس) كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة فى افراده اى الى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلى حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من المقولات ماهو نفس ماهيتها ومنها ماهو جزء ماهيتها ومنها مايخرج عنها فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية * واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة فى الخارج وفصولها وعرضياتها فى غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعانى المعقولة والوضعية فيسهل لانا اذا تعقلنا معانى ووضعنا بها جملتها اسما كان القدر المشترك فيهما جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام فى ايساغوجى ويتلوه باب القول الشارح الذى هو المقصد الاعلى من قسم التصورات (قوله الفصل السادس فى التعريف) معرف الشئ مايكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وماذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لاينافى كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهى المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا مايطلقون اسم السبب على المعد ايضا لايقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لاخفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان مالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمد ذلك فى التصديقات على ماد ل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف وامثال هذا السؤال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك يختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صورة

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقى وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

متن

الفصل السادس فى التعريفات معروف الشئ اوجوب تقدم معرفته عليه وهو غيره وغير معرف به ومساوله فى العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه فى المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

متن

مفردة بسيطة ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث فى الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشئ سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفى فيه باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تأليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى لا دخل للصناعة فيه فالنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما بينا حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينانه لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا فى العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على ما مر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخلا او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام

داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التحصيل فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان كان لابد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما هو اعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجمل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في مطالع كتابه بل هو خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما تكون بوجه خاص كذلك ربما تكون بوجه عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه ذلك لان المناط جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهر بين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة كما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام ولقد نقح من فصل و قال الانتقال الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو المقصود الحقيقي من التعريف ما يفيد الصور التام وهو الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية و بينهما اوساط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لابد وان تكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يسبه

برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المقولات والعلل او بما يتأخره
وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل
فان اشتمل جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان
كان بالخواص او العوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب
والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان لغير الذاتيات والعرضيات
فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا
القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار
استعمالهما في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع *واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على
تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وحينئذ يكون نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل اووجه استعمال اوارادة من اللافظ ولهذا يستحسن
في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة
اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل عليه حقيقة الشيء الثابتة ولجواز الانتزاع فيه لجواز ان لا يطابقه
ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود
بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار
الشيء المعرف المعلوم الوجود بعد ان لم يكن * واعلم ان هذا الباب لطايفه غزيرة *وفوائده كثيرة
* اختصره المتأخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم
ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبطه طالبه بمراى بعيد قانعون فيه من عظيم بحر *بشيء نزر *ولولا خوف
الاطالة والاطناب *والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب * لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ
وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا لبعض قواعده
* وتنبيها على كثرة فوايده * (قوله والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق) قد اعتبر
في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف
بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد
المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات شبيه بالنفس او بنفسه
كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح
كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر
كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل
احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل منها اردأ مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي
على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة اردأ لانه لا يفيد المطلوب والاول انما يفيد تصوره بوجه ما
وبالاخفى اردأ لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد
تعريفا بخلافه والدوري المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وبزيادة هذا كله من جهة
المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة
وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة مما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع
او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الافطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد
المستدرك في عبارة القوم (قوله والتعريف بالمثال) المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال
اذ هو جواب نقض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا
للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنهما اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف
بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت

والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق متن

والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا متن

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم ﴿٧١﴾ يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه ممتنع طلبه من وجهيه لما سبق لايقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لايصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول الى منافى الثانى لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى منافى الثانى وستعرفه فى عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافى الثانى وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه الطلب نحوه كما فى طلب ماهية الملك والجن الثانى لايمكن تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففى تعريفه به تعريف الشئ بنفسه وبالخارج وانه لايجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لايعرف الجزء اما لانه غنى عن التعريف او لانه عرف بغيره وموحد الكل لو كان موجد كل جزء لزم النقض او تقدم المسبب على السبب فى المركب من جزئين ترتبا فى الوجود الزمانى ثم التعريف بالخارج لايتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمناه ذلك لكن العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بها من حيث هى هى اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا متن

فى التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لايقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا تكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بما يشابهه للشابه تعريفا بخاصة (قوله وعلى التعريف شكان) اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط فى ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما اولا يكون معلوما وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لاشعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم فى الجملة فلا نم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا يستراب فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغى عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لايجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ماينافى الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لايكون معلوما وتنعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لايكون معلوما لايمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل منافض لهما لانهما موجبتان وكذا فى القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا جزء لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة الكلية المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى منافى الثانية او لتنتج معها المحال كما سيجئ من ان الموجبة الكلية لاتنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور عن معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافى الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لايكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لايكون تصورا معلوما لايمتنع طلبه وهو لاينافى القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشئ لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط فقال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع فى احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفى الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس المحمول من غير تحقيق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المنفصلة فى ذلك القياس لابد ان تكون مشتركة على ما وضع للمتقابلين فاذا قيدا بذلك الموضوع فيها وفى الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل (ج) اما (ب) واما ليس (ب) وكل (ب) (ا) وكل ما ليس (ب) (ا) واردنا وجه التخلص عنه نقول كل (ج) اما (ج) (ب) واما (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) فهو (ا) وكل (ج) ليس (ب) فهو (ا) ينتج المطلوب والجواب عن الشك انا لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المجهول معلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه

فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك
الثانى ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل
محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء
الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشئ منه ومن
غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء بجميعها وان يكون ببعضها
دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او يكون
معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة
وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما تتوقف على معرفة ذلك تتوقف على معرفة البعض
الآخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا الماهية كان معرفا لكل من
اجزائها ومنها نفسه وهو تعريف الشئ بنفسه او بغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج
انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها انما يتوقف على العلم بها يتوقف على العلم
بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص الخارج الموقوف
عليه والثانى يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف
بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف
الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف
آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها
فان قلت معرف الكل موجد الكل فى الذهن لانه علة تصوره وهو حصوله فى الذهن وموجد
الكل لابد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد
الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب
عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين يترتبان
فى الوجود الزمانى كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء
السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق
يلزم الثانى لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة
الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل
موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه
عن علة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ فى الجملة لزم ان يكون كل واحد
من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود
يلزم احد الامرين الآخرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء
لان من الواجب ان يكون معرفا له بالشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة لان موجد
الكل لابد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به فى كتاب الاشارات قائلا العلة
الموجدة للشئ اى للمركب الذى له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها
فى الوجود وهو علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف فى بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية
لان جزء المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا
لشئ من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة
وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما ومن البين ان معرفة الشئ بوجه
ما لا يستدعى معرفة شئ من اجزائه وانما المستدعى لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة
واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف فى الذهن
وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود

الكل لابدان يكون علة لبعض اجزائه و حكم الشيخ بذلك انما هو فى العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل اولم يكن علة لشئ من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية فى المركبات جزء لها يحتاج اليه ولا شئ من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلا احتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ وان تنزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج متوقف على العلم بالاختصاص فى نفس الامر قلنا لانم بل على اختصاصه فى نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لانم لزوم الدور و احاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ماعداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ماعداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم و لا ماعداه على سبيل التفصيل بقى ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذى هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصى عنه ان جميع اجزاء الشئ وان كانت نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ الثانى ان تتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية هى ليست بهما فقط بل لابد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فانها اجزاء مادية هى الجنس والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما ساواه فى المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا فى جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الصفات وانت تعرف ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع (قوله خاتمة المركب محدود دون البسيط) الماهية اما لا جزء لها وهى البسيطة او لها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزأ لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذى لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لابد له من الفصل ولا شئ مما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذى يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه و يحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان ايها يحد وايها لا يحد فاما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا تكون له خاصة او يكون لكن لا تكون لازمة بينة او يكون وهو بديهى لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم مثل تلك الماهية

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بها والا فلا وكل ماله خاصة بينة غير بديهى التصور مرسوم والا فلا و التعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه فى التعريف متن

بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لايكون الابالقول اى المركب لتركب حد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لايكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لايقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه بجميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما وحدا احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او مرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيه خواص متعددة او احداهما والعام فى الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر التعليم وفيه ماعرفت فلنقتصر على هذا القدر من الكلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات

﴿ قال القسم الثانى فى اكتساب التصديقات ﴾

القسم الثانى فى اكتساب التصديقات وفيه ابواب الاول فى اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول فى اقسام القضية متن

اقول اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مولفة من القضايا قدم مباحثها فى عدة فصول وعقد الفصل الاول اذكر اقسامها الاولية (قوله القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه) فقد تبين مما سلف لك من معنى القضية انها لايتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظ لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود وهى ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتى اما واو بقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين عند التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفى كونهما قضيتين بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى القضية الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضية ان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفى الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حرف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم فى كل من طرفى الشرطية لم يصر قضية ولان التحليل الى مادة التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد فى زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به فى القضية والكلام فيهما بقى ههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واما ماكان يحمل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ماليس بمفرد ولافى قوة المفرد وهو مايمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان فى صورتى النقض فى قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة اولايكون فان كان وكان النظر فيه لامن حيث انه واحد وجملة بل من حيث تعتبر تفصيله فهو شرطى

القضية لابد فيها من محكوم به ومحكوم عليه فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف مايدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالى والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول متن

وان لم يكن كذلك فهو حملى سواء كان التركيب بين معنيين لاتركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان اوكان فيهما تركيب لاصدق فيه ولاكذب ويمكن ان يقدم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت اوكان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لاتفصيله كقولنا الانسان ماش قضية (قوله والشرطية اما متصلة) الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لايكون بالنسبة بينهما على ان احداهما الاخرى بل بالتوافق بينهما فى الصدق اوالتباين اوسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احداهما للاخرى فى الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا اواتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احداهما للاخرى فى الصدق فقط اوفى الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا اوغير ذاتى وهى الموجبة او بسلبه وهى السالبة والحصر لم يتبين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين لاتكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبتين ومن كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب فى الصدق وهو فى غاية الفساد لان استصحاب صدق احداهما صدق الاخرى لايوجب كونهما صادقتين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لايستلزم ان يكون هى اوالتقدير صادقة فى نفس الامر نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه ان صدق المطلقة دايم فاذا صدق زيد ضاحك فى وقت ما صدق زيد ضاحك فى وقت ما ازلا وابدا فحينئذ يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك فى وقت ما وايس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق فى الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة الثانى غير متوجه لان الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق لكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح (قوله والمقدم فى المتصلة) المقدم والتالى لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه ولاخفاء فى امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار فى المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعى وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالى فى المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز فى الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالى اللازم وقد يكون الشئ ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما اوغيره متميز عن التالى والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد بالمتصلة اللزومية وتخصيص الدال يدل على تخصيص المدلول اونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالى هو المصاحب وهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما فى الملزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز فى اللزومية كما تبين والاتفاقية العامة لان معنى التالى فيها الصادق فى نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لايجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالى فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز فى المنفصلة فلان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر فى قوة عناد الاخر اياه (قوله ولما كانت الشرطية) قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهى بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كان الاقوى فى التركيب السالبة الشرطية اذ السلب لايعقل ولايذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل و الذكر اما انه لايعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لايقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزأ من السلب لزم

والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما الاخر فى الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما الاخر فى الصدق اوفى الكذب اوفيهما او بسلبه متن

والمقدم فى المتصلة وهو المستصحب متميز عن التالى بالطبع فقد يكون الشئ ملزوما لغيره من غير عكس وفى المنفصلة لايتميز الا بالوضع لان عناد احدهما الاخر فى قوة عناد الاخر له متن

ولما كانت الشرطية تنتهى بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لان سلب كل امر لايعقل ولايذكر الامضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب فى التعقل و الذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية سوالبها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها اولا متن

ان لايتحقق السلب الابعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفعها وان هذا الاتناقض لانانقول فرق مابين جزء الشئ وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الابعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولايجد الاباى تعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لابمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر فى السلب على انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلاتناقض اصلا واما انه لايذكر الابعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها و بين حرف السلب كقولنا زيد ليس هوقائما فان هوقائم هوالذى لولاحرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك فى سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف اولكونها متقابلا بها اولان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط اداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهة بينهما فى الاجزاء اوفى انتاج وضعها ورفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اماباعتبار مفهومها الاصطلاحى فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوى فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذلايراد بها فى هذا الفن مفهومها اللغوى وحيث لاارادة ولااستعمال لاحقيقة ولامجازا فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوى على معنى ان تلك الاسماء لواطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولواريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التى تنحل الى مفردين حملية امافى الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما فى السالبة فلمشابهتها اياها وكذلك البواقى نعم لاوجه لايراد الحقيقة والمجاز فى البيان حينئذ ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع فى البحث عنها اولا (قوله الفصل الثانى فى اجزاء القضية) عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهى انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول الى الموضوع ربط ايجاب اوسلب وهى النسبة الحكمية وليست القضية بمجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لواجتمعا فى الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما يتقدمانه كهى عليها فهما جزآن ماديان والحكم جزء صورى ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل فى الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ مافى الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قلت اجزاء القضية عند التفصيل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها اولا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلابد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليتطابق الالفاظ والمعانى وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ماتدل على النسبة ولم يكن لفظة هو فى قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه بالسلب وهى لاتدل عليه مع تصريحهم فى الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد

الفصل الثانى فى اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية تتم من الموضوع والمحمول ونسبة ربط احدهما بالآخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة فى النفس وتسمى القضية ثنائية وهى اداة قد تكون فى قالب الكلمة ككان اوفى قالب الاسم كهو والاولى تسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد تختلف اللغات فى استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليس حاجة كل محمول هو كلمة اواسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية اذا ما ثلاثية تامة دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او غير تامة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية او التى محمولها كلمة اواسم مشتق معين

صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل تحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب اوسلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لابد ان تتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم تحصل محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ آخر واما لفظة هو فرابطة الايجاب وكأنهم انما لم يعتبروا رابطة السلب للاستغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم تذكر معها بل اضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاول تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال الرابطتين معا اوالزمانية بدون غيرها اوغير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالفرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما تكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا اويكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لايختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلاتستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست و بود واما بحركة كقولهم چنين بالفتح او الكسر وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم وهن عند هم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولادلالة لهما على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلول هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لايدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لاتدل على الحكم كما ينسبه في المضارع الغائب ولانها لوكان لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ماسبق منه في الالفاظ من اخذها باذاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة في لغة العرب ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية ومايجري مجراها لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس ايضا وقال القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة اواسما مشتقا كقولنا زيد يكتب اوكاتب فلا يبعد ان ترتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك الواجب لايوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لاتدلان على الموضوع المعين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لاتفقد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا وتقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة

وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق نقلا عنه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي صرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراضات الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع كزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين لقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام انه يقال هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة الى معين بالدلالة على نسبة معينة في الرابطة اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلثة بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة التي لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتأد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة واعلم ان في هذا البحث خبطا ما لا بد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم فحينئذ لم تتم عبارة الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعاني الثلثة وحينئذ تكون القضية ثلاثية ولو لم يدل الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تأدى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة اما معنى المحمول فظاهر واما معنى النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدوث الى موضوع معين كما تقرر في بحث الالفاظ فاذا صرح بالموضوع تأدى تلك النسبة قطعا فهي باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى الموضوع المعين رابطة وباعتبار دلالتها على الحدث محمول فحينئذ تكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة الحكمية بل الفعل المخاطب او المتكلم لما تأدى منه المعاني الثلثة قضية ثلاثية ايضا ولا تذهب الى ان الرابطة هي التي تدل على مجرد النسبة الحكمية والا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا في كونهما موضوعة

لنسبة المحمول المعين الى موضوع معين ان الكلمة الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف الكلمة الوجودية فانهـا لاتدل على الموضوع المعين ولا على المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح موضوعهـا تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح موضوعها ومحمولها حينئذ لاحاجة فى ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير كلمة ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك فى الكلمة الحقيقية اذا تأخرت عن الموضوع لم يحتج الى تقدير الضمير لانهـا بمجرد ذكر الموضوع يفهم منهـا النسبة الحكمية فحينئذ يتأدى جميع معـانى القضية فتقدير الضمير تقدير لفظ مستدرك لاحاجة اليه فى عقد القضية ودلالتها على الثلثة قطعا فلافرق فى اداء معانى القضية بين قام زيد وزيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا فان كان فى القضية حركة رفع فهى ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهو النسبة الحكمية وان لم تكن فيها حركة رفع فلادلالة فيهـا على النسبة اصلا فهي قضية ثنائيـة هذا ما تلخصت عند المعاودة فتأمـل واعتبر (قوله قال الامام القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق) زعم الامام فى الملخص ان القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق ثنائيـة فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنـا ضرورة تأدى جزئى القضية بلفظ المحمول فلوذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما تدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لوصح انما يتم فى الرابطة الغيرالزمانية واما فى الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق فى الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولادلالة لهما عليها فان قلت التكرار غـير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا فى المحمول فلوذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هووانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفى الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان مايتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا فى اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعـلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغـات دون البعض لايليق بهـذا الفن وليست على المنطقى الا ان يوجب ذكر مايدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفى القضية عليها فى لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة (قوله الثانى نسبة احد طرفى القضية) اذا قلنـا (ج) (ب) (ب) (ج) يتحقق اربع نسب نسبة (ج) بالموضوعية ونسبة (ب) بالمحمولية ونسبة (ب) بالموضوعية ونسبة (ج) بالمحمولية فلان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر فى اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذلك الوجهين من التغـاير تعويلا على انسياق الذهن منها الى الاخرين فقال نسبـة احد طرفى القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اى بالموضوعية لانه لواتحدت النسبتان لم تختلفـا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبـة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لانم صدق ماذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لايدل الا على اختلاف النسبتين فى بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لاخفاء فى ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد فى الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتى الموضوع والمحمول موجب للتغـاير

قال الامام القضية التى محمولها كلمة اواسم مشتق ثنائية فى اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان الزام التكرار بما فى المحمول من الضمـير المستكن فجوابه ان مايتضمنه المحمول من الضمير ضمـير الفاعل موضعه آخر المحمول مقطوع بكونه اسمـا عند اهل العربية دلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك متن الثانى نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان بالوجوب وكذلك لايحفظ العكس جهة الاصـل ونسبة احدهمـا الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولايمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما فى الواجب الاعم وبالعكس كما فى الخاصة المفارقة ومايقـال من ان هذا اذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معنـاه انه يمتنع تحقق هـذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لايلزمه التالى هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام عـلى الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعيـة لا بالمحمولية متن

والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لايحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لواتحدتا كان جهة الاصل محفوظة فى العكس لاتحادهما فى سائر لاجزاء حينئذ اما فى الطرفين فظاهر واما فى النسبة فبناء على ماذهب من ان اجزاء القضية هى الموضوعية وان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية لمحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق يتحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولايكون المحمول بحيث كلما تحقق يتحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما فى الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولايمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اى يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما فى الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب كان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان تمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لايقال ان قيست النسبتان الى ذاتى الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لايدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى ذات غير واجب بالقياس الى آخر وان قيستا الى احداهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما وقل ما فى الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بالاعتبار والاضافة وقال صاحب الكشف اختلاف النسبتين فى الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت الموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اى قوله اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لايلزم التالى وهو وجوب محمولية المحمول اى قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا الموضوع ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهومى الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التى صدقا عليها امتنع اختلافهما فى الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول فى ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه فى تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام فى النسبتين المعتبرتين فى القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومى الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لواتحدتا لحفظ الاصل جهة العكس والتالى منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية فى العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية (قوله قال الامام) فى الملخص ان النسبة هى جزء القضية وهناك نسبتان فالجزء اية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام فى الملخص النسبة التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنهما وقال فى شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لهما والنسبة التى هى الجهة كيفية لها هى جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية

وقال الامام فى الملخص التى هى جزء القضية موضوعية الموضوع وقال فى شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول لكون الجهة كيفية الموضوع وبالله التوفيق
متن

تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر وانفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلابد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين او المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احداهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النسق واسمع عن اوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا شبهة بعد شروق الحق المبين (قوله الفصل الثالث في الخصوص والاهمال) القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية الافراد للموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية تلك الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن مأخوذا بهذا

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة ومسورة متن

الاعتبار لم تكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع
اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اى صدقه على كثيرين اولا والثانى هو المخصوصة والاول
هو المحصورة او المهملة على هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة
حينئذ هى التى حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا اولا يكون
بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثانى ان الموضوع فى تلك القضايا مقيد بقيد العموم
فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم
جزئى لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم
لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار يعود الكلام فى حمل
ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلابد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وحينئذ يصح
النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية فتنقطع بانقطاع الاعتبار الثالث
ان الحكم فى تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس الطبيعة فلا يخلو اما
ان يكون موجودا فى الخارج فيكون مشخصا وحينئذ تكون القضية مخصوصة او موجودة فى العقل
والموجود فى العقل صورة شخصية فى نفس شخصية فتكون القضية ايضا مخصوصة ✻ واعلم
ان القول باندراج تلك القضايا فى المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهى تنزيلهم المخصوصات بمنزلة
الكليات حتى يوردونها فى كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا
انسان فلو اندرجت فى المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع
مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان
من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة
من حيث هى هى وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم
بالضرورة انه لا يتقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما فى الباب انه
يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع
فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هى هى والا لكانت الاشخاص
كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر
للطبيعة من حيث هى هى واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا
من حيث هى هى اى مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى
كثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت لها من حيث هى هى بل من حيث انها موجودة فى العقل فليس
يجب ان كل ما له دخل فى ثبوت المحمول فى نفس الامر يكون ملاحظا للعقل فى الحكم وقيدا للموضوع
والا لم يكن الانسان فى قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير
ذلك مما لا نهاية له من النظائر وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثانى على انا لو فرضنا
ان الموضوع فى مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بالعموم لم يكن ذلك فى كونه شخصيا لانه
ليس بجزئى حقيقى حتى تكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون
مشتركة بين كثيرين والا اصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فتكون الجزئيات
التى هى امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقة وهو ممنوع
فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان تنتهى جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان تكون
جزئية عامة وهو محال او لا تنتهى فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو
ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقة
لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلى وقد تقرر

فى غير هــذا الفن انتقيد الكلى بالكلى لايفيد الجزئيــة على ان ههنا قضايا لايمكن ان تؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم الانسان والانسان محمول على زيد والانسان لاعام ولاخاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لابشرط شئ واما التوجيه الثالث فيقتضى ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ماله الصورة وهو ليس بجزئى والوجه الثانى انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهى ان المهملة فى قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم فى الجزئية على بعض ما حكم عليه فى الكلية والحكم فى الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لايقال لانم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى بعض ماصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلى بعض ماصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليــه بحكم لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كما نقول الانســان اعم من النوع والشخص فهــذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هــذه القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه الاعتبارات لايقف الذهن فيهــا على حد فالانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ماتحقق فى فن الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليهــا فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات اونوعيتها فلايلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لايتعدد بتعددها فى الاذهان فالحكم انما هو عليه لاعليها فلايلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ماصدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انهــا عامة فلا وحيث استصوبه المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ماصدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ماذكره المصنف فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى وهو المحصورة او المهملة فورد عليه الامران احدهما انه قد بقى ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو والثانى ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيهــا ليس على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصــا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة او مهملة اونفس الكلى وهى الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة فى جعل العــامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ماصدق عليه الطبيعة وهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة فلا يخلو اما مع قيد التشخص وهى المخصوصة او مع قيد العموم وهى القضية العامة اومن حيث

هي هي وهي الطبيعية ❁ والحق ان القيود لاتعتبر مع الموضوع مالم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام اوخاص اوغير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة ❁ نعم اذا قيد الموضوع بقيد وذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري اقسامه فيه فالاولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ماصدق عليه فهي المحصورة اوالمهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع اولم يقيد كقولنا الانسان نوع الاان الواجب ان لايعتبر القيد مالم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع في هذا المثال ليس الاالانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لوكان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لايقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لايبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام ❁ والله الموفق على تحقيق المرام ❁ (قوله وهي اماموجبة كلية) المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب اوبالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لاشئ ولاواحد كقولنا لاشئ ولاواحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض و بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة فان مايفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد اورفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم فيه بطريق القطع والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لايكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل (ج) (ب) ليس كل (ج) (ب) والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لايكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا نزل منزلته كما هودأبهم في سائر القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولاشك ان سلب الحكم من كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه

وهي اماموجبة كلية وسورها
كل اوجزئية وسورها بعض
واحد واماسالبة كلية وسورها
لاشئ ولا واحد اوجزئية
وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والاول لسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة
وعن البعض بالالتزام
والاخيران بالعكس والاول
منهما قد يذكر للسلب الكلي
ولايذكر للايجاب البتة والثاني
بالعكس وفي كل لغة سور
يخصها من

المتزج رفع الايجاب الجزئى كان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلى والصواب انيقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس الكل التى بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجابى الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما فهو اى ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى اذا جعل حرف السلب جزءا رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثانى بالعكس اى بعض ليس لا يذكر للسلب الكلى لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضى رفع ما يتأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزأ من مفهوم المحمول وفى كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة فى العربية وهمه وهيج للكليتين وبرخى هست وبرخى نيست للجزئيتين فى لغة الفرس وعلى هذا قياس سائر اللغات (قوله ومن حقه) من حق السور ان يرد على الموضوع الكلى اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا ما يشك فى كونه كل الافراد او بعضها فمست الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلى فلان السور يقتضى التعدد فيما يرد عليه والجزئى لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئى فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعى وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات فى الاربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى واياما كان فموضوعه اما كلى او جزئى وبين فى الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو عم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض فى بيان الضابطة لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان تكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب اولا يستحيل وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع اولا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع فى الكيف والمواد فى المنحرفات لا تعتبر بالقياس الى انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لاشئ من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب فى مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول فى المنحرفات فهو قول ليس بحقيق والقول الحقيق ان السور جعل مع شئ آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا قرن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق والكذب الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع * وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب فى القضية ليس بثبوت طرفيها او بسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او بسلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابى كانت سالبة والحرف الذى يدل على رفع الربط فهو حرف السلب * ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين فى اقتران حرف السلب بهما اولا يكونا مختلفين فان كان مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الاخر او اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين فى الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحداهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذ المحمول عليه الشئ قد يشك فى كونه كل الافراد او بعضها وقلما يعرض ذلك فى المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف كان فموضوعه كذلك وشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سلبا جزئيا فى اختلاف طرفيها فى دخول حرف السلب عليهما والا فهو فى مادة الامتناع وما يوافقها فى الكيف فى مادة الامكان وتقضيه فى مادة الوجوب وما وافقها فى الكيف من مادة الامكان متن

هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفى القضية فى الاقتران لايستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها فى الاقتران نعم سلب القضية يستدعى اختلاف طرفيها فى الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكاذبة لاتنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب فى القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والليه ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفى القضية شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلى او سور سلب جزئى وجب فى صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية فى احدى الصور الثلث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها فى الاقتران بيان الاول اما فى الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما فى الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشئ ممتنع واما فى الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئى وبيان الثانى انه او لم يختلف طرفا القضية فى الاقتران فاما ان لايقترن بهما حرف السلب اصلا اواقترن بهما واتفقا فى العدد وايا ماكان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا اوسالبا كليا فهو اى الاختلاف المذكور على تقدير فشرط صدق القضية اختلاف طرفيها فى الاقتران ان كانت فى مادة الامتناع او يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر ونقيضه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران * وفى هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق مايصدق من المنحرفات ويكذب مايكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لايقال المراد اختلاف طرفى القضية فى الاقتران معنى ولاخفاء انهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف السلب سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلاية صور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فيها فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والا اصدق فى مادة الامتناع لو كان فرادا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة * والاخصر ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئى اوسلب كلى فى مادة الوجوب اومايوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية امامن جهة الموضوع اومن جهة المحمول اومن جهتيهما والانحراف من جهة الموضوع لايكون الا اذا كان شخصا مسورا امابسور كلى اوجزئى والمحمول اماشخص اوكلى فان كان شخصا لايتصور له الامادة الوجوب اوالامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا اوسالبا فالاقسام اذن منحصرة فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلايكون اذا كان مسورا بسور كلى اوجزئى

وعلى التقدير يتامامشخص فى الفسمين من الموادّ اوكلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور بكلى او جزئى او مهملة بضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين نضربها باعتبار فى الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسماً واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلى او جزئى اما مشخص فى المادتين اوكلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها فى الايجاب والسلب تبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة وكلفة

صحيفه ٨٧

جدول

(قوله الثانى فى تحقيق المحصورات) اهم المهمات فى هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التى هى المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتأدية معرفتها الى ادراك البواقى بالمقايسة فاذا قلنا كل (ج) (ب) فهنا ثلثة امور (كل) و(ج) و (ب) فلابد من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلى وهو مالايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كلى اى الكلى المجموعى وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكلى المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكلى ينقسم اليه الا ان انقسام الكلى المجموعى انقسام الشئ الى الاجزاء وانقسام الكلى انقسامه الى الجزئيات الثانى انه يصدق على كل واحد منها مالايصدق على الاخرين فانه يصدق على الجيم الكلى انه لايخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولايصدق على الاخرين الثالث ان الكلى جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعى ومن البين المغايرة بين الكل والجزء لايقال ان اريد بالكلى الطبيعى فلانم انه جزء لكل واحد فان الكلى الطبيعى محمول ولاشئ من المحمول بجزء وان اريد به المنطقى اوالعقلى فظاهر انهما ليسا بجزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلى الطبيعى باعتبار ماكذا ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصور فنقول لسنا ندعى ان الكل بالمعنيين الاولين لايستعمل فى القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلى ويقال كل انسان لايحويه دار ونعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر فى القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لوكان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لاينتج الشكل الاول الذى هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا عنينا به الكل المجموعى فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لايجب ان يكون حكما على مجموع الافراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجيم الكلى فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لايجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعى اوعقلى ولايلزم

الثانى فى تحقيق المحصورات اذا قلنا كل (ج) (ب) لانعنى به الجيم الكلى ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد واحد والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر ولوعنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر ولا نعنى (بالجيم) ماحقيقته (ج) اوماهو موصوف بانه (ج) بل ماهو اعم منهما اذ اعتبار الاول فى موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانى يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان يعنى بكل (ج) كل واحد واحد مما صدق عليه جيم بالفعل وقتاما ولو فى المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه مسمى جيم وان صدق عليه (جيم) ونحن نتبعه فى ذلك والفرابى لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التى صدق عليها (ج) ويسمى ذات الموضوع وماعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات اولم يدم متن

التنبيـــة اما لوعنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولانعني بالجيم ماحقيقته (ج) ولاصفته (ج) بل اعم منهما وهو ماصدق عليه (ج) اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم صادقا باحدي الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ماحقيقة الانسان حيوان وما حقيقة الحيوان الناطق خارج عنه واما الثانى فلانه لواعتبر فى الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذاقلنا كل (ج) (ب) كان معناه على ذلك التقدير كل ماهو موصوف (بج) فهو (ب) (فب) محمول على ماهو موصوف (بج) فنفرضه (د) فيصدق كل (د) (ب) و (ج) يكون معناه كل ماهو موصوف (بد) فهو (ب) فيكون (ب) محمولا على ماهو موصوف (بد) فنفرضه (ط) وهذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ماهو موصوف (بج) ذات الموضوع فاذا فرضناه (د) لايلزم ان يكون معناه كل ماهو موصوف (بد) وانما يكون كذلك لوكان (د) وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف (ب) اما (ج) لوكان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل (ج) على موصوفه وهو (د) بالفرض فيصدق (د) (ج) ويكون معناه كل ماهو موصوف (بد) فهو (ج) وهكذا الى مالايتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لانم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله لولم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر و لاولى ان يقال تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم لتكون احكامها قوانين كلية فلوكان المراد ماصفته (ج) لايتناول ماحقيقته (ج) وكذا لوكان المراد ماحقيقة (ج) فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا جميع القضايا * ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجيم (ج) بالفعل وقتا ما سواء كان فى حال الحكم او فى الماضى او فى المستقبل والفارابى على ان المراد كل (ج) بالامكان ليتناول ماهو (ج) بالفعل وبالقوة والمتبع رأى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لايتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان تكون انسانا فلودخل فى كل انسان كذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان فى قوله النطفة يمكن ان تكون انسانا بالقوة فهو صادق ولايرد على الفارابى اذ مراده الامكان العام فلانم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات (ج) وهذا القيد يخرج مسمى (ج) اى مدلوله المطابقى وان صدق عليه (ج) وانما اخرجه عن الكل ليوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك ولانه لوكان لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب انسان اوكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لواخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذهو من حيث هو فى ضمن الجزئيات وحينئذ لافائدة فى اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لوكان الحكم عليه من حيث انه موجود فى الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود فى العقل اومطلقا والتحقيق

يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى (ج) فان مسمى (ج) لايصدق عليه (ج)
لان المحمول ايضا مفهوم (ج) ولايمكن تصور الحمل في الوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم
بالضرورة ان (ج) (ج) غاية مافي الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لاينافي صدقه قلت فرق
بين هذا وبين مانحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد (ج) (ج) وهي مغايرة لمفهوم
(ج) ومعنى ذلك ان مفهوم (ج) مفهوم (ج) فاين هذا من ذلك * وبهذا التحقيق ينحل
ماورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مسمى (ج) وفي الشفاء بحيث
خرج عنه مسمى (ج) فبين كلاميه منافاة بل لاخراج المساوي والاعم فان اول مايفهم من كل
(ج) كل مايقال عليه (ج) سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات * والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لاالحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة
(ج) اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض الغير المتناهية تكون داخلة في كل (ج)
بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان (ج) نوعا اومايماثله من الفصل والخاصة والشخصية
والنوعية ان كان (ج) جنسا اونحوه من فصله والعرض العام لايقال هذا يشكل بالاحكام
على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع
صدق الكلي عليها لانا نقول كل كلي فلابد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات
فلولم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد
الكلي فيكون الاشخاص افراد كل كلي فوقها يقال لانم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون
كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد
النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة
في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا
فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات (ج) وتحقيقه انه قد تبين ان الحكم على جزئيات
(ج) والجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها (ج) وقد يكون بالنسبة الى مفهوم
(ج) كالضاحك فان افراده بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير
ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض
لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها
فاريد ان يبين ان المراد بجزئيات (ج) جزئيات ذات (ج) لامفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة
ذات (ج) والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد (ج) مايصدق عليه (ج) والذي يصدق
عليه (ج) يكون منشأ (ج) ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء
لما صدقت ممكنة خاصة لانه لايخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل
او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم
انحصار سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها (ج) يسمى ذات الموضوع ومايعتبر
به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان
حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما
يكون عارضا لها اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود اوغير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
(قوله وقولنا وكل ج ب) لايخفى لمن له تأمل في المعاني ان قولنا كل (ج ب) بعد رعاية ماذكرنا من الامور
معناه كل (ج) في نفس الامر فهو (ب) في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس
الامر والخارج فقالوا ان معناه كل (ج) في الخارج فهو (ب) في الخارج فان قلت الوضع والحمل
من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لايقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها

وقولنا كل (ج) (ب) بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر تارة بحسب الحقيقة اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج لكان (ج) فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان (ب) وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ماوجد في الخارج صادقا عليه (ج) صدق عليه (ب) في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول متن

موجود في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لا نتقول من الرأس قولكم في الخارج
اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات
الموضوع والمحمول فقولكم ثابتا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول
بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان
ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق
متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفاء هذا المذهب الى
السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل (ج) موجود في الخارج فهو (ب) وكل واحد
من الموجودين في الخارج من (ج) بعض ما يوصف (بج) اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتنقلب
القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا
على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه
العقل (ج) وجد في الخارج اولم يوجد فهو (ب) وحمله المتأخرون على ان معناها كل ما
لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا
بحسب الحقيقة كأنه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث
لابد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول ماله دخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج
فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل
يصدق وان لم يكن شئ من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم
مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا اولم يكن
بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه
الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع (بج) لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض ادخلوا فيه
الافراد الممتنعة مع ان (ج) لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي
ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر
افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ
حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد
كان (ب) شرطية بناء على انه لو حذف الادوات الدالة على الرابطة وهي كل ما وهو بحيث بقي
لو وجد كان (ج) ولو وجد كان (ب) وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل
الحكم في القضية على ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه
على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها
في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ والآخر خبره وهل في الوضع والحمل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان (ج) شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق
المقدم وليس معنى ذلك ان (ج) صادق على تقدير وجود شئ في الخارج فان صدق (ج) على تقدير
غير مفهوم من كل (ج) بل المراد ما فرضه العقل (ج) وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه
اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول فروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك
والا فمعنى قولنا كل (ج ب) ان كل ما فرضه العقل انه (ج ب) وليس ههنا معنى شرط وهذا تقريب
لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا
واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هنالك
شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم (ج) فهو ملزوم (ب) فان قلت ملزوم (ج) لا يجب صدق
(ج) عليه فان علل (ج) التامة لو وجدت وجد (ج) ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا
كل (ج) كل ما صدق عليه (ج) قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من (ج) ما صدق

عليه (ج) يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هنالك قضية لاتابة ثم يتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم (ب) وهو فات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لا يبقى فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم (ب ب) دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما للوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصاف او مطلق اللزوم اعم من الكلى والجزئى اندفع منهم الاشكال الثانى والثالث الا انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات الموضوع فى وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان (ج) يجب ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتداء واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما لو وجد (و) كان (ح)

الخامس فى بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات اما المتفقتان فى الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما فى الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا فى الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل لافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم فى الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة فى الخارج فالحكم فيهما على بعض ما دل عليه الحكم فى الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقة دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة فى الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقة كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقى اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الحقيقى والخارجى بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقى واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين واصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويحصر صدق الحكم على الموجودات كما فى المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الخارجية من وجه لما مر فى الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع فى الخارج وصدقها بدون السالبتين عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شئ من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع فى نفس الامر كقولنا لا شئ من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينهما وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها

اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية
اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق
كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية
الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لهما تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقايضها
او عموم من وجه بينها وذلك ظاهر لاسترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول
لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل (ج)
الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو (ب) ولاشك ان كل (ج) الموجود في الخارج محققا
اومقدرا بعض ما يوصف (ج) فتنقلب الكلية جزئية الثاني القضايا التي موضوعاتها ممتنعة
خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار
والالكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولاخفاء في كذبه
وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية
بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب
وهو لاشئ من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان (ب) يشتمل على حيثية
باعتبار وصف (ب) فهذه الحيثية ان كان ثبوتها (لج) بالاعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية
الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كل ما لو وجد
كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان يثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اين تثبت
(لج) في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات
متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق
على ذلك التفسير لصدق قولنا كل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان لا (ج)
وكل ما لو وجد كان (ج) ولا (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) والاولى موجبة معدولة والثانية
موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان (ج) الذي ليس (ب) وان كان ممتنعا فهو
بحيث لو وجد كان ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ب) فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك (ج)
الذي هو (ب) لو وجد كان (ب) فبعض (ج ب) فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل (ج ب)
فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) ليس (ب) لصدق (ج) على (ج) الذي
ليس (ب) فان (ج) ليس (ب) وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان (ج) وليس (ب)
فبعض (ج) ليس (ب) وهكذا في السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها
غير ممكنة والمنطق لابد ان تكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى
باعتبار الذهن ومعناها كل (ج) في الذهن فهو (ب) في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح
اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك
الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا وكذلك قولنا
كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور
الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع
في الخارج ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثاني
بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا في الخارج
فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن فلابد من تصور

تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فتكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لايجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا واما الجواب الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد فى تحقيق القضية من النظر فيها فههنا ابحاث ثلثة البحث الاول فى ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولابد فى الموجبة من وجودها مطلقا اما فى الذهن اوفى الخارج اما محققا اومقدرا فاذا قلنا كل (ج ب) فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له فى الخارج محققا اومقدر اوكل فرد له موجود فى ذهن ذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد له كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة فى الخارج كقولنا كل خلاء بعد اولم يكن له الا الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ومستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيأ موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجودا ما فى الاعيان اوفى الاذهان فانه اذا قال قائل كل ذى عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها فى حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شئ بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما فى الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوجد بحيث يتناول ما فى الذهن والخارج محققا ومقدرا لا كما اختصاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتأخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات ﴿البحث الثانى فى عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان فى نفس الامر فكل (ج) معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه (ج) فى نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يوردوا ايضا للذات فى القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف المحمول فكذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر فى قولنا كل انسان ناطق كما لايصدق بعض الحجر ناطق والالم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا فى الذهن يصدق عليها فى نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك البارى معدوم فلا يوجد لا فى الذهن ولا فى العين شئ يصدق عليه انه شريك البارى فى نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابى اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا فعل لوجود فى الاعيان بل ما يعم الفرض الذهنى والوجود الخارجى فالذات الخالية عن العنوان تدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ما هو اسود فى الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راى الفارابى فدخوله فى الموضوع لايتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو مقول بالفعل موصوف
بالصفة على ان العقل يصفه بل وجوده بالفعل سواء وجد اولم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا
كل (ج ب) نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف (بج) كان موصوفا (بج) في الفرض الذهني اوفي
الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما اوغير دائم بل كيف اتفق فذلك الشئ موصوف بانه
(ب) فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان (ج) بالقوة
يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب
ان يكون كذلك سواء فرض اولم يفرض والالزم انقلاب ماليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا
على تقدير ممكن وانه محال ولهذا تسمعهم يقولون ان عقد الوضع لادخل له في الضرورة والامكان
فالمذهبان لافرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر و بالفعل حسبوا
ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه
بل المعتبر فيه بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى
فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك
ان المحمول هو مفهوم الباء لاذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته
والالم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات
موضوعها فلا يتعدى الى مالا يكون من جزئياته و بهذا القدر ينكشف فساد الشبهة التي اوردت
على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية
وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه (ج) في جزئياته يصدق لاشئ من الانسان
بنوع ولا يصدق لاشئ من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق
هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لاشئ من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض
النوع انسان ولاشئ من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لانم صدق قولكم بعض النوع
انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي على جزئياته وليس
كذلك ورد بايجاب بمنع عدم صدق لاشئ من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية
ولاشك انه ليس للنوع افراد شخصية لكن الشخص معروض للتشخص وافراد النوع معروضة
للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان
كل كلي من الكليات الخمسة لايخلو اما ان يكون له افراد شخصية اولا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم ايجابي على شئ من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع
مقوم ومقول في جواب ماهو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا
الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة
تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها (قوله واذا عرفت معنى الموجبة الكلية)
يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية
على بعض ما صدق عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة
الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اورفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد اورفع ما اثبته الموجبة الكلية و ينقدح لك من ذلك ان السلب
لايستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب وصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء
ثبوت المحمول له كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها

واذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي متن

فى الخارج تحقيقا وتقديرا لو بانتفاء الحكم وكذلك فى الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن فى الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لاما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد فى السالبة من وجود الموضوع والالما انتج الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة متكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على رأى المتأخرين واما على رأى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولابد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل (ج ب) فموضوعه كل واحد واحد من افراد (ج) التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصوراتها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد (ج) والايجاب انما يستدعى وجوداتها على سبيل التفصيل فالكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا يوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع فى آن واحد او هو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما فى الدايم الازلى وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعى وجود الموضوع اى حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعنى السلب فانه لابد من وجوده فى الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت فى هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتأخرين قواعد القدماء ومناشى تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت فيها فى نفسى فاطلعت على دقايق وجلايل ولم تمنعنى عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفس او منافسة فى الثمين لعله لا يعدم منى شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولى البصاير النقادة (قوله الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها) قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضى الكلية والا لامتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا لامتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اى كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو فى نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلى ونوع لا يكون مهملة لان الكلية النوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا انسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك فى الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هى هى لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع

الثالث فى تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو فى نفسه معنى وماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا عاما معنى وهو فى نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص الشيخ عليه وهى فى قوة الجزئية الموافقة لها فى الكيف بمعنى تلازمهما لان (ب) مهما صدق على بعض (ج) فقد صدق على ما صدق عليه (ج) من حيث هو ومهما صدق على (ج) من حيث هو (ج) صدق على بعض ما صدق عليه (ج) وهذا صحيح ان عنى ببعض (ج) شئ صدق عليه (ج) ولو عنى به شئ صدق عليه (ج) من حيث جزئياته ففى صدق الشرطية الثانية نظر

متن

من غير بيان كميته ولم يصدق في اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب
او الماشي انسان ولم تكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من
حيث هي وانما يتصور فيما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع
ليس هو الانسان من حيث هو عام بل هذا القيد انما تى من قبل المحمول والموضوع وهو المفهوم من
حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد
ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه من قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم
القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية
الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض (ج) فقد صدق على مسمى
(ج) من حيثه واذا صدق الحكم على مسمى (ج) من حيث هو صدق الحكم على بعض (ج) واعترض
المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض (ج) بعض ما يصدق عليه (ج) اعم من ان يكون مسمى
(ج) او جزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى (ج)
داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ماصدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم
على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة
من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه
الاحكام عليها وهذا المنع اورد ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على نفس الجزئيات ولا يصدق
ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك
على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ماصدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية
والملازمتان تثبتان حينئذ (قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل) هذا تقسيم للقضية باعتبار
المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزأ منه سميت محصلة لتحصل
مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير
او ليس ببصير وان كانت عدمية سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية
واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها وغير
محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد
ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمولة لان السلب ليس جزأ من محمولها
على ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها
الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض
كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان حيوانا كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا
على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا
في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندان صدقا اي لا تصدقان
معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع
اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا
سالبتين تعاندان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب
فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين
انهما لا تتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين
مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى
ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام

الفصل الرابع في العدول
والتحصيل محمول القضية
ان كان وجوديا سميت محصلة
موجبة وسالبة وان كان عدميا
سميت معدولة ومتغيرة وغير
محصلة موجبة وسالبة فهذه
اربع قضايا والضابط في نسبة
بعضها الى بعض ان كل
قضيتين توافقتا في العدول
والتحصيل وتخالفتا في الكيف
تناقضتا وان كانتا على العكس
تعاندتا صدقا حالة الايجاب
وكذبا حالة السلب وان تخالفتا
فيهما كانت الموجبة اخص
من السالبة وانما كان كذلك
لتوقف الايجاب على وجود
الموضوع اما محققا كما
في الخارجية او تقديرا كما
في الحقيقية دون السالبة متن

ولا التباس في هذه الاربعة الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة الربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تأخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب و بعضها بالسلب كتخصيص لفظة غير بالمعدول و ليس بالسلب متن

وقيل الموجبة المعدولة عدم الشيء عما من شانه ان يكون له في ذلك الوقت (ب) اوفيه اوقبله او بعده (ج) اومن شانه او نوعه اوجنسه القريب اوالبعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض فهو غني عن الموضوع ينتج الجوهر غني عن الموضوع ولاينتج الشكل الاول الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لايشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لاينتج ٣

المحال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا ومن الجائز استلزام المحال المحال ونقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين اولا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين وان صدقت يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق اونقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية اوتقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية ومطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشيء فرع ثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية اوعدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولايلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لوكان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر (قوله ولا التباس) قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لايكون فيها حرف سلب فهي موجبة ومايكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة ومالا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب (قوله وقيل الموجبة المعدولة) فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب المحصل عدم شيء عما ليس من شانه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الأثط ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم اوقبله او بعده والسلب المحصل عدم شيء عما من شانه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه اوشان نوعه او الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه اوشان نوعه اومن جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شانه اوشان نوعه اوشان جنسه القريب اوالبعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع

ينتج بالضرورة ان الجوهر غني عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لاينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة وكذا قولنا العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليها نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره لينطبق الكلم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لايصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو ان الام ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لاتنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من (ج ب) وكل (ب ا) لما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين ونحوهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج والبداهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول اشبهها بالسالبة لاتقتضي وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا (ج) ليس (ب) فالسلب ان كان جزأ من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة في سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان (ج) شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه (ج) وهو شئ سلب عنه (ب) ومعنى السالبة ان (ج) سلب عنه (ب) ومعنى الموجبة المعدولة ان (ج) يصدق عليه لا (ب) ويحصل لك من هذا ان السالبة المحمول لاتستدعي وجود الموضوع كما لاتستدعيه السالبة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لايستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لاينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من (ج ب) وكل ما ليس (ب ا) فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل (ج) ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب (ب ا) فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محصلة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم تتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فحينئذ لايتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى * غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل (ج) ليس (ب) وكل ما ليس

٣ اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شئ من (ج ب) وكل (ب ا) واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة لاتقتضي وجود الموضوع المعدولة وهذا هو التحقيق

متن

(ب ا) فقد حكمنا في الصغرى بان (ب) مسلوب عن كل (ج) وفي الكبرى بان (ا) ثابت لكل ماسلب عنه (ب) فيلزم بالضرورة ان (ا) ثابت لكل (ج) بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لاشيء من (ج ب) فان معناها ان كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) ومعنى الكبرى ان ماصدق عليه ليس (ب ا) فلايتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل (ج) ليس يصدق عليه (ب) صدق كل (ج) يصدق عليه سلب (ب) وحينئذ يصير الاندراج بينا والنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لايتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ماذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك ولكن لانم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ مااعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والحق ان الموجبة المستعملة في القياس لاتستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ماسواء كان موجودا اومعدوما ويصدق حكم على كل ماصدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا اومقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودا في الخارج اوفي الذهن محققا اومقدرا فله ذلك اذ لامشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لايمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس موجود وكل ماليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الاعداد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والالصدق كل موجود معدوم هف * وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ماصرح به وان اشترط فلايخلو امان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الاالوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق اوالمقدر وقد بين ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لايمكنه * فاجبته بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتأخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان مافسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لاوجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري تعالى وبعض المعدوم مطلقا لاموجود ولامحسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعترضوا عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وقضية حقيقية واستعملوهما في الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة اوالمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بهما

ايضا اذا ثبت هذا التقرير فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لافى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يجب ان يصدق فى العكس وليس بايجاب ولايرد على مذهب صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لاتصدق لاخارجية ولاحقيقية هذا خلاصة ماذكره صاحب الكشف بعدمساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لاتستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه ان اراد بالمعدوم فى قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلانم صدقه وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لايستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولااثر فى الكتاب تنبيها على بعض ماجعله المتأخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد (قوله قال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع) لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كاللابصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم اولايصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلايكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وعلى تقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لانم انه لولم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلايلزم من صدقها صدقها وقال فى شرح الاشارات لابد للموضوع فى الموجبة من وجود محقق اومتخيل فهذا الكلام يناقض فى الظاهر ماذكره فى الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ فى نفسه لان الشئ مالم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لاوجود وصف الموضوع والمحمول فان من الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لايقال اذا صدق زيد لاكاتب فى الخارج صدق ان اللاكاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لماصدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلوكان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لايقال لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلايخلو اما ان يعتبر فى السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ماكان يلزم ان لايكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لايتوقف

وقال الامام فى الملخص لايشترط وجود الموضوع فى المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق حينئذ السالبة المعدولة وهى اعم من الموجبة المحصلة فلاتستلزمهما وقال فى شرح الاشارات لا ايجاب الا على موضوع موجود محقق اومتخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمى على موجود متن

على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق السالبة (قوله وقد يعتبر العدول في الموضوع) المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا وعدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا اوعدميا يؤثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في جانب الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظة ما اوما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ماهو لاحي اوالذي ليس بحي جماد وان لم يقترن به شيء من هذه الامور كان الاعتبار اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي رابطة بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن حرف السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان يكون ثنائية فيقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع (قوله الفصل الخامس في الجهة) هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولابد من تحقيق الجهة اولا وكل نسبة بين المحمول والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار آخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها قال واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة اولا يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم تذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لايقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت الجهة المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر آخر ولم تكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم تطابق

وقد يعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة فاذا اقترن به لفظة ما اوما في معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم تجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها دونه متن

الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمول القضية الى موضوعها بالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر تسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها اوحكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة اي الدال على الكيفية موجهة ورباعية ومنوعة ومقابلتها مطلقة وقد تخالف جهة القضية ومادتها متن

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس الاولى الضرورة الازلية الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا امامطلقة او مقيدة بنفى الضرورة او الدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثانى وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخرين الثالثة الضرورة الوصفية اى الحاصلة من وصف الموضوع امامطلقة اومقيدة بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوبنفى الدوام الازلى او الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية والثانى من الثالثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذالضرورة الذاتية قد لاتكون بشرط الوصف بان لايكون للوصف مدخل فى الضرورة نعم لواريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت معين اوغيرمعين امامطلقا اومقيدا بنفى الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية اوبنفى الدوام الازلى اوالذاتى اوالوصفى وعلى كل تقدير فهو وقت الذات اوالوصف فهذه ٢٨ قسما الخامسة الضرورة بشرط المحمول ولافائدة فيها٦

المادة لم تكن دالة على الكيفية فى نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لوكانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لايمكن تخلف المدلول عن الدال ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة مايدل على كيفية فى نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية محققة فى نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا اولم يكن هذا على رأى المتأخرين واما على رأى القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولاكل كيفية نسبة ايجابية فى نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهى لاتختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة وامرا اعم منها اواخص اومباينا ويعبر عن تصوره واعتبره بعبارة هى الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة الجهة فى القضية الصادقة بخلاف الاصطلاح المتأخر ولاادرى لتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه (قوله ونحن نعنى بالضرورة) الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة من ذات الموضوع اوامر منفصل عنه فان بعض المفارقات لواقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلوفرض وقوعه يلزم المحال فان قلت هذا التعريف لاية اول ضرورة السلب فلايكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما تعلم منه بالمقايسة كما علمنا بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية اوالمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن نعنى لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر فى موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهى انه لايلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان الممكن مالايمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت هب ان هذا القيد لايعتبر فى الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المحققة فى جميع الاوقات صادق حيث تثبت الضرورة فى بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التفسير لايجدى بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن فى بعض الاوقات لاينافى ذلك وفى هذه العناية نظر لان هولاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد فى الاخص لايوجب اعتباره فى الاعم على ان ذلك القيد لولم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة الامكان فان كان فى مادة الوجوب فظاهر وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود اودوام العدم والدائم الوجود لغيره لان الشئ مالم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ مالم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشئ لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لايكون الدوام الامع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضى المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود فى الماضى والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا وهى اما مطلقة كقولنا

٦ الضرورة كل محمول بشرط وجوده للموضوع قال الشيخ في الاشارات الضرورية المطلقة هي الازلية وقال في غيرها هي الذاتية ولا نطلق في غيرهما لاشتمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول متن

كل انسان حيوان بالضرورة اومقيد بنفي الضرورة الازلية او نفي الدوام الازلي فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولاينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين اومساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا القيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظاهر و بالعكس فانه لوصدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودا لكن ذات الموضوع ههنا موجود ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينته للاخرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع وتطلق على ثلثة معان الضرورة مادام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا والاولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب و بالعكس في مادة لايكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ماصدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لماصدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولاينعكس كما اذا قلنا في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولايصدق لاجل الحرارة فان ذات الدهن اذا لم يكن له دخل في الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط

الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة فبنفي الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية والدوام الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحد من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية والا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية اومع نفي الدوام الازلي والا صدقت مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية اومع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد تكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى تثبت الضرورة في جميع اوقات الذات تثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابطة الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي اوالوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي تكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني كقولنا كل مغتذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى آخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضروريا له بحسب مقتضى الذات ومن ههنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس وتختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها

فلهذا ولحيلولة الارض وجب الخسافة الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط الثبوت اوالسلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط اومشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية اوخارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع اوالمحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لايعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لايخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية اوضرورية مطلقة او قيل كل (ج ب) بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم تطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على زيادة في الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضرورات (قوله والدوام ثلثة) اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع اومسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا اومسلوبا مادام ذات الموضوع موجود اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما اومقيدا بنفي الضرورة الازلية والذاتية اوالوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون لثبوت اوالسلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب مادام اميا اومقيدا بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية او بنفي الدوام الازلي اوالذاتي ونسبة بعضها الى بعض والى باقي الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة (قوله واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة) اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب اوسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب اوسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري اوثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري اوسلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ماليس بممتنع وماليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة متقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب قابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب قابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي

والدوام ثلثة الاول الازلي اما مطلقا ومقيدا بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية اوالوصفية الثاني الذاتي اما مطلقا اومقيدا بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الوصفي اما مطلقا اومقيدا بنفي الضرورة الازلية اوالذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي فهو ثلث عشرة قضية ونسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه يعرف من المباحث السابقة

متن

واللاضرورة هو الامكان وهو اربعة الاول الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاصي وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لكون الاول عاما والثاني خاصا الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث اخص من الرابع ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس صار ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم في الحال

متن

وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما
ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما متحدان فى المعنى لتركب كل
منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا فى اللفظ وانما سمى خاصا لانه المستعمل
عند الخاصة من الحكما فانهم لما تأملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ماليس بممتنع
ان لايكون واقعا على الواجب وعلى ماليس بواجب ولاممتنع والممكن ان لايكون وهو ماليس
بممتنع ان لايكون واقعا على الممتنع وعلى ماليس بواجب ولاممتنع فكان وقوعه فى حالتيه
على ماليس بواجب ولاممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب
الى الوسط بين طرفى الايجاب والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ فى مقابله سلب ضرورة
الطرفين ضرورة احد الطرفين وهى اما ضرورة الوجود اى الوجوب واما ضرورة العدم اى
الامتناع ولايمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب
الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما
اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكل ما كان اخلى عن الضرورة كان
اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساوى
النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ فى مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احداها
فى احدى الطرفين وهى اما ضرورة الوجود بحسب الذات اوضرورة العدم بحسب الذات
اوضرورة الوجود بحسب الوصف اوضرورة العدم بحسب الوصف اوضرورة الوجود بحسب
الوقت اوضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثانى لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين
فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولاينعكس ورابعها الامكان الاستقبالى وهو امكان يعتبر
بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث بحسبه الا ان الظاهر من كلام
صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقى
ثم الثانى اى الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع
لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل
من غير عكس لجواز تحقق الضرورة فى الماضى اوالحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالى
هو الغاية فى صرافة الامكان فان الممكن الحقيقى مالا ضرورة فيه اصلا لا فى وجوده ولا فى عدمه
فهو مباين للمطلق لان المطلق مايكون الثبوت اوالسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما
لما سمعت ان كل شئ يوجد فهو محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شئ
يفرض فاحد طرفيه اى وجوده وعدمه يكون متعينا فى الزمان الماضى وزمان الحال وان لم يحصل
لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لايتعين انه يوجد اولا يوجد لابحسب علمنا فقط بل فى نفس
الامر ايضا لان تعين احد طرفيه فى زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك
الزمان ولان التعين اما بموجب الامر فى نفسه واما بوجود السلب المعين لما ليس يجب بذاته
ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو فى الماضى والحال مشتمل
على ضرورة وجود اوعدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل
فلايشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقى الصرف اعتباره بالقياس الى زمان
الاستقبال فالامكان الاستقبالى هو سلب الضرورة عن الطرفين فى زمان الاستقبال وهو فى حاق
الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ فى الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة

مافى طرف الوجود وضرورة مافى طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما اتفق فيه سائر الضرورات اتفق فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولاينعكس لجواز اشتماله على ضرورة واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما اتفق فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لاضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ماوجدت بعد ومن شرط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس اى شرط فى الامكان العدم فى الاستقبال الوجود فى الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين فى الحال ينافى امكانه فى الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم فى الحال لان ممكن الوجود فى الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب فى اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم فى الحال و لاانتصار على اعتبار الاستقبال (قوله وقد نفى بعضهم الامكان) من الناس من قدره فى الامكان بانه لوتحقق الامكان لزم احد الامرين وهو امان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثانى لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على مامر وان اراد الامكان الخاص فلانم انه لو لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لايستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه و لا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلاامكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلايكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس فى مقابلتها بل فى مقابلة الضرورة الذاتية (قوله وفرق بين الامكان والقوة) يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل هو كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا مايكون بالفعل الثانى ان القوة لاتنعكس الى الطرف الاخر فلايكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ان يكون ممكن ان لايكون الثالث ان مابالقوة اذا حصل بالفعل قد يتغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقد يتغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى اصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلايصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله واللادوام اما لادوام) اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهنالك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهنالك سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان تكون لادائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة والاعم لايكون قسما من الاخص

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم الا كان ممتنعا وجوابه انه لايلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى آخر الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة فى حال الوجود والعدم هى الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان فى مقابلتها متن

وفرق بين الامكان والقوة القسيمة للفعل فان ما بالقوة لايكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر متن

واللادوام اما لادوام الفعل وهو الوجودى اللادائم اولادوام الضرورة وهو الوجودى اللاضرورى متن

على ان اللادوام ليس بمنحصر فى لادوام الفعل واللاضرورة بل كل قضية لايناف الحكم فيها الادوام يمكن ان تقيد به وكان الاول فى ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ماسبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فصله صاحب الكشف (قوله الثانى فى المطلقة) لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض فى القضية المطلقة وهى التى لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهى مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيد اعم من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل (ج ب) يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت (الباء ج) بالفعل ومع الاصطلاح على ان المطلقة هى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فتكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهى غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية اولا يكون وتفسير الاعم بالاخص ليس بمستقيم وايضا لوكان معناها مايكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان فى الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع فى تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤآ لان آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثانى قسيمة للموجهة فكيف تكون اعم منها الثانى ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ماذكرتم كانت موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة جيناعن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اى ماصدق عليه وهو قولنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) ومن حيث المفهوم وهوانها لم تذكر فيها الجهة فهى اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل (ج ب) باية جهة كانت يصدق كل (ج ب) لا بالاعتبار الثانى من الموجهة لامن حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثانى بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على مانص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لاتمهيدا على انه سؤال متعلق بالفن لايندفع بقيد زاده بعض والحق فى الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة فى الحمليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكن ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم تكن قضية لماثبت انها لاتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لاحكم فى الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم فى الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا اوان لايكون فالمطلقة هى القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم معا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا تكون الممكنة قضية وان كان ماهو اعم ففى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية اولا يرى انهم عدوا المخيلات فى القضايا ولاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر فى التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة

الثانى فى المطلقة ونعنى بها المشترك بين الموجهات الفعلية وهى التى نسبة المحمول فيها الى الموضوع نسبة بالفعل لا المشترك بين الموجهات ولا يمتنع تسمية مقيد باسم المطلق اذا غلب ذلك المقيد وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة اولاعرفية وهى التى فيها الدوام الوصفى لفهم اهل العرف من السالبة المطلقة ذلك قال الامام اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فان كان الامكان جهة كانت النسبة فعلية ولم يناقض الممكنة الضرورية وان كانت القضية مطلقة لاموجهة وجوابه انا نعنى بالموجهة ما فيها النسبة بالثبوت الاعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب الجهة كيف شئت وكم شئت متى

وضرورية اوممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة اوغير موجهة والموجهة اما ضرورية اولاضرورية والاخرون فهموا من الاطلاق الفعل فهم من فرق بين الضروورة والدوام فقال الحكم فيها امابالقوة وهى الممكنة او بالفعل ولايخلوا اما ان يكون بالضرورة وهى الضرورية اولا بالضرورة وهى المطلقة فسمي الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهى الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هى الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة الدوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم اسكندر الافراد ويسمى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهى التى حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفى حتى اذا قلنا لاشئ من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب مادام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام فى الملخص مشككا فى القضية الممكنة انا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان فلا يخلوا اما ان يكون الا كان جزء المحمول اوجهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اوفى مادة الدوام الخالى عن الضرورة فتكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا وتكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لانم ان الايجاب يستدعى الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة مافيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل اوبالقوة فلا يلزم ان تكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا يتم الجواب فلا يكون اقوله والمطلقة مافيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل فى الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان تكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم تذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كانت مفهومها ذلك لجواز ان يكون القيد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لايقتضى كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مع مجامع له او منافٍ (قوله الثالث فيما نعتبره) القضايا التى جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهى اما بسيطة لايكون فيها الاحكم واحد ايجاب اوسلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه مادام ذات وهى التى الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ماتستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة مادام متحركا ولاشئ من المتحرك بساكن بالضرورة مادام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما فى المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

الثالث فيما نعتبره من القضايا فى العكس والتناقض والقياس وغيرها وهى اى الموجهة ثلث عشرة الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب مادامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لادائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب فى وقت معين لادائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت اوالسلب فى وقت غير معين لادائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام وصف الموضوع لادائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل لادائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل لابالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب ٨

الموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين لادايما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما ولاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما الخامس المنتشرة وهى التى حكم فيها بالضرورة وقتاما لادائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لادائما ولاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة فى وقت ما لادائما وهذه القضايا الثلث الاخير مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف موافقة له فى الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على مامر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهى اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما فى مادة يكون المحمول ضرورى الثبوت اوالسلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما فى مادة الضرورية المطلقة و بالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لابحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لوكان نفس الموضوع اودائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى فى القضية القايلة بالدوام قياسا فى الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لوصدق اللادوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دايمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط فى الضرورة فان كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لايكون ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دايما يوجب جواز الخلو عن المشروط دايما واما صدق الوقتيتين بدونهما فظاهر وماقيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لادائما من غير عكس فباطل لماتحقق من ان الفرق بين الضرورة بالوصف وفى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت فى وقت ما ولا ينعكس واما الدوايم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ولاشئ من الخمر بمصلح مادام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت اوالسلب مادام الوصف لادايما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين فى الكيف متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات اواتصافه بالوصف العنوانى فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود موضوعها فى سالبتها وحينئذ لاتناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر فى السالبة لافى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من الوقتية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة العرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقها فى المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث تخلو

٨ الضرورة المطلقة عن الطرفين ولايخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك فى العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجية عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة ويسمى كل منهما باسم بسيط او مركب ولاحاجة الى تعديدها بعد معرفتها فى مواضعها متن

المادية عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق اما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولاشئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة ما ودوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعمومه المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الفعل لادائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لادائما كانت فعلية لادائما ولاينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورة وصدقها بدونهما حيث لادوام بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لاضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كامر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لايكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربعة الباقية من وجه واعم من ساير المركبات وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورة اللاضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف مايحتاج منها الى التعريف في مواردها (قوله الرابع الجهة) الجهة كما تكون للحمل اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية اولاضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري اولاضروري اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لايجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لانسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولايشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى

الرابع الجهة كما تكون للحمل اى كيفية للنسبة كما عرفت فقد تكون جهة للسور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لانشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئيتاهما تتلازمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لاحيوان فيه الا الانسان صدق كل كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان حيوان ان لايكون انسانا وصدق في كل حيوان يمكن ان لايكون انسانا بحسب السور دون الحمل متن

ثبوت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبوتها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس
كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان يقال ان هذا الرغيف
يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان
فتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول
ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين لكنهما انما تتلازمان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين تكون لسالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها
بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر
في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان
صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود
حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهنالك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها بحسب
السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فتصدق السالبة
الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتأخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من
وجوه الاول انا اذا قلنا كل (ج ب) فههنا اربعة معان كل (ج) من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل
واحد واحد معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا اي الذي
هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد
الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوانه ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل
بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل
واحد واحد وبالعكس وان عنوانه ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا
بهذا الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت
ولبعضها في آخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل
واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا
بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا
لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة
في زمان من ذلك الموضوع يثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشكل في الممكنة بحسب
السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل
الجمع وتخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا
فلا فرق بين القضية المأخوذة بحسب السور والمأخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر
في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين
تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان
التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق
الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وحينئذ
يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب
البسيط عند وجود الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل
وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض
الانسان لا يشبعه الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا

الرغيف ولان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تعتبران في الصدق
الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية في تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق
افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان الملازمتان لهما الخامس ان قولهم
يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه
يصدق كل حيوان فيه مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
ارادوا انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا تم انه لا يصدق
اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان
فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق
في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا
بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام
الشيخ وتحقيقه على ما يقتضيه الراى الصايب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان
لا يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور
بالسور الكلى او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهى جهة
الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية
الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اى نسبة
المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اى كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق
والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان كاتب
بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين
الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب
السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا
ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل
واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق
كل واحد من الناس كاتبين بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد
من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما تجريان مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما تغايرهما
بحسب الصيغة اى ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان تقدم
الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلى او الجزئي وبين الصدق فلا بد
ان يورد اولا المنتسبان ثم يقال انه ضرورى الصدق او لا ضرورية وصيغة الممكنة فهى
ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع والمحمول ويحكم
بان المحمول ضرورى الثبوت او لا ضرورية ثم تبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا
فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا
بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضى او الحال والضرورية
بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في ساير الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها
بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان
يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق في ذلك
الزمان ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور
والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتأخرين اخذوا
وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحقق واداهم سوء انهم الى ان بدلوا

هذا البحث العظيم الشان بحث لاطائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب مايشفي العلل وينقع الغلل (قوله ثم موضع جهة السور) هذا اشارة الى ماذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ان الشاهن الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد بالله لاشعلى ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم تكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهمنا من الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد منها على اختلاف المفهومين كيف يبينون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فلنه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا فالفرق تحكم لاختلاف الموضع (قوله الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا) معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض تتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضعت لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو فوجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظة المقابلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات

ثم موضع جهة السور دون الطبيعي ان تقترن بالسور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز متن

الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذن في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة ونقايضها ايضا متلازمة فان نقايض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقيضهما منع الخلو دون الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا الوجه

(٣ طبقة الوجوب)

واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عام ان لا يوجد

(٤ طبقة الامكان الخاص)

ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ٩

وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة و بين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وبين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر (قوله السادس الضرورة والامكان) الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن فتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه كافية بل يتردد الذهن في النسبة بينهما او يراد به الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا لارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات الحقة فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولي وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشتمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها قال ثم البديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عني به المعنى الثاني فمسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا (قوله الفصل السادس في وحدة القضية) مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول فلتعدد الاحكام فيهما بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمول لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول اولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم تتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما تكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا

يوجد ليس بممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد (٢طبقة نقايضها) ليس بممكن خاص ان يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد (٤طبقة نقايضها) ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي ان يوجد متن

السادس الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات ويلزم منه ان الامكان الذهني اعم من الخارجي متن

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترز بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد فيه وبيان الكل ظاهر متن

وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة فى الاول تتبع الصغرى فى الكم وبحفظ الكيفية اي الايجاب اذ الموجبتان لاينتجان الا موجبة وبحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة فى الثالث تتبع الكبرى فى الكيف وكذلك الجهة ولكن لايحفظ الكمية لان حمل الشئ على الكل كليا لايوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشئ على كل افراد الخاص لايصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لايوجب تعدد القضية لجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لاينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثانى انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ماهو اعم من القوة والفعل حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لاينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء وبالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ماهو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وحينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احداها فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه فى نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول لارابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة او الحيوان الناطق ضاحك نص عليه الشيخ فى الشفاء (قوله فان قيل لايلزم من كون الشئ) لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ماذهبوا اليه فاسدا بكليته نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثانى دخل فى الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولايصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا فى الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولايصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا صدق على شئ انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ماصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا تنضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان فى قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف اى صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لايحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شئ فى صورة الفرس متخذ من حجر

فان قيل لايلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولايصدق انه فرس وايضا يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولايصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على الشئ الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا آخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لايمنع صدقه نعم قد لايصح حمل الشئ وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف العشرين اما ان الشئ يحمل وحده ولايحمل مع حمل غيره وبالعكس فذلك معلوم

المطلان متن

واذا فرق بينهما وعني بهما ما حالة الجمع لم يعرض الكذب اصلا وكذلك الماهر لايحمل
على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر فى الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث
بان كون القول هذيانا لايمنع صدقه ثم نقح المسلمتين بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به
حمل الشيء مع غيره او يكون المراد حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلاشك انه ليس يلزم
من حمل الشيء جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولايصح حمله وحده
كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولايصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل زيد وحده
ولايصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولايصدق العشرة واحد ونصف
العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولايحمل فرادى او بالعكس معلوم
البطلان بالضرورة (قوله الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين) الاختلاف
المذكور فى هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين
قضية ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ماعداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين
قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل
والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ماعداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون
تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لايقتضي ذلك بل لوكان
احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس
ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لايكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما
وكذب الاخرى اما ان يقتضي ذلك لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احداهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين
على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احداهما وصدق الاخرى واما ان لايقتضي لذاته
بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما فى الصدق والكذب لالذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة
من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود لايقال
امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب
فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ماينافي
ذلك القيد لاما يغايره والالم يمكن ايراد قيدين فى تعريف فانه لواورد قيدان اخرج كل منهما
الاخر فيلزم جمع المتنافيين فى تعريف واحد وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب
الاما لايكون بالايجاب والسلب لامايكون بهما وبشيء آخر ايضا لواخرج بهذا القيد كل اختلاف
بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف فى الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه
ظاهر ثم انه ربما يقع فى عبارتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما
كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لاالى الاختلاف اذلامعنى له وترد عليه الكليتان
كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ج ب) فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق
احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل (ج ب) كذب لاشيء من (ج ب)
وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لالذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا
يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف فى الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد
التناقض بين القضايا لان الكلام فى احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب
ان تكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لافى عموم مباحثهم لان عموم مباحثهم انما يجب

الفصل السابع فى التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضية ولازمها المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احداهما كذب الاخرى لالذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه متن

ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل وفى اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وتبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك

(قوله وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات) التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعى فى كل واحدة منهما ماروعى فى الاخرى حتى يكون السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلابد من اعتبار ثمانى وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين اوكذبهما عند اختلافهما فى شئ منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم اوزيد كاتب وليس بنجار اوزيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا اوزيد جالس فى السوق وليس بجالس فى الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود اوزيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله او الخمر مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل وتصدقان اوتكذبان واكتفى الفارابى منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما فى الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لاخر فى وقت وسلبه عنه فى ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجى كله غير الزنجى بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس فى الدار غير الجالس فى السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفى هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول فى قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفى قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلاث لا يقال الزمان خارج عن طرفى القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا فى المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة فى زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفى القضية فلو كان داخلا فى احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها مالا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التى ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر فى زمان غير نسبته اليه فى زمان آخر وعلى هذا القياس فى باقى الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى فى اخذ النقيض ان يبقى

وقد اعتبروا فيه ثمانى وحدات واكتفى الفارابى بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضرورى باقتسامهما الصدق والكذب ذ ذاك اما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت احدة الموضوع ووحدة ولمكان والاضافة والقوة اوالفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافهما عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنين وكذب الضروريتين وفى المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئين وكذب الكليتين متن

وحينما ثبت ما الحاجة الى التفصيل الذى يورده الجمهور فى تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم فى المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة اصدق فى الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة على ماوقع عليه التنبيه فيما قبل فلا تكون الجهة محفوظة فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف تدعى اعتبار اختلاف الجهة فى جميع القضايا فنقول الكلام فى الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف اونقول المدعى اختلاف الجهة فى القضايا الثلث عشرة لانها هى المبحوث عنها وماذكرنا فى بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقى و تفصيلها ان المتوافقتين فى الجهة من تلك القضايا يجتمعان فى مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهى الدائمتان والمشروطتان و العرفيتان فكذبا لكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لاشئ من الانسان اوليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكذلك البواقى وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض فى المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف فى الكم اى فى الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ولاشئ منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر فى جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به (قوله والقضية البسيطة نقيضها بسيط) لما بين شرايط التناقض مشبها على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة والقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت فى بعض اوقات الذات والسلب فى جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اى السلب فى بعض اوقات الذات يناقض الثبوت فى جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وماقيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والالكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة اومقدار الحركة اوغير

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت فى بعض اوقات الذات يناقض السلب فى كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية او بالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت اوالسلب بالامكان فى بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضى جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة والدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة الدائمة الموافقة او الدائمة المخالفة ونقيض اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة اوالموافقة وهذا ظاهر فى القضية الكلية متى

ظاز الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف يناقض اى تهافته وبالعكس اى نقيض الضرورية الممكنة لان نقضيها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالفها ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فتكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض كونه مجنونا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكان الضرورة بحسب الذات وسلبها بحسبه متناقضان لذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف امالو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة وبشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسى انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التى افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضهما بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شئ رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه اولم يرتفع شئ منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعنى احد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب اواحدهما لاعلى التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيض الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل الى بسايطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق اجزاء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد جزئيها وكيف كان فلابد من صدق احد الجزئين في المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفين بالايجاب والسلب فكيف تكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات الشرطيات ولابد ان تذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاهما بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة فتحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة اوالدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب

الضرورة عن الجانب المخالف فى وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهى المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف فى جميع الاوقات لان الضرورة فى وقت ما وسلبها فى جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اى كون المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين نقيضا ظاهرا فى القضية الكلية حسب مايتناو (قوله واما فى الجزئية فلا يردد بين نقيضى الجزئين) واما المركبة الجزئية فلا يكفى فى نقيضها الترديد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضى جزئيها فانه اذا اتفق فى بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لادائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضى الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض سائر المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة اولاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا اوسلبا بجهتى نقيضى جزئى المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضى الجزئين فى كل واحد واحد كما يقال فى المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما اوليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما اوليس يثبت ولايخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما اويكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على مفهومين وههنا طريق آخر فى اخذ النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهى ايضا تساوى نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية اوالمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على مالايخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهى انك ستعرف فى باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا وفردا فهى منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المذكورتان ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض (ج ب) لادائما يكون معناه بعض (ج ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض (ج) بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فيكون كل واحد واحد اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى كان كل (ج) اما (ب) ولايكون ليس (ب) اصلا واما ليس (ب) ولايكون (ب) اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل (ج ب) لادائما يكون معناه كل واحد من (ج) فهو بحيث يكون (ب) تارة وليس (ب) اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض (ج) اما (ب) دائما اوليس (ب) دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت

واما فى الجزئية فلا تردد بين شمول نقيضى الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب ثبوت (ب) لبعض افراد (ج) دائما وسلبه عن الباقى دائما بل تردد بين نقيضى الجزئين فى كل واحد واحد فان اردت قضية تساوى نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض (ج ب) لادائما يساويه لاشئ من (ج ب) دائما اوكل (ج) هو (ب) فهو (ب) دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب صدق لانه ان لم يكن شئ من (ج ب) اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الثانى والا صدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

متن

كلية لم يكف فى نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين اعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك فى نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضهما ايضا احد نقيضى الجزئين والا فا الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل (ج ب) ولاشئ من (ج ب) فمفهومهما ليس الامفهوم قولنا كل (ج ب) لادائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض (ج ب) وبعض (ج) ليس (ب) امكن ان لايتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المذكور وبـ فان اردت منفصلة تساوى نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديهما يعنى الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض (ج ب) لادائما يساويه امالاشئ من (ج ب) دائما اوكل (ج ب) فهو (ب) دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض (ج ب) بالفعل وثانيهما بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) بالفعل فتكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من (ج ب) اصلا صدق لاشئ من (ج ب) دائما وهو احد جزئى الانفصال وان كان شئ من (ج ب) صدق الجزء الثانى وهو كل (ج) الذى هو (ب ب) دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج) الذى هو (ب) ليس (ب) فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما فى المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعنى قولنا لاشئ من (ج) الذى هو (ب ب) دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذى هو (ب) فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لوقيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك فى السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب او السلب و بالعكس فاذا قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقييدا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة تحصل جزئيتان مفهومهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الان فى اطلاق الجزئين على الجزئيتين مسامحة لان الجزئيتين اللتين لايكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزآها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس بشئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة

كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا
ونقيض السالبة ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى
نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية واحدة موجهة جهتها
جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول
ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول
ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل فى غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان
العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول فى الجهة
والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل (ج ب) لا دائما يرجع الى قولنا كل (ج) لبس (ب ب) بالفعل
اذ معنى اللادوام لاشئ من (ج ب) بالفعل فيصدق على كل (ج) انه لبس (ب) وانه (ب)
فيصدق كل (ج) الذى هو لا (ب ب) بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا لبس بعض (ج) الذى
هو لا (ب ب) دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من (ج ب) لا دائما يرجع الى كل (ج ب)
هو لا (ب) بالفعل لان معنى اللادوام كل (ج ب) فيصدق على كل (ج) انه (ب) وانه لبس (ب)
فيصدق كل (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل فنقيضه وهو لبس بعض (ج ب) هو لا (ب)
دائما يساوى نقيضها وقولنا بعض (ج ب) لا دائما فى قوة قولنا بعض (ج) لبس (ب ب) بالفعل
فيساوى نقيضه نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ج) لبس (ب ب) دائما وقولنا لبس بعض (ج ب)
لا دائما فى قوة قولنا بعض (ج ب) هو لا (ب) بالفعل فيساوى نقيضه قولنا لاشئ من (ج ب)
بلا (ب) دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف
ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا فى الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة
الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التى جعلها مساوية لنقيضها اما فى الايجاب فلانه اذا كان
(لج) صنفان من الافراد (د) و (ط) ويكون (د ب) فى وقت ولا (ب) فى آخر و (ط ب) دائما
فيكذب قولنا كل (ج ب) لا دائما لدوام الباء لبعض افراد (ج) وهى افراد (ط) ويكذب ايضا
الجزئية القائلة لبس بعض (ج) الذى هو لبس (ب ب) دائما لان كل (ج) الذى هو لبس (ب)
اعنى افراد (د ب) بالفعل واما فى السلب فلانه لو كان بعض افراد (ج) لا (ب) دائما والافراد
الباقية بحيث يكون لا (ب) تارة و (ب) اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض
افراده والجزئية ايضا لان كل (ج) الذى هو (ب) لبس (ب) بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة
الكلية الموجبة او السالبة لا تساوى الموجبة التى جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض
المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها
لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ لبس يلزم من الحكم
على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم ۞ واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة
فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما يصدق
على بعض (ج) انه (ب) ولبس (ب) بالفعل فيصدق بعض (ج) الذى هو لبس (ب ب)
بالفعل وبالعكس لان بعض (ج) اذا كان متصفا باللبس (ب) و (ب) بالفعل يصدق بعض
(ج ب) لا دائما وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا
فنقول مهما صدق قولنا بعض (ج ب) لا دائما كذب لاشئ من (ج) لبس (ب ب) دائما لانه
لو كان (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو لبس (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده
فى الجملة فيكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض (ج) الذى
هو لبس (ب ب) بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق لبس

بعض (ج ب) لادائما كذب لاشئ من (ج) الذى هو (ب) لا (ب) دائما فانه لوكان لا (ب) مسلوبا عن جميع افراد (ج) الذى هو (ب) دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض (ج) الذى هو (ب) لا (ب) بالفعل وهو مفهوم الاصل (قوله الفصل الثامن فى العكس المستوى) وهو تبديل كل من طرفى القضية بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما فقد اعتبر فى التعريف قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية فى الحقيقة لم يدخل فى التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لاتبديل الثانى بقاء الكيفية اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شئ آخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولايشترط بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفى التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه لا هذا القدر اعنى المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالعنايتين من عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفى القضية ذات الترتيب الطبيعى بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لايسمى عكسا فلايقال السالبة الضرورية تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفى القضية بالاخر تبديلا مغيرا لمفهومها حافظا للكيف يلزمها لابواسطة تبديل آخر لايقال جميع هذه التفاسير لايطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لانم انهم لايطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر (قوله اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان) قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية تلزم الاصل بطريق التبديل وهكذا فى انتاج الاقيسة فلابد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اى التخلف فى المواد وايقع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدى الوضع والحمل فيها متحققان واذا جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تأمل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها فالموجبات سواء كانت كلية اوجزئية تنعكس فى الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما فى الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض (ج ب) بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف (ج) بالفعل يوصف

الفصل الثامن فى العكس المستوى وهو تبديل كل من الطرفين بالاخر مبقيا لاكيف والصدق بحالهما
متن

اما الموجبات والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة بانه كلية كانت تنعكس جزئية فى الكم لاحتمال كون المحمول اعم ومطلقا عاما فى الجهة لوجوه الاول ان تفرض الجيم الذى هو الموضوع (د) (فد) هو (ب) وانه (ج) فبعض (ب ج) بالاطلاق من الثالث الثانى ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه دائما من الاول الثالث ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل اوضده
متن

(ب) بالفعل ثم ذلك الشئ يكون موصوفا (ب) بالفعل (وبج) بالفعل ايضا فبعض (ب) بالفعل (ج) بالفعل واستدل عليه ببعض وجوه الاول الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع (د) (فدب) بالفعل لان القضية فعلية و(دج) بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض (ب ج) بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين الانتاج به بل بطريق آخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان بما لم يبين بعد والاولى ان لا يحتاج الى الشكل الثالث بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه مثلا متى صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من (ب ج) دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وانه محال لوجود (ج) بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل و نقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض (ج ب) صدق بعض (ب ج) ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا جاز خلو الشئ عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فيصدق لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما على ما سيجئ وقد كان كل (ج) او بعضه (ب) هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى باللزوم اذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة العامة اعمها ولازم الاعم لازم للاخص وبيان عدم لزوم الزائدان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضئ منخسف حين هو مضئ وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز

الدائمتان والعامتان ينعكس كل منها جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما مر فى العامتين واما اللادائمة فلان ذلك البعض من (ب) الذى هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما وقد كان (ب) لادائما متن

ان يقتضى خصوصية التركيب انعكاسها كما فى الخاصتين نعم انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل (قوله والدائمتان والعامتان ينعكس كل منها جزئية حينية) الدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له فى الجملة اذ المراد ماصدق عليه (ج) بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة فى بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة فى جميع اوقات وصف الموضوع اعنى اوقات وصف المحمول فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولاتنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد تمسك فى ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها فى العرفية العامة التى هى اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لانا نفرض ذات الموضوع (د) (فدب) و(دج) فى بعض اوقات كونه (ب) لانه (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) و(دج) بالفعل وهو ظاهر فاذا كان (دج) بالفعل و(ب) بالفعل و(ج) فى بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) فى بعض اوقات كونه (ب) فان قلت المقدمة القائلة (د ج) بالفعل مستدركة لانه يكفى ان يقال لما كان (دب) و(ج) فى بعض اوقات كونه (ب) صدق بعض (ب ج) فى بعض اوقات كونه (ب) وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان (دب) بالفعل موقوف على انه (ج) بالفعل اذ ليس لنا فى الاصل الا ان (دب) مادام (ج) وهو لايستلزم ان يكون (ب) بالفعل الا اذا كان (ج) بالفعل لجواز ان يكون (د ب) مادام (ج) ولايكون (ب) اصلا ولا (ج) وكأن هذه الطريقة هى الطريقة التى سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزامه العكس الا ان المتأخرين قرروها فى صورة قياس من الثالث وهى ليست من انقياس فى شئ كما اشار الشيخ اليه فى الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لصدق لاشئ من (ب ج) مادام (ب) فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) مادام (ج) وانه محال وثالثها العكس وهو ان ينعكس لاشئ من (ب ج) مادام (ب) الى قولنا لاشئ من (ج ب) مادام (ج) وقد كان بعض (ب ج) مادام (ج) هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقى لاطراد الوجوه فيها اولان لازم العام لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لاينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل فى بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع وليس بثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض اوقات وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لايصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لادائما هف فيصدق انماصدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فى بعض

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيحمل تلك الصفة على النوع الثانى بالامكان مع امتناع حمله على ما له تلك الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة فى المطلقة العامة وجواب الاول والثانى بمنع انتاج الممكنة الصغرى فى الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
متن

اوقات وصف المحمول لاداثما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة اوبان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذى هو (ج) حين هو (ب) ليس (ج) بالاطلاق والالكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما للدوام الباء بدوام الجيم وقد كان (ب) لا دائما فيصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا دائما وهذا مجمل ما فصلناه (قوله واما الممكنتان فلا تنعكسان) الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وينبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثانى صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثانى على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ يصدق كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس ولا شئ من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرض الذات التى صدق عليها (ج) و (ب) بالامكان (د) (فد ب) بالامكان و (د ج) بالفعل فبعض (ب ج) بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالامكان صدق لا شئ من (ب ج) بالضرورة فنجعل كبرى للاصل لينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة والعكس فان لا شئ من (ب ج) بالضرورة ينعكس الى لا شئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج صغرى الممكنة فى الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان امكان صدق الممكنة يستدعى وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنوانى بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنوانى كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضى انهما متغايران فى المفهوم متلازمان اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة فى نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث متحقق فى الازل مع امتناعه فى الازل ففى الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافى الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق فى الازل كذلك امكان وجوده فى الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له فى الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود فى زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود فى زمان ولو فى بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبنى على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع

ما ابه من قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة حينئذ ولانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذ تلة بالفعل كما هو رأى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر اولا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف (ج) بالفعل في نفس الامر فهو (ب) بالامكان ولا يصدق في بعض ما يتصف (ب) بالفعل في نفس الامر فهو (ج) بالامكان لجواز ان لا يقع (ب) الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به يتبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق (ج) عليه وفرضه العقل (ج) بالفعل فهو (ب) بالامكان ولا شك ان ماهو (ب) بالامكان مما يفرضه العقل (ب) بالفعل وان بقي بالقوة دائما فهنالك شيء قد اجتمع فيه وصف (ب) بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف (ج) بالامكان فبعض ما امكن ان يكون (ب) وفرضه العقل (ب) بالفعل (ج) بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع ان لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك تنعكس السالبة الضرورية كنفسها وتنتج الممكنة في الاول والثالث وابيانه موضع سنتكلم فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت اوالسلب بالفعل لا ينافي السلب و الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس المطلقات مطلقة لان (ج) بالفعل في الفرض اذا كان (ب) في نفس الامر لا يلزم منه ان (ب) في الفرض يكون (ج) في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شيء من (ج) بالامكان (ب) دائما فلا شيء من (ب) بالامكان (ج) دائما والا لصدق بعض (ب) بالامكان (ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) بالاطلاق (ب) بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) بالامكان ليس (ب) دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص تكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنها في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسروا الضرورة بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه اوجريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه

واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كانفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما ذكرنا فى عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض والا ثبت الدوام فى الكل وانعكس الى الاصل دائمة هذا خلف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لاشيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض وان اريد باللادوام ليس اللادوام فى كل واحد بل فى الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما متن

فى الاحكام على ماسبقت الاشارة اليه فيرجع الشيخ بحذافيره عليهم (قوله واما السوالب الكلية فالعامتان) السوالب اما كلية اوجزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها فى العرفية العامة انه متى صدق لاشيء من (ج ب) مادام (ج) وجب ان يصدق لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض (ج ب) حين هو (ب) فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس اونعكسه الى قولنا بعض (ج ب) حين هو (ج) وقد كان لاشيء من (ج ب) مادام (ج) هف واما طريق الا فتراض فالحق ان لا يستعمل فى انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدى الوضع والحمل عقدى حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيهما نعم يمكن الافتراض فى نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها فى الدائمة على هذا القياس وفى المشروطة العامة لايتم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية فى الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق فى المثال المضروب لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذى سنشير اليه فى آخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ محققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فتكون المنافاة محققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما اذا فسرت بالضرورة مادام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل ان ذات الموضوع ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر غاية ما فى الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع فى جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما فى المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار مادام مركوب زيد ولا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار فى ذات الموضوع اعنى ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين فى ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار فى الواقع الا الدهن يصدق لاشيء من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام اولجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق فى المثال المشهور لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر فى ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت

الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لاعالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام فى البعض اما انعكاسهما الى العامتين فالوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم للاخص واما اللادوام فى البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهى تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام فى البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن فى انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام فى البعض اى بعض (ب ج) بالاطلاق لثبت الدوام فى الكل اى لاشئ من (ب ج) دائما وينعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وقد كان لادوام الاصل كل (ج ب) بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسيهما الى عامتين مع قيد اللادوام فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لاتنعكس كلية فالحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لاتنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام فى الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام فى كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلى منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبى كان معناه ان دوام السلب الكلى منتف وانتفاء دوام السلب الكلى اما باطلاق الايجاب فى الكل او بدوام السلب فى البعض واطلاق الايجاب فى البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب فى البعض متحقق ولا خفاء فى انه متى تحقق اطلاق الايجاب فى البعض انتفى دوام السلب الكلى فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام فى كل واحد وهو اطلاق الايجاب فى الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثانى لم تنعكسا كنفسيهما لادائمتين فى الكل لجواز الدوام فى البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام فى البعض وينعكس الى لادوام العكس فى البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها لانهما متى صدقتا صدق فى العكس اللادوام فى البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلى وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اى لادوام الاصل ليس اللادوام فى كل واحد وهو المعنى الثانى بل اللادوام فى الكل اى انتفاء الدوام فى كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه (قوله واحتج الامام على ان الدائمة لاتنعكس كنفسها) ذكر الامام فى الملخص ان السالبة الدائمة لاتنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان فى وقت ما لصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان فى وقت وكل ما هو ممكن فى وقت يكون ممكنا فى كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن فى جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لاشئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة الدائمة لزم صدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لانم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن يكون ناشئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الآخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذى تحقق

واحتج الامام على ان الدائمة لاتنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق لاشئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما معًا

المجموع فالمحال لوكان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشا المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثانيا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالى باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لانم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لاصدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالى منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة صدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لايقال لو صح هذا البيان لزم ان لاتنعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لايصدق عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان بالضرورة لايصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لانم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما فى الباب ان عكسهما محال فى نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ماذكرنا فى السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لايلزم من فرض وقوعه محال لايقال لانم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لافرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة فى جميع اوقات الذات فلانم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير والممتنع بالغير دائما ينافى الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة فى سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة فى جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لاشئ من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التى منشؤها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لانم انه لايستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما فى الباب انه لايستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لايلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال اصلا لجواز استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا نقول فى التقرير الثانى والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلانم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثانى فلانم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لايستلزم محالا فان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن فى ذاته (قوله واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية) احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة فليصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة او نعكسه الى بعض (ج ب) بالامكان وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد عرفت جوابهما وهو ان الصغرى الممكنة لاتنتج فى الاول والموجبة الممكنة لاتنعكس اصلا وبانا اذا قلنا

واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابهما وبان المنافاة انما تتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة فى الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب فى العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما عن الاخر متن

لاشئ من (ج ب) بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلاشئ من (ب ج) بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فاين احدهما من الاخر لايقال الاول مستلزم للثانى لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات (ج) ووصف (ب) يلزم ان يكون ذات (ب) مغايرا للذات (ج) لانه لو كان ذات (ب) عين ذات (ج) فى الجملة و (ب) صادق على ذات (ب) يلزم ان يكون (ب) صادقا على ذات (ج) وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات (ب) ليس ذات (ج) امتنع اتصافه (بج) لانه لو اتصف (بج) كان ذات (ب) عين ذات (ج) وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لانسلم انما ليس بذات (ج) يمتنع الاتصاف (بج) وهذا لان الحكم فى الاصل المنافاة بين ذات (ج) بالفعل ووصف (ب) ولا يلزم منه الا ان ذات (ب) لا يكون ذات (ج) بالفعل وان ذات (ب) يمتنع الاتصاف (بج) بالفعل لانه يمتنع الاتصاف (بج) مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه اخر احدها انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة وجب ان يصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة والا لصدق بعض (ب ج) بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض (ب ج) بالفعل وينعكس الى قولنا بعض (ج ب) بالفعل وقد كان لاشئ من (ج ب) بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض (ج ب) بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض (ج ب) بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض (ب ج) بالفعل محال فصدق بعض (ب ج) بالامكان مع الاصل محال فصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام فى الكليات لاينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لانم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقى الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لازدياد افراد موضوعه ح فان قيل نحن نقول من الابتداء انه لو صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة لصدق لاشئ من (ب ج) بالضرورة لان صدق لاشئ من (ب) بالضرورة مع صدق بعض (ب ج) بالفعل يستلزم محالا وحينئذ يصدق العكس لان المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض (ب ج) بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض (ب ج) بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق العكس اجيب بانا لانم انحصار لزوم المحال فى الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من (ج ب) بالضرورة استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الجزء الآخر واذا استحال ان يصدق بعض (ب ج) بالفعل امتنع ان يصدق بعض (ب ج) بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثانى بانا لانم انه اذا صدق بعض (ب ج) بالامكان مع قولنا لاشئ من (ج ب) بالضرورة يلزم امكان صدق بعض (ب ج) بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ آخر ووجوده بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب الآن بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضرورى بواسطة برهان خارجى لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية

والكلام ليس فيهما بل فى انهما طبيعتهما هل يلزمهما العكس الضرورى ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لايخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة (قوله واما السبع الباقية) السبع الباقية من السوالب الكلية وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لاتنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لانم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحدت معه فى الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقى لانها اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالى مثله امابيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) فى وقت معين فليصدق لاشئ من (ب ج) فى ذلك الوقت والا لكان بعض (ب ج) فى ذلك الوقت فيصدق بعض (ج ب) فى ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لاشئ من (ج ب) فى ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال غير وارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقة فلا يخلو اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالفعل صدق كل ماهو (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة ولاشئ من (ب) دائما (ج) دائما انتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق فبعض (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف وايضا ننظمها مع الاصل صغرى حتى ينتج بعض (ب) دائما ليس (ب) بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لانتهاض الدليل فيها اولان الاخص يستلزم مايلزم الاعم هذا فى الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لابد من تقييد اوسط القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل فى الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذى اورد فى المطلقات فنقول ههنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين مايخصها ومايعمها الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف فى المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التى هى اخصها اليها فانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر فى الحقيقية امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لايصدق ليس بعض مالو دخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل مالو دخل فى الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان قمرا بالضرورة بقى ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه فى الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لانم صدق قولنا كل (ب) دائما فهو (ب) فى الجملة ح لجواز ان لايكون ههنا ذات موجودة فى الخارج او ممكنة الوجود

واما السبع الباقية فلا تنعكس لعدم انعكاس اخصها وهى الوقتية اذ يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه اذ كل منخسف قمر بالضرورة نعم اذا اخذت القضية حقيقة انعكست السبع جزئية دائمة لانه حينئذ نصدق حقيقية لاشئ من (ب) دائما (ج) دائما والا فبعض (ب) دائما (ج) بالاطلاق العام فبعض (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا بعض (ب) دائما (ب) بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض (ب) ليس (ج) دائما وهو المطلوب والنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذى ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل فى الوجود كان منخسفا و ليس بقمر ولو اعتبرنا فى الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية

متن

يصدق عليه (ب) دايما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق
كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع
او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا يبعد حينئذ كل (ب)
دايما (ب) في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود كان (ب) دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد
كان (ب) في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف
الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره
المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين لما سبق
من ان الحقيقية الشاملة للممتنع لا تصدق كلية ولا نم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال
ليس المراد من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل
صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل
وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولا نم كذب
بعض (ب) دايما ليس (ب) بالاطلاق فان (ب) دائما الذي ليس (ب) وان كان ممتنعا هو
بحيث لو دخل في الوجود كان (ب) دايما وليس (ب) ولان كل (ب) دائما الذي ليس (ب) فهو
(ب) دائما وكل (ب) دائما الذي ليس (ب) هو ليس (ب) ينتج من الثالث ان
بعض (ب) دائما ليس (ب) سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان
ان اراد به صدقهما على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل (ب)
دايما فهو (ب) في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير
وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين
احديهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل
كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان
الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من (ج ب) بالفعل صدق
لا شيء من (ب) دائما (ج) دايما ويلزم منه صدق بعض (ب) دائما ليس (ج) دائما لان (ب) دائما
اخص من (ب) في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد
العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما
على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم
على الحجر الناطق لا يتعدى اليه (قوله واما السوالب الجزئية فلا ينعكس) السوالب ان كانت
جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا
اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان
كنفسيهما لانه اذا صدق بعض (ج) ليس (ب) ما دام (ج) لا دائما صدق (ج) و(ب) على ذات واحدة
بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة (بج) لم يكن
(ب) فلا بد ان لا تكون (ج) ما دامت موصوفة (بب) والا لكانت (ج) حين هو (ب) فيكون (ب) حين
هي (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت
ليس (ب) ما دام (ج) واذا صدق على تلك الذات (ب) و(ج) وانها ليست (ج) ما دام (ب) صدق
بعض (ب) ليس (ج) ما دام (ب) لا دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة
نظر فان قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض (ج)
ليس (ب) ما دام (ج) يكون وصفا (ج) و(ب) متنافيين فما هو (ب) لا يكون (ج) ما دام (ب) والا لكان

واما السوالب الجزئية
فلا ينعكس شيء منها لجواز
كون الموضوع اعم الا الخاصتين
فانهما تنعكسان كنفسيهما
فانه لابد من اجتماع الوصفين
في ذات واحدة للادوام سلب
الباء عن بعض افراد الجيم
ومن تنافيهما فيها وذلك
يوجب صدق العكس ولا يتأتى
مثله في العامتين لانهما وان تنافيا
في ذات واحدة لم يلزم صدق
الباء عليها فجاز صدق الجيم
على كل ما صدق عليه الباء
بالضرورة متن

(ج) فى بعض اوقات كونه (ب) فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين فيها هذا جواب ان مفهوم الاصل تنافى الوصفين فى ذات (ج) ومفهوم العكس تنافيهما فى ذات (ب) ولا يلزم من تنافيهما فى ذات (ج) تنافيهما فى ذات (ب) وانما يلزم لو كان لما صادقا على ذات (ج) حتى يكون ذات (ج) ذات (ب) وليس كذلك لجواز ان يكون الذات متغايرتين او يكون (ج) ثابتا لكل ما صدق عليه (ب) ضرورة كما فى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان مادام حيوانا فان وصف الحيوانية والانسانية متنافيان فى ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما فى ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل افراد الانسان بالضرورة وتوهم هذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل اما فى عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم تصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان تصدق الحينية المطلقة اولا فان لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهى احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما فى عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم تصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما فى السوالب الجزئية فهو انهما ان لم تصدق عليها الحينية اللا دائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة (قوله الفصل التاسع فى عكس النقيض) عرفه الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل (ج ب) صدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) وقد قلنا كل (ج ب) هف واذا صدق لا شئ من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما ليس بحجارة انسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض (ج ب) يلزم بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لانه يوجد موجودات ومعدومات خارجة عن (ج) و(ب) واذا قلنا ليس كل (ج ب) فليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا لكان كل ما ليس (ب) ليس (ج) فكل (ج ب) وقد كان ليس كل (ج ب) هف فزعم جمع من المتأخرين وتبعهم المصنف ان الشيخ حافظ على تعريفه فى الجزئيات دون الكليات اما فى السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما فى الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس (ب) ليس (ج) موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو لا يستلزم بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل فى الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل فى الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض بمعنى العدول وليس كذلك فان نقيض الباء سلبه لا اثبات اللاباء فالمأخوذ فى عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفى عكس السالبة سالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تأمل فى عبارة الشيخ ينقدح فى باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر فى عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفى كل منهما مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته وفى العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفى الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم

الفصل التاسع فى عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل فى الكيف او جعل نقيض المحمول محمولا موافقا له فى الكيف ونحن انما نعتبر فى عكس الحقيقية الحقيقية وفى الخارجية الخارجية متن

على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب فى الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف فى عكس الخارجية على الخارجية وفى عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام فى الحقيقيات على الوجه الذى اخذناها بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لايكاد يحتاج المنطق اليه ولايستعمل فى العلوم على ما استقر رأيهما عليه فجدير بنا ان لانتجاوز فى هذا الفصل حدا الشرح ولانطول الكتاب بما لاطائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه (قوله اما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيتان والوجوديتان) ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التى لاتنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما فى عكسها المخالف او فى عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع اومعدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق صدق لبس بعض مالبس (ب ج) دائما لانه متى صدق الاصل صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما ومتى صدقت هذه القضية صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لولم تصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وهو لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذى هو لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما لبس (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الخارج بالاطلاق فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق لبس (ب) بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذى هو لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا فى الخارج اولايكون وايا ما كان فهو لبس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد فى الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء فى الخارج واما اذا وجد فلانه لولاذلك لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق وقدفرضناه لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض (ب) بحسب الخارج بالاطلاق صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة فى البيان لانه لوجرده عن الخلط لم يتم فانه لوقيل اذا صدق الاصل فليصدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الخارج دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا لصدق كل مالبس (ب) بحسب الخارج دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وانعكس الى بعض (ج) بحسب الخارج بالاطلاق لبس (ب) بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الخارج فى الجملة (ج) بحسب الخارج دائما لان مالبس (ب) بحسب الخارج دائما لبس (ب) فى الجملة فيقال لانم ان مالبس (ب) بحسب الخارج دائما لبس (ب) فى الجملة وانما يصدق لوكان مالبس (ب) دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقى من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالى الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور فى بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفى ان يقال مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما لبس (ب) بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان (ب) بحسب الخارج دائما فيكون (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرده بل ما قال الا ان البعض الذى هو لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما لايكون (ب) بحسب الخارج سواء وجد اولم يوجد والالكان (ب) بحسب الخارج دائما قلنا فحينئذ لايكون لقوله سواء وجد فى الخارج اولم يوجد فائدة ولامعنى بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قر فهو لبس بمنخسف بالتوقيت

اما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهى قولنا لبس كل مالبس (ب ج) دائما لانه حينئذ يصدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما والا فكل مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس بعض (ج) بحسب الخارج لبس (ب) بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لايكون (ب) بحسب الخارج دائما والالكان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق هذا خلف واذا صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الحقيقة دائما (ج) بحسب الخارج دائما صدق لبس بعض مالبس (ب) بحسب الخارج (ج) بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لايكون (ب) فى الخارج سواء وجد فى الخارج اولم يوجد وانه لبس (ج) فى الخارج دائما فلبس بعض مالبس (ب) فى الخارج (ج) فى الخارج دائما وصدق هذه الجزئية فى نفس الامر لاستلزام نقيضها كون المعدوم والممتنع (ج) فى الخارج لابنا فى لزومها لغيرها متن

فانه لايصدق ليس بعض ماليس ليس بمخسف قر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لانم ان البعض الذي ليس (ب) بالحقيقة دائما لوكان معدوما لم يكن (ب) بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم اولانم انه لوكان (ب) بحسب الخارج دائما كان (ب) بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباسلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولايصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ماليس (ب) دائما ليس (ب) في الجملة سالبة المحمول وهي لاتستدعي وجود الموضوع فلولم تصدق لصدق بعض ماليس (ب) دائما (ب) دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس (ب) بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا اولايكون فان لم يكن فهو ليس (ب) بالاطلاق وان كان فكذلك والاكان (ب) دائما بحسب الخارج وقد كان ليس (ب) دائما هف اونعرض عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلايكون صدقها ناشئا عنه فلاتكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لولم يصدق ليس بعض ماليس (ب ج) دائما صدق نقيضه وهو كل ماليس (ب ج) بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس (ب) نضمها اليه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم (ج) في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لاينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول اومعدولة لايجب ان تكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ماصدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج اوفي العقل فهو ناطق في الخارج والالم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الامن هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل مايسلب عنه (ج) سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو (ب) بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه (ج) فهو (ب) فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه (ج) وكل ماسلب عنه (ج) فهو (ب) في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا آخر على القضية الخارجية (قوله ولايلزمها هذه السالبة الكلية) واذ قد بين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزائد فقال لايلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض ماليس بمحمول فلايصدق سلبه عن جميع ماليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولايصدق لاشيء مماليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ماليس بمنخسف قمر بالضرورة (قوله ولامعدولة الموضوع) الموجبات السبع لاتنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات فلايمكن سلبه عن بعض ماله عدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد بوجه ما ولايصدق بعض ماهو لامعلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ماهو لامعلوم زيد من الموجودات فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لادائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ماالاضافة معية له الى الوقت المعين

ولايلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لبعض ماليس بمحمول متن

ولامعدولة الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ماله تلك الخاصة ولماله عدمها من الموجودات ولايلزمها موجبة لجواز ان لايتحقق نقيض احد الطرفين متن

وأما الدائمة والعامتان فتنعكس كانفسها في الكم والجهة الى سالبة الموضوع ومعدولته الى السالبة لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما لوحين تحققه ولانعكاس نقيضهما الى ما ينافي الاصل ولا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية لما عرفت في عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما مع قيد اللادوام في البعض والا صدق لا شيء مما ليس (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما وكان كل (ج) ليس (ب) بالاطلاق هذا خلف متن

واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وتنعكس بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وكان كل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وانه اعم من قولنا بعض ما ليس (ب ج) فلا يستلزمه وزعم ٨

موجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى موجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق في بعض ما ليس بممكن هو ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة لما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول

(قوله واما الدائمة والعامتان) الدائمة والعامتان تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين تحققه اذا كان احدى العامتين او انعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل (ج ب) دائما فليصدق لا شيء مما ليس (ب ج) دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق فنجعله صغرى للاصل لينتج بعض ما ليس (ب ب) دائما او نعكسها الى بعض (ج) هو ليس (ب) بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان لا يتأتيان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول او بعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها مادام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول وعين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة ح بين نقيض المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان العام وفيه ما عرفته والضرورية تنعكس دائمة لانتهاض الدليلين فيها اولا نها لازمة للدائمة التي هي اعمها لا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا كل (ج ب) مادام (ج) لا دائما صدق لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) لا دائما في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فللبيان المذكور اولانه لازم للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس (ب ج) دائما وينعكس الى لا شيء من (ج) ليس (ب) دائما وهو مضاد لقولنا كل (ج) ليس (ب) اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما (قوله واحتج من قال بانعكاس الموجبة موجبة) زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض في الخاصتين وانبين في الدائمة القياس عليها البواقي فاذا صدق كل (ج ب) دائما وجب ان يصدق كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والا لصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وينعكس الى بعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق وقد كان كل (ج ب) دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس (ب) ليس (ج) وهو اعم من بعض ما ليس (ب ج) اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود

الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة تحتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات فليصدق في بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل والا لصدق لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما ويلزمه كل ماليس (ب ج) دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس (ب) اعم من (ج) لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ماليس بمتنفس ليس بانسان والا فلاشئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان وكل ماليس بمتنفس انسان وماليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لانم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ماليس (ب ج) وقد تقدم المنع مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يدفعه سلمناه لكن لانم ان نقيض المحمول لابد وان يكون اعم من الموضوع وماذكره من المثال لايصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شئ من الصور وايا ماكان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فلزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ماصدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه وايا ماكان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ماذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر ولاحاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ماصدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ماصدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيض الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لانم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على ماصدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه تلك المباينة بل يصدق بعض ماليس بضاحك انسان و بعض ماليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل

٨ الكشي ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم تصدق لصدق لاشئ مما ليس (ب) ليس (ج) دائما ويلزمه كل ماليس (ب ج) دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس فان اللا متنفس اعم من الانسان وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لايصحح القضية الكلية الثاني ان كل موضوع يباين نقيض محموله لانه ان كان اخص او مساويا لمحموله باين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم يباينه مباينة جزئية لكون نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اخص من وجه واعم من وجه فخصوصه تقتضي المباينة الكلية وعمومه الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتباينين لكل افراد الآخر فثبت نقيض الموضوع لبعض افراد نقيض المحمول وجوابه ان الخصوص والمساواة انما يستلزم المباينة الكلية بشرط دوام الثبوت لافراد الخاص او المساوي وانه غير محقق ههنا ولا نسلم ان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه او مباين له من وجه فان نقيض الامكان الخاص يستلزم الامكان العام الاعم منه ولا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة بل المقتضي لها المطلقتان منهما الثالث انه لابد من موجود او معدوم خارج عنهما فبعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتي منه

فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا فى الجهة ولئن زلنا عن هذا المقام فلانم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لانم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ماليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لانم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضى المباينة الكلية او الجزئية فان المقتضى للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذى هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذى هو اخص وكذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذى هو اعم منه اولا ترى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلانم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور فى الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات فلابد من موجود او معدوم خارج عن (ج) و (ب) فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق وجوابه سيأتى عن قريب (قوله واما الحقيقية فحكمها كذلك) الموجبات الكلية الحقيقية حكمها فى الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارج بالحقيقة ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والا لصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وتنعكس الى بعض (ج) هو ليس (ب) دائما وانه ينافى الاصل وانما لم يقل يناقضه لايجابه فهو يستلزم ليس بعض (ج ب) دائما وهو مناقض له واذ الزم ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما لزم ليس كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) دائما والا لصدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق ويلزمه كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس (ب) دائما فيكون ماليس (ب) دائما داخلا فى كل ماليس (ب ج) بالاطلاق ضرورة ان ماليس (ب) دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل فى الوجود فى لوجود كان ليس (ب) بالاطلاق فيصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما ولا يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لانم انه لو صدق كل ماليس (ب) بالاطلاق (ج) بالاطلاق خارجية صدق كل ماليس (ب) دائما (ج) بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها (بج) على كل ماوجد فى الخارج وكان ليس (ب) بالاطلاق وجاز ان لا يكون فى الخارج ما يصدق عليه ليس (ب) دائما فلا يلزم من ثبوت (ج) للافراد الموجودة مما ليس (ب) ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ماليس (ب) بالاطلاق اعم مما ليس (ب) دائما وثبوت الشئ لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لانم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم فى القضية الخارجية على كل ماليس (ب) مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم فى الحقيقية على كل ماليس (ب) مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات فى ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق بدون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لابعد فى انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ماليس (ب) دائما (ج) دائما والا انعكس نقيضه الى منافى الاصل واذا لزم ذلك لزم ليس كل ماليس (ب ج) دائما لانه لو صدق كل ماليس (ب ج) لصدق كل ماليس (ب) دائما (ج) لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس (ب) دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق فى الخارج ما يصدق عليه انه ليس (ب) دائما ثمن

كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى اوصوادق وانما البعيد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلابد ان يصدق جزئياتها فليت شعرى كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا (قوله واما الموجبات الجزئية الخارجية) ماعدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لاتنعكس الى السالبة اما الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجى ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية تثبت لكل ماصدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة فى العكس لقولنا بعض الشئ اوالممكن بالامكان العام انسان باحدى الدوائم مع كذب لبس بعض مالبس بانسان بشئ اوممكن عام باعم الجهات اذ كل مالبس بانسان شئ اوممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية فى وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق لبس بعض مالبس بمنخسف بممكن عام لان كل مالبس بمنخسف ممكن بالضرورة ولاتنعكس ايضا الى الموجبة لما مر فى الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها لعموم الجزئيات ولانعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجود اومعدوم خارج عن (ج) و(ب) فبعض مالبس (ب) لبس (ج) وجوابه بمنع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود اومعدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كونه عكس النقيض مالم يبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر فى العكس والكشى فصل فى الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع اوالمحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لاانسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لاحيوان واخرى بين الجزئية التى موضوعها مساو للمحمول اواعم منه مطلقا واخص مطلقا وبين الجزئية التى موضوعها اعم واخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللا انسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللا انسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قدمر وبتقدير صحتها لاتفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسيهما سالبة سالبة الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق فى العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتى الموضوع ومعدوليته اذا علق بالسالبتين والموجبتين مما دل على ذلك ولنبين انعكاسهما الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض لا(ب) لا(ج) مادام لا(ب) لادائما لانا نفرض البعض الذى هو (ج ب) مادام (ج) لادائما (د) فـ(د ج) و(د ب) و(د) لا(ج) بالاطلاق والا لكان (ج) دائما و(ب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما و(د) لا(ب) بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع و(د) لا(ج) مادام لا(ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات لا(ب) فيكون لا(ب) فى بعض اوقات (ج) فلم يكن (ب)

واما الموجبات الجزئية الخارجية فعدا الخاصتين لاتنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت فى الكليات واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لابد وان يوجد موجود او معدوم خارج عنهما فبعض مالبس (ب) لبس (ج) وجوابه لانسلم ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولامعدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لايلزم كونه عكس النقيض مالم يبين لزومه للقضية والكشى فصّل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساواة والعموم والخصوص المطلق وبين الذى من وجه اخرى بانعكاس الاوليين دون الاخريين بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع انها مزيفة وبتقدير صحتها لاتفصيل والخاصتان تنعكسان كنفسهما سالبتين وموجبتين سالبة الموضوع ومعدولته لانه لابد وان يوجد معينين هو (ج و ب) ولا (ج) ولا (ب) والا لكان (ب) دائما ويكون لا(ج) مادام لا(ب) والا لم يكن (ب) مادام (ج) وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات كحكم الخارجيات

متن

ما دام (ج) وذلك يوجب لصدق العكس وفيه نظر لانه قياس مركب من مقدمات اثنان منها مسند وكان قائل العكس هو بعض لا (ب) لا (ج) ما دام لا (ب) لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا (ب) لا (ج) بالفعل والناصدق على ذلك الموضوع انه لا (ب) ولا (ج) ما دام لا (ب) لصدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فيكون لا (ج) مساويا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه (ب) وانه لا (ج) هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها واما النقوض فلست تحيط بحالها

(قوله اما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لا تنعكس) واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اى البسائط الست لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ماليس ببعد خلاء وبعض لا بعد خلاء بالامكان العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الخارجي اياه لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) ليس بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق والا لصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هف *وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناه ليس شئ من (ج) محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن (ج) تحقق في الخارج فلا يلزمه كل (ج ب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع آخر ولذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض ماليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ماهو لاجزء لا خلاء وليس بعض ماهو لاجزء ليس بخلاء لان كل ماليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لاخلاء وكل لاجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ماليس بجزء لاخلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ماليس بجزء لاخلاء والا لكان كل ماليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ماليس (ب) دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس (ب) وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة يصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا بسطور عدة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لاشئ من (ج) او ليس بعضه (ب) بالاطلاق فليصدق ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق والا لصدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل (ج ب) دائما وقد كان ليس بعض (ج ب) بالاطلاق هف وجوابه مامر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة (قوله واما الوجوديات فعدا الخاصتين) ماعدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس

واما السوالب الخارجية فاعدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ماليس ببعد خلاء وبعض ماهو لا بعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ماليس (ب ج) لصدق لاشئ مما ليس (ب ج) دائما وانعكس لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وكان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف وجوابه لا نسلم انه يلزمه كل (ج ب) دائما فان معناه ليس شئ من (ج) محققا في الخارج مع سلب (ب) عنه وذلك لا يلزمه كل (ج ب) كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ماليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ماليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لاخلاء وكل لاجزء ليس بخلاء واما عكس هذا وهو قولنا كل ماليس بجزء لا خلاء فكاذب والا لانحصر كل ماليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه اتفاقا مع الاصل واحتج الشيخ بانه او لم يصدق ليس كل ماليس (ب) ليس (ج) لصدق

السوالب الثبوتية لصدق نقيضها فانه اذا صدق لاشئ من (ج) الملبس بعضه (ب) لا بالضرورة تصدق بعض لا (ب ج) بالاطلاق والا فلا شئ مما هو لا (ب ج) الملبوس فينعكس الى لاشئ من (ج) لا (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ منه (ج ب) هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لاشئ من (ج) لا (ب) دائما لكل (ج ب) دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما تستلزم للموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع محققا وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل عند تحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالاطلاق صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل (ج ب) دائما وكان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فكما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما فكل (ج ب) دائما والا فبعض (ج) ليس (ب) بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض (ج) ليس (ج) دائما وهو محال لوجود (ج) او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض ماهو لا (ب ج) بالاطلاق فيصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وقد كان كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما هف والخاصتان تنعكسان اليهما اى الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لادائما كما عرفت فى عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فانهما من لوازم الافادة فاذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائما نفرض الموضوع (د) فد ليس (ب) بالفعل وهو مصرح به فى الاصل و (د ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) والا لم يكن (ج) فى جميع اوقات كونه ليس (ب) فلم يكن ليس (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هف و (د) ليس (ج) بالفعل والالكان (ج) دائما فليس (ب) دائما لدوام سلب (ب) بدوام (ج) لكنه (ب) بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس (ب) و (ج) حين هو ليس (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لادائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) حين هو ليس (ب) لادائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر فى العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو فى كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا فى كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب شئ تعريفه وجب اعتبار الاخص فى كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هى الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هى الحينية السالبة فلابد من اعتبارهما واعتبار احدهما لايغنى عن اعتبار الاخر هذا فى السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت فى عكس الاستقامة فانه يصدق فى الفرض المذكور لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق من النقض بعض ماليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لاشئ مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لا يصدق فى عكس السالبة المذكورة ليس بعض ماليس بمركوب زيد ليس بفرس

... كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما ولا يصدق عكس نقيضه وهو كل (ج ب) دائما هذا خلف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها متن

واما الوجوديات فما عدا الخاصتين تنعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان صدق اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام فى الاصل محقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهى بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لا دائما لما عرفت فى عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة للزومها هذه الموجبة هذا فى الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت فى عكس الاستقامة للموجبة الممكنة ولا الى السالبة الجزئية لصدق نقيضهما الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق مع الاصل بالاتفاق
متن

واما السوالب الحقيقية
فتنعكس الى الموجبة الجزئية
مطلقا والا فلا شئ مما هو لا (ب)
اولبس (ب ج) دائما ويصير
كبرى للازم الاصل وهو قولنا
كل (ج) لبس (ب) اولا (ب)
منتجا سلب (ج) عن (ج)
دائما من الاول وانما لزم الاصل
ذلك لصدق قولنا كل (ج ج)
بحسب الحقيقة وصدقه
بحسب الخارج غير لازم لان
سلب الشئ عن نفسه في الخارج
ممكن بان لا يوجد ذلك الشئ
في الخارج فيصدق لا شئ
من (ج ج) دائما والى السالبة
الجزئية ايضا والا لصدق كل
ما لبس (ب) لبس (ج) دائما
ويصير كبرى للازم الاصل
هكذا كل (ج) لبس (ب)
وكل ما لبس (ب) لبس (ج)
دائما ينتج كل (ج) لبس (ج)
دائما هذا خلف بحسب الحقيقة
دون الخارج وحكم الخاصتين
ههنا حكمهما ثمة وعدم انعكاس
الممكنتين ثمة اظهر منه ههنا
متن

الفصل العاشر في القضية
الشرطية واجزائها
وجزئياتها وفيه ابحاث الاول
الشرطية اما متصلة حكم فيها
بثبوت قضية على تقدير اخرى
ايجابا او بسلب هذا الثبوت
سلبا واما منفصلة حكم فيها
بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا
او انتفاء ويسمى حقيقية او ثبوتا
فقط وتسمى مانعة الجمع
او انتفاء فقط وتسمى مانعة
الخلو ايجابا او سلبا هذه
المعاندة سلبا متن

بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما لبس بمركوب زيد لبس بفرس بالضرورة بذلك
الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة
الكلية السالبة الموضوع وفيه ما مر غير مرة (قوله واما السوالب الحقيقية) واما السوالب الحقيقية
الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شئ من (ج) اولبس بعضه
(ب) بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما لبس (ب) اولا (ب ج) بالاطلاق والا فلا شئ مما لبس
(ب) اولا (ب ج) دائما وتصير كبرى للازم الاصل وهو كل (ج) لبس (ب) اولا (ب) بالاطلاق وينتج من
الاول كل (ج) لبس (ج) دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود
الموضوع وهو (ج) ههنا موجود تقدير الصدق كل (ج ج) بحسب الحقيقة ضرورة ان كل
ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة
لان صدق كل (ج ج) بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن
عند انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لا شئ من (ج ج) دائما وينعكس ايضا
الى السالبة الجزئية المطلقة فانه لو لم يصدق لبس بعض لا (ب) لا (ج) بالاطلاق لصدق
كل لا (ب) لا (ج) دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل (ج) لا (ب) بالاطلاق وكل لا (ب)
لا (ج) دائما ينتج كل (ج) لا (ج) هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل (ج ج)
دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشئ عن نفسه فان قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم
من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية
او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب
ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري
ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم
وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللا دائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى
وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور
ثمة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس
وبين عدم العلم بالانعكاس (قوله الفصل العاشر في القضية الشرطية) البحث في هذا الفصل
اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة
والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية تشارك
الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما
نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مولفان تاليفا
خبريا ولست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة
بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني اولبس هو ويمكن ان يجعل كل منهما موجبها
للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت
قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا لبس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى
اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم
فيها بمعاندة قضية لاخرى او سلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما

اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والوجه منهما اما اوجبت المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا اولا يكون فردا واما ثبوتا فقط اى مع اعتبار عدم المعاندة فى الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والالم يصح جعلها قسيمة الحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا اوفرسا واما انتفاء فقط اى مع اعتبار عدم العناد فى الثبوت لاعدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لاانسانا اولا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثانى فتكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود اوناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا لاانسانا اوفرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الآخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة ثم اذا قلنا اما ان يكون هذا لاانسانا ولافرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لافرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا وفرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا اولا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان فى الحقيقة ادغم احديهما فى الاخرى فان قلت الحقيقية ايضا اذ تركبت من الشئ ومساوى نقيضه يرجع الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم كانه هو بخلافه فيهما على ان وجه التسمية لايجب ان يكون مطردا (قوله والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما) المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا فى الطرفين معا اوفى احدهما اويتباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به فى المقدم هو المحكوم به فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى وبالضد وان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة اوسالبة نضرب الاربعة فى السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما اولاشئ من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل المساوى الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وبين سلب الآخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا ولا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الآخر وانفصاله عن سلب المساوى الآخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم اولا شئ من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوى الآخر وانفصاله عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوى الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان اولاشئ من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمل المساوى الآخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان اولاشئ من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار

والمحكوم عليه فيهما يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا فيهما واليك طلب الامثلة
متن

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين اومنفصلتين اوحملية ومنفصلة اوحملية ومتصلة اومتصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالى طبعا فى المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر فى قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام فى المتصلة تسعة وفى المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة متن

موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب تحصل بان تؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها (قوله وكل منهما) كل من المتصلة والمنفصلة اماان يتركب من حمليتين اومتصلتين اومنفصلتين اوحملية ومتصلة اوحملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزآ الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لوجعل ماكان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لاطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة و منفصلة عند مايكون المتصلة مقدمها يخالفها عند مايكون المنفصلة مقدما ولااختلاف للانفصال فى هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام فى المتصلات تسعة وفى المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثانى المركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اماان يكون العدد زوجا اوفردا فدائما اماان يكون منقسما بمتساويين اوغير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهواما زوج واما فرد السابع عكسه كقولنا ان كان هذا زوجا اوفردا فهوعدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اماان يكون الشمس طالعة اولا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لماسيجئ ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالى ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى ومن امثلة الموجبات تعلم امثلة السوالب كما ذكرناه

الثانى الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضى اللزوم اوالاتصال فهى لزومية والا اتفاقية متن

(قوله الثانى الشرطية المتصلة اما لزومية اواتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة) الشرطية المتصلة امالزومية اواتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضى المقدم لزوم التالى له فهى لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالى او معلولا له او لعلته او مضايفا له اوغير ذلك وان لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضى اللزوم فهى اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلابد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالى عنه بديهة اونظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غيرمعلومة وان كانت واجبة فى نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق فى الاتفاقى الى التالى ويعلم انه متحقق فى الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالى فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلافائدة فيها اوضع المقدم فى انتقال الذهن منه الى التالى ولا كذلك اللزومى فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالى اما انتقالا يقينيا وانتقالا بنظر بقى ههنا سوال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة

اولايشمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اماعنادية اواتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتاوانتفاء اوثبوتافقط اوانتفاءفقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر اومساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لايكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لايكون بينهما اجتماع في الصدق او الكذب الابطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي اوفي الرومي الامي اوفي الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولاتشاح في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس تعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولاعدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية و العنادية مايسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية مايسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق امالعدم علاقة اللزوم والعناد اولعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قديصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد (قوله والمتصلة اللزومية الصادقة) اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لايدل الاعلى الوضع فقط وكذا التالي انمايدل على الارتباط ليس في شئ منهما انه صادق اوكاذب فان الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذانظر اليهما من خارج فهما اماصادقان او كاذبان اواحدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهوظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهوجماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهوجسم وعكسه وهوتركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والالزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لايلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذاكانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر فلايلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع ولهذا لاينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ماسنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذالم يطابق الواقع جاز ان يكوناصادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا ويكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهوصهال اوبالعكس واماالاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انهاالتي لاعلاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذالاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير ومالم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شئ فان قلت ثبوت شئ على تقدير لايستدعي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا امااذا لم يكن بينهما لزوم فلابد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لولم يكن حقا في الواقع لايكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لايغير الشئ في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذقد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما مايحكم فيها بمجامعة صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما مايحكم فيها بمجامعة صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة و بالمعنى

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لايلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة يقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركيبها من كاذبين وتال كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركيب كاذبتها متن

الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركبها
من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركبها اما من صادقين او من مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع
تركبها من كاذبين وصادق وكاذب وانما تتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة
فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والالم تكن كاذبة اذ يكفي
في صدقها صدق التالي فتعين ان تكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة
يمتنع ان تتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة
في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتها من ساير
الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن
الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق لزومية لا اتفاقية اذ نقيضها ان يكون حكم
مفروض ويتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا آخر فرض فرضا
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم تصدق لا لزومية
ولا اتفاقية وان وضع صادق ليتبعه صادق فربما تصدق لزومية وربما تصدق اتفاقية ما اذا وضع
محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق
الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق
من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا في نفس
الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظايرها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا وضع
ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة زوج عدد فاستلزام زوجية الخمسة
للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء
من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء
عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة
زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فتكون المتصلة التي في قوته باطلة الى ههنا
كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في مقامين المقام الاول ان الاتفاقية لا تصدق عن كاذبين
فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا
اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد
النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق هف وجوابه
انا لا نم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا اقول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض
واما التالي فمأخوذ من موافقة الوجود فاي حال فرضها يكون صادقا معها اتفاقا ولا تبطل
موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقاله في الوجود
موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع
بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق ان الحمار ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك
وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان نأخذ مشكوكا ونضيف
الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذ نقيض الحق لم يصدق معه الصادق
الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق رفعته لزم
رفع اي حق يتفق وبطلت المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام
الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه لا تكاد تتم
لانا لا نم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لم لا يجوز كذب القضية الصادقة

فى نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لايجوز كذب هذه القضية على هذا التقدير
وان كانت صادقة فى نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق فى نفس الامر باق
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية مافيه ان القياس المنتج للقضية لاينعقد وانتفاء الدليل
لايستلزم انتفاء المدلول فان قلت لما صدق لاشئ من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها
للعددية فنقول لانسلم انه لايلزم كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حينئذ غاية مافى الباب انه يلزم
ان يكون عددا وان لايكون وانه محال وجوز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية
لصدقت كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة
وجود المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لاتصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان
الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج
ينقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لاشئ من المنقسم بمتساويين
بخمسة زوج فلاشئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج بمنقسم بمتساويين ولانها
لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ
ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس
النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسئلة كلها بتلخيص كلامه ولتقدم عليه مقدمتين
نافعتين فى كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لايجوز ان يكون مقدمها منافيا
لتاليها الا ان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافى اللوازم دال
على تنافى الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين فى نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز
لزوم المحال المحال لايستلزم ان كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة تقتضى
تحقق احدهما عند تحقق الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا
ان كانت الخمسة زوجا كان عددا اذا اخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين
المقدم والتالى فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق فى نفس الامر لاشئ من العدد
بخمسة زوج بالضرورة فلا شئ من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فتكون المنافاة متحققة بين زوجية
الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من
اعترف بان الخمسة زوج فى الواقع فنحن نلزمه بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب
من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة ان الخمسة عدد
ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام يحققها فى نفس الامر
اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالى
والقضية فى نفس الامر كلما صدق فاصدق نتيجة التأليف ولا ارتياب فى ان صغراه انما تصدق
فى نفس الامر لو لم يكن التالى والقضية الصادقة متنافيتين وليس كذلك ههنا فظهر
سقوط الاول من الاسئلة لانه لم يمنع صدق الصادق فى نفس الامر على التقدير والثانى ايضا
لانه لم يستدل لعدم انعقاد القياس بل ماذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس
الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام الثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية
الخمسة ليس بينها وبين النقيضين علاقة بسببها نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط
منوع المحال على العكوس والنتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج
عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما
صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية
لاتثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة فى نفس الامر ولايمكن جريانه

الدليل فيهما كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لايتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين فى الكتاب لان الذهول عنه يوقع فى اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدى درك لطايف غزيرة وصالك فيما تستقبل ان تفوز ببعضها صريحا (قوله والمنفصلة الحقيقية) الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت اواتفاقية ان كانت حقيقية لم تركب الامن صادق وكاذب لانها التى لايجتمع جزآها فى الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين اوكاذبين والا اجتمعا فى الصدق اوالكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الصدق فجاز ان لايجتمعا فى الكذب ايضا و حينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا اوحمارا ولايمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التى لايجتمع طرفاها فى الكذب فان لم يجتمعا فى الصدق ايضا فهى من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها فى الصدق والكذب اذالم يكن صادقا فهما اما صادقان اوكاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما ظاهر مما ذكرنا فى الحقيقية وهذا انما يصح لولم يعتبر عدم العلاقة فيها وقدسبق مثله فى المتصلات وان كانت لزومية اى عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلاعلاقة فى مانعة الخلو وكاذبين بلاعلاقة فى مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلاعلاقة فى الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات و تكذب عما تصدق ومن فوايد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هوالحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهوصادق والافهوكاذب سواء صدق طرفاها اولم يصدقا وكذلك العبرة فى ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدولهما وربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لازوجا اولافردا وربما تكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذاكان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة امان يكون الحيوان جسما اوحساسا فكما ان ايجاب الحمليات و سلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال و بسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال اوالانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة اومنفصلة ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة امامتصلة اومنفصلة (قوله الثالث الحقيقية) هذا البحث فى كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها اوالمساوى له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهوالمراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اى نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا

والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية واللزومية الكاذبة فى الاقسام الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة بايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لابايجاب الطرفين متن

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوى له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولاتتركب الحقيقية الا من جزئين اذيعتبر الانفصال الحقيقى بين اى جزئين كانا فلوتركبت من ثلثة اجزاء كان (ج) مستلزما لنقيض (ب) فان لم يكن نقيض (ب) مستلزما للالف لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقى وان كان نقيض (ب) مستلزما (لا) كان (ج) مستلزما (لا) فلم يكن بينهما انفصال حقيقى نعم قدتتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر ٣

لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوله او اعم
منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفعت القضية
تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق
مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص
فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من
جزئين لانه ان اعتبر الانفصال الحقيقي بين اى جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن (ج) و (ب)
و (ا) لم يخل اما ان يكون (ج) مستلزما لنقيض (ب) اولا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين (ج) و
(ب) انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض (ب) مستلزما (لا) اولا يكون فان لم يكن مستلزما له
لم يكن بين (ب) و (ا) انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان (ج) مستلزما (لا) لان المستلزم للمستلزم
للشئ مستلزم لذلك الشئ فلم يكن بين (ج) و (ا) انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر
من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها اوجواز ارتفاعهما لانه اذا صدق (ج) كذب
(ب) وح اما ان يصدق (ا) اولا فان صدق اجتمع (ج) و (ب) وهو احد الامرين وان لم يصدق
ارتفع (ب) و (ا) وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية
كقولنا هذا العدد اما زايد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة
او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما
ان يكون هذا العدد زائدا واما ان يكون اما ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
اوهم ذلك تركبها من ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما لاشك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما
بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة
ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لابد
ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو
لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات
الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا اولا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام
فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مقامه فظن ان تركبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهنالك نظر
لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب
من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر
في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة
الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض
الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اى ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز
الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة
احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناه مانعة الجمع وان كانت اعم
من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية
الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز
الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه
او مساويا والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم
من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها كذبا
وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرنا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض
لقيد اخر جاز تركبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر

٣ لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من جزئيها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركبها الا من جزئين ان شرطنا المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة لان كل معين استلزم احد الاجزاء الباقية لامتناع اجتماعه مع نقايض الباقية لامتناع اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه ولا ينعكس والا استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد الاجزاء الباقية فلم يكن بينهما منع لا للجمع ولا للخلو ويمكن تركب مانعة الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا المنع كذلك لامتناع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية ضرورة كون كل معين اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية متن

ويمكن تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو بين اى جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاشجرا اولاحجرا اولاحيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لايكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولاينعكس اى لايستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلابد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لولم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور بشمول العدم وحينئذ يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين (ا) و (ب) منع الخلو فيكون نقيض (ب) اخص من عين (ا) وعين (ا) نقيض لنقيض (ا) ولو اجتمع النقيضان كان نقيض (ا) مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين (ا) لكن اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لاينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لايستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلايكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية فى انفسها لايدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لايقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك وكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلايكون بينهما منع الخلو والاوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر ح لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لايستدعى صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى فى اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو ح بين المعين واحد الاجزاء الا انه لايكون المعين اعم

من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اى جزئين
منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا وحجرا اوحيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع
كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين آخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية
لان منع الجمع بين كل معين ومعين آخر يستدعى منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة
ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء
الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع
الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة
هى التى حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ
لما عرف الحقيقية بانها التى العناد بين طرفيها فى الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات
الاجزاء فان اى جزئين منها ليس بينهما عناد فى الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا
اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتى
الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا اوحجرا
اوحيوانا فلابد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال واذا فرضنا احد طرفيها قولنا
هذا الشئ شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشئ حجر واما قولنا هذا الشئ حيوان
على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا
وان كان احدهما لا على التعيين لم يمكن انفصال مانع من الجمع لجواز تصادقهما حتى اذ صدق قولنا
هذا الشئ شجر صدق ايضا ان هذا الشئ اما شجر اوحيوان مانعا من الجمع وان كان جزآها
مرتفعين بل هذه المنفصلة فى التحقيق ثلث منفصلات احداها من الجزء الاول والثانى وثانيتها
من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثانى والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع
او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا تكون نسبة
واحدة بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن
تركب مانعتى الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة
لا يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشئ اما شجر اوحجر اوحيوان او بانه اما لاشجر اولاحجر اولاحيوان منفصلة
واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تركب الحقيقية المتكثرة
من حقيقيات كذلك مانعة الجمع والخلو وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقية واختيها
فرق فى ذلك (قوله الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعددها) المراد بتعدد الشرطية ليس
ما ذكر فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمه والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث فى ان الشرطية
اذا كانت واحدة يجب وحدة الحكم بالاتصال اوالانفصال فكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون
الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل اوالانفصال عنه اوكان فى جانب التالى كثرة حتى يكون
الحكم فيها باتصال الكل اوانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم اواجزاء التالى فتعدد تالى
المتصلة سواء كانت كلية او جزئية تقتضى تعددها وبحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا
اوجزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل لجزئه هكذا كلما كان
اوقد يكون اذا كان (اب) (فجد) و(هز) وكلما كان (جد) و(هز) (فجد) او(هز) فكلما كان اوقد يكون
اذا كان (اب) (فجد) وكلما كان اوقد يكون اذا كان (اب) (فهز) وتعدد مقدمها لا يقتضى
تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت
جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعددها بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق

الرابع تعدد تالى المتصلة يقتضى
تعددها لان ملزوم الكل
ملزوم الجزء وتعدد المقدم
لا يقتضيه لان الكل قد يكون
ملزوما دون الجزء وهذا
فى الكلية واما فى الجزئية فتعدده
ايضا يقتضيه بيانه من الثالث
والاوسط الكل وتعدد اجزاء
مانعة الخلو يقتضى تعددها
لاستلزام الكل الجزء ولا نقيضه
فى مانعة الجمع لعدم استلزام
انتفاء الكل انتفاء الجزء متن

قد يكون اذا كان (اب) و(جد) (فهز) صدق قد يكون اذا كان (جد) (فهز) وقد يكون اذا كان (اب)
(فهز) صدق قولنا كلما كان (اب) و(جد) (فاب) او (جد) بجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب
و يظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي
تعددها و يحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضي
امتناع الخلو عن الشئ و اللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقية استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه
وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع
بين الشئ و الجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشئ والجزء
يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المنعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو وهذا في الموجبات
اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى
نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات
في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشئ دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب
الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة
اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد
من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس
كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم
الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبة لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي
تعددها جزئية من الشكل الثالث و المقدمة القائلة باستلزام الكل الجزء صغرى و المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع تتعدد بتعدد جزئيها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع مجموع جواز اجتماعه
مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب تعددها
لان جواز الخلو عن الشئ ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ وجزئيه وان كانت حقيقية
فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها لجواز صدق الطرفين و حكم مانعة الخلو ان كان
صدقها لجواز كذب الطرفين (قوله وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال) صيغة الشرطية
ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه
اما في الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور
الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ
تكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين
كما كانت عند تقديم الاداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان
لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شاكلة الحمل وهي حمل ما بعد الموضوع
عليه لكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة
فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار
موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق
حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد
مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا
واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض
العدد زوجا و بعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال او الانفصال
عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس
شئ صفته كذا او كل عدد شئ صفته كذا لانه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشئ الموصوف الف

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فتصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما تتلازمان في المتصلة دون المنفصلة لان الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو. متن

مثلا مع ان يقال الشمس او كل عدد الف فهى حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولاشئ من الشرطية كذلك على انانقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخير الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لايتغير الا فى اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت اللهم الا فى اللفظ ولم يتغير المعنى لا فى الاتصال ولا فى الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط اومفهوم مردد على مايلوح من كلامهم فلايكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم تكن القضيتان متلازمتين فى الاتصال لان الحملية الموجبة تستدعى وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لاتستدعى وجود موضوع المقدم (قوله وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم) قال الشيخ فى الشفاء حروف الشرط تختلف فنها مايدل على اللزوم ومنها مالايدل عليه فانك لاتقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذلست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضرورى بل ارادى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت يحاسب الناس وكذلك لاتقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلادلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف مهما واو ايضا من هذا القبيل و فى ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت و بين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لايجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلادلالة لها على اللزوم اصلا على مالايخفى لمن له قدم فى علم العربية والعجب ان اذ دال على اللزوم واذا لايدل عليه مع ان اذ ليس بموضوع للشرط البتة و فى اذا رائحة الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولايجدى فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام (قوله الخامس فى حصر الشرطية وخصوصها) الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية يكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولونظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال وعناد فكما يجب فى الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم بكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنافى استلزام المقدم للتالى اوعناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسان فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها فى نفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا وان استحال فى نفسه والشيخ اقتصر فى التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون

وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ دون باقى حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولما متن

الخامس فى حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد للفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لاتنافى استلزام المقدم للتالى اوعناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزمه التالى اولايعانده المنافى للزوم والعناد الكليين لا بعموم المقدم ولا بتعميم المرات فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتهما بجزئيتها وخصوصهما بتعيين بعض منها كقوله ان جئتنى اليوم فانا اكرمك واهمالهما باهمالها متن

معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام
فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى
عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لاينافى الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال
لايلزمه التالى اولا يعانده المنافى للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال فى الكلية بحيث يتناول الممتنعة
الاجتماع من المقدم لزم ان لايصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالى او مع عدم لزوم
التالى اياه لايلزمه التالى اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالى فلو كان
ملزوما للتالى ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثانى فلانه
يستلزم عدم لزوم التالى فلو كان ملزوما له كان ملزوما ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق
ليس كلما تحقق المقدم يلزمه التالى وهو مناف للزوم الكلى وكذا لو اخذنا المقدم فى مانعة الجمع
مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالى فى الصدق لاستلزامه التالى حينئذ فلو عانده كان لازما
منافيا او فى مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالى فى الكذب فليس دائما اما المقدم او التالى
وهو مناف للعناد الكلى هكذا تنقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض
مع عدم التالى او مع عدم لزوم التالى يستلزم عدم التالى او عدم لزومه لكن لانم عدم لزوم التالى له
ولم لايجوز ان يستلزم التالى وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين
وكذلك لانم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالى
غاية ما فى الباب ان يكون معاندا لنقيض التالى لاستلزامه اياه لكن لايلزمه ان لايعاند التالى لجواز
ان يعاند الشئ الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغير الدعى بانه لو لم يعتبر فى الاوضاع امكان
الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالى او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل
ان لايلزمه التالى فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين
او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لايعانده التالى اذ معاندة المحال للنقيضين غير واجبة
وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشئ الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافاة
بين اللازم والملزوم اما فى الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة اللازم
للشئ تستدعى منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق
احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما
منافاة ولانه اذا صدق تلك الملازمة واستثناء نقيض التالى يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض
التالى وعين المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالى واما فى العناد فلان معاندة الشئ
لاحد النقيضين يوجب استلزامه للنقيض الاخر ان كانت فى الصدق او استلزام النقيض الاخر
اياه ان كانت فى الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لايقال لاخفاء فى جواز
استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان
الشئ انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فالانسان واللا انسان لازمان للمجموع المحال فان قلتم
لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين فى الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة
صادقة فى نفس الامر وهى ليس البتة اذا كان الشئ انسانا فهو لا انسان بجعلها صغرى لهذه
القضية لينتج ليس البتة اذا كان الشئ انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية
واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشئ لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد الاولى منعنا
صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اى امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم
من القضيتين على منهج من الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشئ الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها

مع القياس وحينئذ ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى فقد استلزم المجموع المركب
من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة فيكون المجموع
مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لوكان كل واحد من اجزائه له مدخل
فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى
ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الآخر لادخل له فى اقتضاء ذلك
الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فالانسان واللا انسان لايستلزم
الانسان ولا اللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب
نفس الامر وليس لنا فى قياس الخلف الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى
واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ
قال اذا فرض المقدم مع عدم التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول
تحقيق كلامه ان المقدم فى تلك الحالة ينافى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة
والمنفصلة بعموم المقدم اى بكليته لما مر فى صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة الزمان
المتجدد المنصرم ككتابة الانسان فانها يتجدد فى زمان وتنقرض فى آخر فيقال كل مرة يكون
الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المدار
كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمنفصلة لابجزئية المقدم والتالى بل بجزئية
الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الانسانية
انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا حقيقيا
فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم
فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لادخل للاوضاع فيه فانه لوكان لشئ منها
مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر آخر واما فى الجزئيات
فلمقدمها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت محرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لايستقل بالاقتضاء
فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم واذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء فيكون
الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان
ان ذلك الامر الزائد لابد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لولم يكن ضروريا لم يتحقق
الملازمة لانه شرط اللزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وايضا
يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه
وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو
وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا و
يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء
اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى غاية الفساد
اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط فى اللزوم
الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى
وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو ممنوع اذ لامعنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء
التالى وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا
حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل
على ما فى النفس برقم يرقمه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما الشبهة الثانية
فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لولم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر

الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو اللزوم بل غيره على ان الامر الزائد او وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر آخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور ولا يتسلسل بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا تحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعين بعض الازمان اوالاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم اوراكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطيات بمنزلة الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع اوعلى بعضها فهى المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى المهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتأخرون عنها ولم يتنبهوا لشئ منها واداهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لا مطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق فى كتاب آخر للعود الى ذلك بمنه العميم (قوله يشترط فى الكلية الاتفاقية) الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لوكان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتوافقا فى الصدق فى جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى وعناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفى بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزأ من التالى من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وكذلك وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالى اوعناد سلبه فانها موجبة لزومية اوعنادية سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سيجئ فى باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفى الجملة ان كانت جزئية لا ما ثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم لانه لو وافق التالى وعدمه بشئ واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه محال واما جهتهما اى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر فيها جهة اللزوم اوالعناد اوالاتفاق كقولنا كلما كان (اب) (فجد) لزوما او اتفاقيا ودائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها بشئ من ذلك وللشيخ فى اعتبار الجهة مسلك آخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فيهما قد لا يكون وفى المتصلة خاصة ليس كلما وفى المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو فى الاتصال واما وحده فى الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة (قوله الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات) لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع فى لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات

ويشترط فى الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما فى الخارج فى بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما واطلاقهما بجهة اللزوم والعناد واطلاقهما وسور الموجبة المتصلة الكلية كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما قد يكون وسور السلب الجزئى فى المتصلة ليس كلما وفى المنفصلة ليس دائما وان واذا ولو فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة للاهمال متن

الفصل الحادى عشر فى تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاول فى تلازم المتصلات واستلزامها لعكسيها كما فى الحمليات متن

وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس * والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو * وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو * وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات فى هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول فى تلازم المتصلات فقال استلزامها لعكسيها كما فى الحمليات وقبل الخوض فى تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات فى الشرائط والاختلاف كما وكيفا كما ذكرنا الا انه يشترط فيها الاتحاد فى الجنس اى الاتصال والانفصال وفى النوع اى اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال واتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان (اب فجد) لزوميا قد لايكون اذا كان (اب فجد) لزوميا وان كان اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون (اب) او (جد) عناديا قد لايكون اما (اب) او (جد) عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوى فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) لصدق ليس البتة اذا كان (جد فاب) والا فقد يكون اذا كان (جد فاب) فنجعله صغرى الاصل لينتج قد لايكون اذا كان (جد فجد) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (جد فجد) وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لايكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التى هى نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (جد فاب) والا فليس البتة اذا كان (جد فاب) ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لايكون اذا كان (اب فاب) وهو محال لصدق قولنا كلما كان (اب فاب) او نعكسه الى ما يضاد الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المصنف فى بعض تصانيفه وفى انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز استلزام المقدم التالى بالطبع ولا يكون التالى كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقينى واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين فى الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس يلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية ان كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم تصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالى والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل فى المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان (اب فجد) فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفى اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما

لعينه وانه محال وانت خبير باندفاع هل هذه الاسؤلة من القواعد السالفة وقد آتينا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليها وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان * وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (ا ب فجد) فقد لا يكون اذا لم يكن (جد) لم يكن (ا ب) والا فكلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وتنعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها او مانعة الجمع ومانعة الخلو وبالعكس على ما سيجئ لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فما فرض نقيض التالى او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع (قوله لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم) هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق آخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن ذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احداهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالى فيكون تالى احداهما نقيض تالى الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالى لم يستلزم نقيض التالى والا كان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) فيلزم استلزام (ا ب) للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالى كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان (ا ب فجد) صدق كلما كان (اب) لم يكن (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (ا ب) لم يكن (جد) فلا يكون (ا ب) مستلزما للنقيضين وهو اى التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة وجواز ان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يصدق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا خفاء فيه فيقال قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا مجمعه فلم يتجاوب اطراف الكلام فقال المتصلتان الموصوفتان قد تؤخذ ان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزأ من التالى في احداهما ويؤتى بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان (ا ب) يلزم ان يكون (جد) في قوة قولنا كلما كان (ا ب) فليس يلزم ان يكون (جد) والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان (ا ب فجد) فكلما كان (ا ب) فليس (جد) والا صدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان (اب) فليس (جد) ومعنى هذا الكلام ان ليس (جد) لا يكون مع (اب) على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه (ا ب) ويكون معه (جد) وقد قلنا ليس البتة اذا كان (اب فجد) هف وكذلك اذا صدق كلما كان (اب فجد) فليس البتة اذا كان (اب) فليس (جد) والا فقد يكون اذا كان (ا ب) فليس (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (ا ب) ولا يكون معه (جد) واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان (ا ب) يلزم ان يكون (جد) فكلما كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد لا يكون اذا كان (ا ب) ليس يلزم ان يكون (جد) ففي بعض الاوضاع يكون (اب) ويلزم منه (جد) وقد كان ليس البتة اذا كان

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالى تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم تلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة متن

(اب) يلزم ان يكون (جد) هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان (اب) يلزم (جد) صدق ليس البتة اما كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) والا فقد يكون اذا كان (اب) ليس يلزم ان يكون (جد) فى بعض الاوضاع يكون (اب) ولا يلزم منه (جد) واما فى الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا كان (اب) ليس (جد) والا فليس البتة اذا كان (اب) ليس (جد) ويلزمه كلما كان (اب فجد) وقد كان ليس كلما كان (اب فجد) هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة فى البيان وعندى ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالى اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باى وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن انقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالى للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالى على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالى للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالى بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتأخرين ليس على ما ينبغى ورأيت واحدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادى عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفى السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم * لا لتقدمهم * وتوفر جدهم * لا لتوفير جدهم * (قوله نعم اذا اتفقت المتصلتان) كل متصلتين اتفقتا فى الكم والمقدم والكيف وتلازمتا فى التالى اى كان تالى احداهما لازما لتالى الاخرى فلا يخلو اما ان تنعكس تلازم تالييهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما فى الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا وجزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالى الآخر ونقول ايضا التاليان متساويان ح والشئ اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوى الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون (جد) لازما (لهز) منعكسا عليه وصدق كلما كان (اب)(فجد) فكلما كان (اب) (فهز) بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالى الثانية هكذا كلما كان (اب)(فجد) وكلما كان (جد فهز) ينتج كلما كان (اب)(فهز) وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما فى السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما للازم الاخر والشئ اذا لم يكن مستلزما اللازم اصلا او فى الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما اللازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشئ اذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما لاحد المتساويين الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان لاحد المتساويين (اب)(فجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) بقياس من الشكل الثانى صغراه الاولى وكبراه استلزام تالى الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان (اب فجد) كلما كان (هز فجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وبالخلف ايضا وكذا البيان فى استلزام الثانية الاولى تلازم الجزئيتين فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم دليل للتلازم والانعكاس فى الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالى والاخرى ملزومته فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين

نعم اذا اتفقت المتصلتان فى الكم والمقدم والكيف وتلازمتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالى لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم تنعكس لزمت لازمة التالى الاخرى من غير عكس فى الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس فى السالبتين
متن

فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالى ملزومته لان الشئ اذا كان ملزوما للملزوم كليا اوجزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشئ الاعم لايستدعى استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالى لازمته لان الشئ اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا اوبالجملة لم يكن لازما للملزوم كذلك ولاينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشئ للاخص لايقتضى عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيمابين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز و التطويل بدلائل متعددة بذلا للمجهود فى ايضاح المقام و تكثيرا للفوايد ونتايج الخاطر و تسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطوا من العبارات المطنبة ويحفظوا بالتقريرات المختصرة عسى ان يدرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله (قوله وكذا ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم) المتصلتان المتفقتان فى الكم والكيف ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم فالاقسام الثمانية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا كانتا موجبتين لان التالى اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا اوجزئيا كان لازما للمساوى الآخر كذلك اوسالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما اوفى الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما فى الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للآخر والشئ اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين (جد وهز) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (جد فاب) وكلما كان (هز فاب) بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان (هز فجد) وكلما كان (جد فاب) فكلما كان (هز فاب) واما فى السالبتين الكليتين فلان التالى اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا فى الفرض المذكور ليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هز فاب) بالقياس من الاول هكذا كلما كان (هز فجد) وليس البتة اذا كان (جد فاب) فليس البتة اذا كان (هز فاب) ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق التالى اوليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى وكلما صدق اوليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالى وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا السالبتين و بالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى يصدق كلما صدقت الموجبة الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين بل احدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته فاما ان تكونا كليتين اوجزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالى فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالى وهى المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالى للاخص اوسلب لزومه عنه كليا لايوجب لزومه للاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس لانه لو انعكس لزم العكس فى الكليتين وليس كذلك وقد وقع فى المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الامن طغيان القلم (قوله وكذا اذا تلازمتا فى المقدم والتالى) المتصلتان اذا تلازمتا فى المقدم والتالى فاما ان ينعكس تلازماهما او ينعكس تلازم احدهما دون الآخر اولاينعكس شئ من التلازمين والاتفاق فى الكم والكيف معتبر فى القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق فى الكيف

وكذا ان تفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم لكن ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس فى الكليتين والاخرى اياها من غير عكس فى الجزئيتين متن

وكذا ان تلازمتا فى المقدم والتالى لكن انعكس احد التلازمين دون الآخر فحكم تلازم الطرف حكم متحدة وان لم ينعكس فى واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالى لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس فى الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس فى الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الجزئية متن

على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان ونعما كستا لان احد المساويين اذا كان ملزوما
لاحد المساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الآخر ملزوما للمساوي الآخر كذلك
واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما وذلك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين
الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين (اب)
(وهز) وبين (جد وحط) تلازم متعاكس وصدق كلما كان (اب فجد) فليصدق كلما كان
(هز فحط) لانه كلما كان (هز فاب) وكلما كان (اب فحط) فكلما كان (هز فجد) ثم نقول
كلما كان (هز فجد) وكلما كان (جد فحط) فكلما كان (هز فحط) وان انعكس تلازم احد الطرفين دون
الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحدة حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم
المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس وان كانتا
موجبتين لزم لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته
بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاولى الا انه
مساوله وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين
في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ
من التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى
المتصلتين ملزومة الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او تكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة
المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي
فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزء
اي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا
سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين
فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان
مستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم
الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية
فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان
والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة
الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
مقدم ملزومة الطرفين ملزومة لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا
فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين
كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين ولنكن لتوضيحه (اب) ملزوما (لهز وجد)
ملزوما (لحط) فاذا صدق كلما كان او قد يكون (اب فجد) فقد يكون اذا كان (هز فجد)
لانه اذا صدق قد يكون اذا كان (اب فجد) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد فحط) لينتج من
الاول قد يكون اذا كان (اب فحط) ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان (اب فهز) لينتج من الثالث
قد يكون اذا كان (هز فحط) ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب
ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما سيجئ في السالبتين وقد فرض
بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم
اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة

الجزئية وهى لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية اوكلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قدثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لاتلازم بينهما فلوكان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين و السالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس فى الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس فى السالبة الكلية وهى لازمة الطرفين و نقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لاتستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لايستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذى هوملزوم للجسم يستلزم الانسان الذى هوملزوم للحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لاتستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لايستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كان الفرس لايستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا و اما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالى ملزومة الطرفين ملزوم لتالى لازمة الطرفين وهو لايستلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالى ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك و مقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلايكون تاليها ملزوما لمقدمها اصلا لان الشئ اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا اونقول تالى لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلايكون تالى لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلايكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهى المتصلة الملزومة الطرفين اونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لوكان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة فى الجملة وقدفرض بينهما سلب الملازمة الكلى هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما فى المثال المفروض وان اختلفت ملزومة المقدم و ملزومة التالى فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان تكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلاتلازم بين المتصلتين سواء كانت ملزومة المقدم جزئية اوكلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لاتستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئى بين لازم الشئ وملزوم غيره ولايكون بين ذلك الشئ وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لاتستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب و بين الفرس الذى هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالى لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالى ملزومة المقدم كليا فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا و اذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشئ ولازم غيره لايستلزم اللزوم بينهما

كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها الاوعليك الاستحصال (قوله وكل متصلتين) المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان اوسالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان (اب فجد) فقد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) وهو المطلوب واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لايستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) فقد لايكون اذا لم يكن (اب) لم يكن (جد) والا لصدق كلما لم يكن (اب) لم يكن (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة اذا كان (اب) (فجد) هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند ملاهما به واما عدم العكس فلان الحيوان لايستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين اوسالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا و تعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه و نقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين الشيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فتحقق السلب الجزئي بين ملازميهما ولاينعكس والانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها (قوله وكل متصلتين توافقتا في الكم و الكيف) اذ توافقت المتصلتان في الكم والكيف و ناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لايكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين اوجزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية و نقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احداهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا متن

وكل متصلتين توافقتا في الكم و الكيف و ناقض مقدم احداهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية و الاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكسا في اللزوم والافلا وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالي الثانية برهانه ان نقيض التالي الصادقة الذي هو مقدم الثانية او لازمه يستلزم نقيض المقدم الصادقة الذي هو تالي الثانية اوملزومه وكذا لو ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم متن

لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذى سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا و يعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين تفقتا فى الكم والكيف و ناقض تالى الاولى مقدم الثانية ولازم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان و تعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعنى مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية كان تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالى الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها و هى المتصلة الثانية و اما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو تالى الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شئ منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى التالى الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هذا يعرف استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية فى الفصلين بقوله و برهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتأخير وتحليله بان يقال برهان التلازم فى الفصل الثانى ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو ملزوم تالى الثانية وفى الفصل الاول ان نقيض تالى الاولى الصادقة الذى هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذى هو عين تالى الثانية وكذا كل متصلتين ناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية اى كان تالى الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود بحالها من توافقهما فى الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس اللزوم بين تالى الاولى ولازمه اى نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالى الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض

مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما لنقيض تالى الاولى وكذلك الفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية فيكون تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الثانية ينتج من قياس بين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذ قد فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها و تالى الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالى الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالى الثانية متعاكس فيكون نقيض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالى الثانية ونقيض تالى الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لايلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللا ناطق جزئيا والانسان لايستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لايستلزم الناطق اصلا و يعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين فى التلازم والسالبتين الكليتين فى عدمه و نقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف والمقدم وتلازم تاليا التالى تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمهما بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان فسواء ينعكس احدهما اولا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللا ضاحك كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لاتلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لايستلزم اللاناطق ولاانعكاس اذ الضاحك يستلزم اللا كاتب جزئيا والناطق لايستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك (قوله البحث الثانى فى تلازم المنفصلات المتحدة الجنس) كل منفصلتين حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وكان طرفا احدهما يقتضى طرفى الاخرى او متساويين لنقيضيهما اوكان احد طرفى احديهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان اوسالبتان جزئيتان اوكليتان نضرب الاربعة فى الثلثة تحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان اما اذا تناقضتا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقى بين النقيضين والاجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تساوى طرفا احديهما نقيضى طرفى الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيهما او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تناقضتا فى احد الطرفين ومساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما لجاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لو امكن الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم

الثانى فى تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقتين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى الطرفين او تساوى طرفا احداهما يقتضى طرفى الاخرى او تناقضتا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئى كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الاخر او تلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشئ ونقيضه لثالث عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا متن

المنفصلتان اولم يتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لاتكون الحقيقية حقيقية واو ذكر ذلك بالفاء المفيد للتسبب
لكان اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت
حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر وتلازمتا فيه
تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه
اذا عاند شئ آخر عنادا حقيقيا لم يعانده هو ولا ملزومه المساوى نقيضه والالزم معاندة النقيضين
لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر
لانه ان اريد بالمعاندة اللازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق
الشئ اجتماع النقيضين ولا من انتفائه ارتفاعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون
(اب) او (جد) فليصدق ليس البتة اما ان لايكون (اب) اويكون (جد) والالصدق قد يكون اما
ان لايكون (اب) اويكون (جد) و يلزمه قد يكون اذا كان (اب فجد) لما ستعرفه وقد كان بينهما
انفصال كلى هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عناد شئ لاخر عناد نقيضه
اياه لجواز ان لايعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص فانه لايعاند الاعم صدقا ولا نقيضه
كذبا (قوله وكل مانعتى الجمع) اذا اتفقت مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحدة منهما
جزأ من الاخرى اولزم جزء من احديهما جزأ من الاخرى واتحدتا فى الجزء الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس
لزوم الاجزاء اولا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين اوسالبتين
بضرب الاربعة فى الاربعة ليحصل ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى
ملزومة الجزء الاولى وهى لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير
لزوم الجزئين فى الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما اوفى الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين
كذلك اذلو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا و فى السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين
يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والالا منع الجمع بين الملزومين من غير عكس فى كل منهما لان
امتناع اجتماع الملزومين لايوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لايقتضى
جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق
فى الآخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم فانه لو اجتمع
معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين واما ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ
والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ و اللازم ولا يجب العكس فى شئ منهما لجواز كون
اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلات وتعاكستا اما اذا تلازمتا فى الطرفين وكانتا
موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين
اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما
ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق
فى احد الطرفين فى الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى
ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفى السلب فلاشتمال كل منهما
على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى جواز الجمع بينهما
و المصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لانسياق الذهن اليه اولاحالته على عكس النقيض
و بين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه بينه و بين ذلك
الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقا فى احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه (اب جد)
موجبتين متلازمتين فى الطرفين فنقول مهما صدق (اب) صدق (جد) لانه لما كان بين (اب) منع
الجمع و (ب) لازم (لد) كان بين (ا) و (د) منع الجمع اذ منع الجمع بين لشئ ولازم غيره يقتضى منع الجمع

وكل مانعتى الجمع اوما نعتى
الخلو توافقتا فى الكم والكيف
ولزم كل جزء من احداهما
جزأ من الاخرى اولزم جزء
جزأ ووافق الاخر الاخر لزمت
الاخرى الاولى ايجابا والاولى
الاخرى سلبا فى مانعتى الجمع
وبالعكس فى مانعتى الخلو
وتعاكستا ان انعكس اللزوم
والا فلالان امتناع الجمع بين
الشئ و لازم غيره يقتضى
الامتناع بينه وبين الغير وامتناع
الخلو عن الشئ وملزوم غيره
يقتضى امتناعه عنه وعن
الغير وان اختلفتا فى الكيف
وتناقضتا فى الجزئين لزمت
السالبة الموجبة لامكان ارتفاع
جزئى الموجبة المانعة الجمع
وامكان اجتماع جزئى مانعة
الخلو ولاينعكس لجواز اجتماع
السلبتين مع امكان اجتماع
نقيضيهما صدقا وكذبا متى

بينه وبين ذلك النقيض كما كان (ا) لازما (ج) وبينه وبين (د) منع الجمع كان بينه (ج) او (ه) منع الجمع تلك القسمة بعينها وهي منفصلة مركبة من جزئين بخلاف غيرها ثم وان كانت المنفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو فيستعمل ايضا فيهما الضروب الستة عشر مما لم يمكن لزوم الجزء الثاني لاحدهما اي الجزء ملزومية الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزوم او عن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن اللازمين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على اللزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن غيره على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع او مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين اوجزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها (قوله الثالث في تلازم المنفصلات المختلفات الجنس) اذا وافقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الآخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما تكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقية اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم مقتض لمنع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم كمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزآ الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع بين شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو ولم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما

الثالث في تلازم مختلفات الجنس مهما وافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر منها الجزء الآخر من مانعة الجمع واستلزامه من مانعة الخلو لزمت غير الحقيقة اياها ايجابا وهي غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لميته وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقيين اذ توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولزم الجز من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

متن

الرابع فى تلازم المتصلات والمنفصلات والمتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا وتلازمتا فى الاخر لزوما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولاينعكس لجواز كون تالى المتصلة اعم من مقدمها وكذا لوناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر اوناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر اووافق مقدمها احدهما اواستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر اووافق تاليها احدهما ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر

متن

تصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وكذا الحكم اذا توافقتا فى الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الآخر من الموجبة الجزء الآخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الآخر من السالبة الجزء الآخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلان جزأ منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئى مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئى مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشئ واللازم كان بين جزئى مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب فى شئ منهما لانه يجوز الخلو عن الشئ والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلايلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة للخلو وايضا يجوز الجمع بين الشئ واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع (قوله الرابع فى تلازم المتصلات والمنفصلات) المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا فى الكم والكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر اوتلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهى ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا فى احد الجزئين اما التلازم فى الموجبتين كليتين كانتا اوجزئيتين فلان الانفصال الحقيقى يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الآخر دائما اوفى الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الآخر كذلك اوامتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت عين احدهما مع نقيض الآخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخرى الا ذلك فكل حقيقية تلزمها اربع متصلات اثنان توافقانها فى المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيهما واخريان فى التالى باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخرى اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان الموافقتان فى المقدم لاتنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقى بين نقيض الاعم وعين الاخص والموافقتان فى التالى لاتنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لواستلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم والتالى وبين نقيض التالى والمقدم انفصال حقيقى فيستلزم التالى المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض اوبالخلف فانه لولم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهى ملزومة للموجبة المتصلة وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان فى السوالب وقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا فى الجزء فلانها تساوى المتصلة الموافقة فى الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين فى الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين فى الطرف الآخر تلازما متعاكسا متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى الآخر معه وكذلك الحكم لوناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الآخر استلزاما كليا اوجزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالى المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة فى الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشئ لازم غيره مع عدم العناد الحقيقى بين نقيض ذلك الشئ وبين ذلك الغير كالانسان

يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولاعناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة والجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعنى تالى المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لايتم اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية حينئذ نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولاانفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئى المنفصلة اى مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر كليا اوجزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولاعناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئى المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الآخر ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالى المتصلة لكنه ايضا انما يتم فى الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شئ اللازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولاانفصال بينهما وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اى تالى المتصلة وهو ايضا لايتم فى الجزئية وانعكاس اللزوم يبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشئ الغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولاعناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشئ وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقية فى الكيف واتحدتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا اوجزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضى عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضى عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثانى فلانه لايلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولامن سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما فى المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضتا فى الجزئين والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضى عدم الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضى الطرفين وهى مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لايتم فى الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقى بين الامرين يقتضى الانفصال الحقيقى بين نقيضيهما لما مر من ان الحقيقيتين اذا توافقتا

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولاينعكس لجواز ارتفاعهما وكذا لو تناقضتا فى الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة اولزمه واستلزم تاليها الاخر اووافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر

متن

فى الكم والكيف وتناقضتا فى الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما و بالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما ولو كذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعنى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اى مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالى المتصلة ومنافى اللازم مناف للملزوم فيكون بين جزئى المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لازم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينهض فى الجزئية وانما تبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستدعى عدم استلزام لازمه اعنى مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئى المنفصلة تالى المتصلة كليا فلا يستلزم التالى لازمه المساوى كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولازم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة مستلزم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان فى الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعنى تالى المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالى المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه المساوى ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما فى امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شئ ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذى هو ملزوم الصاهل (قوله والمتصلة ومانعة الجمع) اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا فى الموجبتين واما فى السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخلو اما ان يتعاكس لزوم التالى اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعنى مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشئ لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالى المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئى المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة او استلزامه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا متن

لان مقدم المتصلة اعنى احد جزئى المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليهما ملزوم لنقيض الجزء الاخر
بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فا منع الجمع بينهما
وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس
احد اللزومين لزمت المتصلة المنفصلة فى الايجاب وبالعكس فى السلب لان مقدم المتصلة ملزوم
لاحد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالى المتصلة والبيان انما ينتهض
فى الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولايجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشئ
لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللا
فرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ
ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين فى الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض
تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمهما لاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا
كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها
اعنى تالى المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشئ نقيض
الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس
اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها
وطريق البيان فى الجزئيتين من الثالث وقوله اولزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون
تقدير الكلام اولزم تاليها احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمهما الاخر لم يصح تلازمهما
على ماذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير اولزم تاليها نقيض احدهما
واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله اواستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر (قوله وان اختلفتا
فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين) اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع فى الكيف وتوافقتا
فى الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين
امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولاعكس فى شئ
منهما لجواز ان لايكون بين الشيئين لزوم ولاعناد كما فى الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا فى الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما
ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضى
الجزئين يقتضى الملازمة بينهما لكنه انما يتم فى الكليتين اذ الموجبة الجزئية لاتنعكس بعكس
النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينتهض الا
فى الجزئيتين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما
وكذا اذا اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها
الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما
كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم
تاليها الاخر لان احد جزئى المنفصلة ملزوم مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر
من المنفصلة ولاخفاء فى ان البيان فى الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم
وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندى
الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة
ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى

وان اختلفتا بالكيف وتوافقتا
فى الكم وفى الجزئين اوتناقضتا
فيهما لزمت السالبة الموجبة
من غير عكس لان الملازمة
بين نقيضى الجزئين يقتضى
الملازمة بينهما المنافية للعناد
وكذا اذا توافق مقدم المتصلة
احد جزئى المنفصلة اولزمه
واستلزم تاليها الاخر اووافق
تاليها احدهما اواستلزمه ولزم
مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احدهما اولزم نقيضه
واستلزم تاليها نقيض الاخر
اوناقض تاليها احدهما
اواستلزم نقيضه ولزم مقدمها
نقيض الاخر متن

احد جزئى المنفصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله اواستلزمه تكرار لما مر من قوله اولزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذاناقض مقدمها احدجزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احدجزئى المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها اللزوم لنقيض الجزء الاخر فلايكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالا بيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لايستلزم نقيض الابيض وكذا لولزم مقدم المتصلة نقيض احــدجزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخرلان نقيض احدجزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لايطرد فى الجزئيتين فتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين و عدم ملا زمة ملزوم نقيض احد هما اللازم نقيض الاخر كا لابيض و الانســان فان الحجر وهوملزوم اللاانسان لايلزم نقيض الملون اللازم للابيض وكذا لوناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لايلزم نقيض الابيض وقوله اواستلزمه نقيضه تكرار لماسبق من قوله اولزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر (قوله والمتصلة ومانعة الخلو) متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذاكان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والاجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلايكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والاجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام فى الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالى لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذاتوافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالى المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام نقيض الشئ اللازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذاانعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئى المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعنى الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا لواستلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئى المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالى المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ اللازم الغير وبجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس و يجوز الخلو عن اللاحيوان

والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا فى الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة اواستلزم نقيضه ولزم تاليها الاخر اووافق تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان اختلفتا فى الكيف وتوافقتا فى الكم وفى الجزئين اوتناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضى الجزئين لاستلزام نقيض كل من جزئى المنفصلة عين الاخر وامتناع الخلو عن نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا فى الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة اواستلزم نقيضه ولزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا

متن

والفرس وان انعكس اللز ومان فالتعاكس لازم اما فى الكليين فلان نقيض احدجزئى المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما فى الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحدجزئيها اعنى تالى المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولاينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشئ للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احدجزئيها هذا فى الكليتين واما فى الجزئيتين فمن الثالث وقوله اولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الاخر من غير فرق (قوله واذا اختلفتا فى الكيف) المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا اوجزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم عين الملزوم وهومحال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلايلزمه بل بيان التلازم الاول كاف لان التلازم الثانى يثبت بطريق عكس النقيض على مانبهناك عليه مرارا ولاينعكس شئ منهما لجواز ارتفاع امرين لاملازمة بينهما كشريك البارى والخلاء وكذا لوتناقضتا فى الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلايكون بينهما ملازمة و عدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لوكانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع فى فصل الاختلاف وهى ستة فلو اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احدجزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اى احد جزئى المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلايكون بينهما منع الخلو ولاينعكس لامكان الخلو عن الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس الملزوم للصاهل اولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخرى لان احدجزئى المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهوملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان اووافق تاليها احدجزئيها ولزم مقدمها الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشئ وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهونقيض احدجزئى مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحيوان اولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احدجزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشئ لملزوم نقيض الاخر مع لرتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لايستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان اوناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعنى نقيض احدهما

واذا اختلفتا فى الكيف واتفقتا فى الكم وفى الجزئين اوتناقضتا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس وكذا لوكانتا على الانحاء المذكورة فى مانعة الجمع ولايخفى عليك لميته والتعاكس عند تعاكس اللزوم متن

الخامس فى تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومخاطة وكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا
وان لم تتعاكسا عاند نقيض الملزوم عين اللازمة كذبا ونقيض ﴿١٧٦﴾ اللازمة عين الملزومة صدقا ﴿خاتمة﴾ قد تغير الشرطيات

واثتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشئ لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لايستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلفا فى البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولايخفى عليك لميته اى لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو فى فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لايخفى التعاكس فى فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على مابينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلى منطبق يسهل حفظه ❁ ويتبادر الى الاذهان ضبطه ❁ وقد اعتقد لما خرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشئ للنقيضين حتى لم يمتنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ❁ ويحسر عن وجه الحق اللثام ❁ فلاتلتفت الى ماقالوا وقال بل حقق المقال ❁ ثم اقم واستقم (قوله البحث الخامس فى تعاند المتصلات والمنفصلات) واذقد فرغ من تلازم الشرطيات شرع فى تعاندها بسيطة اى متصلة اومنفصلة ومخاطة اى متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقى وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة فى الكذب دون الصدق لجوز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة فى الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الخلو (قوله خاتمة قد تغير الشرطيات) هذه مباحث لطيفة ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهى زوائد ليس للفن اليها افتقار الاول فى تحريف القضية ربما تستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر قضية منفية وتردف بقضية موجبة مثلا قولنا لايكون (اب وجد) وهى فى قوة مانعة الجمع اذ معناه لايكون (اب) متحققا ويتحقق (جد) فيكون بين تحقق (اب) وتحقق (جد) منافاة وهى منع الجمع ويدل ايضا على استلزام (اب) لنقيض (جد) لان منع الجمع بين الشيئين يقتضى استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام ينفهم منه ظاهر ولو بدل الواو باو فقيل لايكون (اب) او (جد) دل على منع الخلو لان معناه اما ليس (اب اوجد) فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين (اب) مستلزما (لجد) لان منع الخلو بين امرين يقتضى ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفى بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة (جد) لنقيض (اب) وهو لايستقيم الا اذا عطف (جد) على (اب) حتى يكون معناه اما ليس (اب) او ليس (جد) اى لايكون الا انتفاء احدهما فقط فلايمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وحينئذ يكون نقيض (اب) مستلزما (لجد) لكن تلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام فى اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى او الا فقيل لايكون (اب) حتى يكون (جد) او الا اذا كان (جد) فانه ينقدح منه ان تحقق (اب) متوقف على (جد) فهو فى قوة استلزام (اب لجد) مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض (اب) وعين (جد) منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون (جد) ولايكون (اب) دل على اتصال جزئى بين الجزئين المذكورين وهما (جد) وليس (اب) ومصداق هذه الدعاوى فهم تلك المعانى فى لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثانى فى الهيئات اللفظية التى تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام

عن اوضاعها اللفظية فتسمى منحرفة كقولنا لايكون (اب وج د) وهو فى قوة عناد الجمع بين (اب وج د) وقوة ملازمة لنقيض (ج د) (لاب) ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة (ج د) لعين (اب) وكذلك اذا بدل بحتى والا مع الدلالة على السور الكلى وقولنا يكون (ج د) ولايكون (اب) يدل على الاتصال الجزئى بين المذكورين وقد تلحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدأ ودخول انما فى القضية وتكرير الرابطة فى الفارسية كقولنا زيد (ست كه دبيراست) يفيد الحصر واقتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما فى العموم او المفهوم ولما مع اداته الاتصال يفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه وقد يغالط فى القضية اذا كان محمولها نسبة الى محصلة كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد على الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكسه بعض السرير على الملك وبعض الحائط فى الوتد وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشى يقال لاشئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية لصدق الامتداد عليه وعكسه صادق وهو ﴿تدخل﴾
لاشئ مما لانهاية له بجسم وهو ضعيف لان المحمول ليس ايضا الامتناع حمله عليه خلاف القضية ان اخذت حقيقة بمعناه فهو

يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم اوعلى المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيدهو العالم لئلا يوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا (زيدا ست كه دبيرا ست) يفيد حصر الخبر في المبتدأ واقتران حرف السلب بالموضوع حرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اى الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولما يفيد الا تصال وحقية المقدم فيلزم حقية التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقية طلوع الشمس لكن سلب لما لايفيد الاسلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا تكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل مالايكون نسبة بل يكون لمعنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطأة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ماهو على السرير ملك وبعض ماهو في الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لاشئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لاشئ من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسبت الى اخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب ثمه ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون لممتد في الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض مالو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان مادل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج (قوله الباب الثاني في القياس وفيه فصول) قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق امافيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حان ان نشرع فيه والاحتجاج امابالكلي على الجزئي اوالكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الفصل الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا لزم عنه اى عن القول المؤلف وقولنا لذاته اى لايكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا (ا) مساو(لب) و(ب) مساو (لج) فانه يلزم منه (ا) مساو (لج) بواسطة قولنا كل مساو (لب) مساو لكل ما يساويه (ب) فانه اذا انضم الى الاول انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) و يلزم كل ما يساويه (ب) (فا) مساوله فاذا قلنا (ب) مساو (لج) لزم (ج) يساويه (ب) ويصير صغرى كقولنا وكل ما يساويه (ب فا) مساوله وينتج (ج ا) مساوله ويلزمه (ا) مساو (لج) ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوى مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لاينتج بالذات ولايتكرر الوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس به لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قول آخر اى يغاير كلا من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان ٧

قول آخر فالقول جنس بعد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما يتقدم ويتأخر من ان القياس المسموع ماذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فتكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لا المسموع فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عني بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا مقاييس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فتخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة هي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي او الخطابي والسوفسطائي لا يجب ان تكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يتناول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب او ينفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المساواة لا لانه تأليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل يلزم عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا (ا) مساو (لب) و (ب) مساو (لج) يلزم منه (ا) مساو (لج) لكن لا لذات هذا التأليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل ما يساويه (ب) فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل ما يساويه (ب) و يلزمه كل ما يساويه (ب) (فا) مساو له والمقدمة الثانية يلزمها (ج) يساويه (ب) واذا

٧ (اب جـ د) لكن (اب جـ د) ليست (ج د) بل لزومه (لاب) وفي قولنا كل (ج ب) وكل (ب ب) فكل (ج ب) ليست (ج ب) بل هو بوصف تألفه مع الآخر والقياس منه معقول وهو القول المعقول المؤلف في العقل تأليفا يؤدي فيه الى التصديق لشيء آخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه متن

جعلت صغرى لقولنا كل مايساويه (ب) (فا) مساوله انتج (ج ا) مساوله ويلزمه (ا) مساو (لج) وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهى غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم تصدق لم تستلزما شيئا كما فى النصفية وحيث تصدق استلزمتا كما فى قياس المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع فى تلك المقدمة ان شيئا ما مساو (لب) وان (ب) مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين مايساوى (ب) وبين مايساويه (ب) بمجرد الوضعين فان كانا كافيين فى الحكم الكلى فبان يكفيا فى صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة فى هذا البيان كلها هذيانات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا فى اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو (لب) فهو مساو لكل مايساويه (ب) حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج (ا) مساو لكل مايساويه (ب) ويلزمه كل مايساويه (ب) فهو مساو (لا) لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها (ج) مساو (لب) فينتظم منهما قياس منتج لقولنا (ج) مساو (لا) ويلزمه (ا) مساو (لج) وعلى ذلك وهذا لا يكفى تلك المقدمة فى الاستلزام بل لابد فيه منها ومن مقدمة اخرى هى نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تنقدح اى تحصل من انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوى المساوى مساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان (ا) مساو لمساوى (ج) فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا (ا) مساو (لج) قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط لا فى القياس الاول وهو ظاهر ولا فى القياس الثانى لان محمول الصغرى مساو لمساوى (ج) وموضوع الكبرى مساوى المساوى وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوى (ج) فهو مساو (لج) فيتكرر الوسط فى القياس الثانى واما عدم تكرار الوسط فى القياس الاول فباق فان قلت هب ان الوسط غير متكرر ولكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض على ما ذكر صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقترانى فهو مركب من مقدمتين تشتركان فى حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ج) ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه فى حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كاف فى تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفى فى تعقل النتيجة وانما يكفى مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) وتعقل ان كل مساو للمساوى مساو وتعقل جزما ان (ا) مساو (لج) ولا احتياج الى تكرر وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث تصدق تلك المقدمة كما فى الملزومية بخلاف ما اذا لم تصدق كما فى النصفية والثلثية واما الوسايط التى ابتدعوها فعن توسيطها غنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر بالبال شئ منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب كان استلزامهما اياه بديهى لانسياق الواسطة القائلة مساوى المساوى مساو الى الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم فى استفادة المطلوب الى شئ من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا فى تعريف القياس ما يشعر به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط فى الاستلزام بالذات فما مقالتهم فى مقدمتى قياس المساواة بالنسبة الى قولنا (ا) مساو لمساوى (ج) ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما

ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس فى الشكل الثانى فكيف احترزتم عنه لانا نقول لا نم انه قياس
فى الشكل الثانى وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها
موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر لا بالنسبة الى لا شئ
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر
الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس
المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر
فى القياس يلزم الامر الاول والا فالثانى لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح اجاب بان اللزوم
بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين
لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود تتغير فى واسطة قياس المساواة وعكس
النقيض دون العكس المستوى والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط فى ذلك تغير حدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون
بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شئ من طرفيها
مغايرا لحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما
فى بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس
النقيض داخلا فى القياس واقتصر فى الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية
لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات
كما تستلزم المطالب بطريق العكس المستوى كذلك تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير
فرق فى الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما
مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه فى عكس النقيض
بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان بل معها وحينئذ يدخل فى القياس
ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده
باحد طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله وقول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم تعتبر
مغايرته لكل واحدة منهما يلزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة
احديهما لم يحتج الى القياس فكل قول لا يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ فى الشفاء
فان قيل القول اللازم قد توضع فى القياس اما فى القياس الاستثنائى فكقولنا كلما كان (اب فجد)
لكن (اب) ينتج (جد) وهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى فكقولنا كل (ج ب) وكل (ب ب)
فكل (ج ب) وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة فى القياس الاستثنائى ليست (جد)
بل ملازمته (لا ب وجد) مغاير لها على انه قضية والموجود فى القياس الاستثنائى ليس بقضية وعن
الثانى بان كل (ج ب) اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها
موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها موصوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل
قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة
بالتاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون
اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما لوحظ فى الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك
لوحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق فى الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان
يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا

منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا فى العقل تأليفا يؤدى الى التصديق بشئ آخر و القياس المسموع ماذكرو لافرق بين تعريفهما فى القيود الا ان القول والقضايا ثمه من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ فى الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لايستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية واما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لايستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات (قوله وشكك الامام) اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لوكان القياس مفيد العلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منهما او واحدا منها دون الاخر والتالى باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلايكون موجبا ضرورة ان علة وجود الشئ لابد ان يكون موجودة الثانى ان المجموع ينافى العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر فى الشئ مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب للشئ لابد ان يجامعه الثالث لوكان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم تحصل الموجبة لان حال تلك العلوم عند اجتماعهما كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام فى المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع اوكل واحد اوواحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجئ اوواحدا فانه لو استقل الواحد فى اقتضاء الامر الزايد فتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لايحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لابد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم تحصل الموجبة والاعاد الكلام بحذا فيره وايضا الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحد اوواحدا مستقل باقتضائه فتى حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلابد من شئ آخر ويعود الكلام فى المقتضى له اولان الامر الزائد والشئ الآخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام فى المقتضى له واما بطلان الثانى فلامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضرورى بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لايكون للمقدمة الاخرى مدخل فى الانتاج ح فيكون مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لوكان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لوكان ضروريا اشترك جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان الضروريات لايختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثانى فلان واحدا من تلك العلوم لوكان نظريا افتقر الى قياس آخر والكلام فى العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام فى القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لانم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين بل لم نتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة اوما يلزم ذلك القصد وهو نفس

وشكك الامام بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو ينافى العلم و الموجب يجامعه ولانه ان لم يحصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة وان حصل عاد الكلام فى المقتضى له و ليس هو كل واحد ولا واحد دون الاخر لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد و امتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيه الكل ولا افتقر الى قياس آخر وتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع له وجود فى العقل قوله وانه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او مايلزمه ان ترتيبها للتوسل بها الى المطلوب قوله ان حصل عند الاجتماع مالم يكن عند الانفراد عاد الكلام قلنا لانسلم انه يتسلسل بل ينتهى الى اسباب مفارقة وهى علل فاعلية وعن الثانى لانسلم اشتراك الكل فيه لوكانا ضروريين ان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما وقد لايتصور احد طرفى القضية او احدى مقدمتى القياس ولو قال اللزوم عن الضرورى لزوما ضروريا ضرورى قلنا لانسلم بل نظرى

متن

الفصل الثانى فى اقسام القياس وهو اما استثنائى يكون النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان (ج (فاب) لكن (ج د) (فاب) لكن ليس (اب) فليس (ج د) واما اقترانى لايكون كذلك كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) وينقسم القياس بحسب مايتركب عنه الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين اومنفصلتين اوحملية ومتصلة او حملية ومنفصلة اومتصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا القياسيات الحملية متن

ولابد فى القياس الحملى من المقدمتين تشتركان فى حد يسمى الاوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب وتنفرد احداهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وتسمى لذلك بالصغرى والثانية بحد تسمى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى بالكبرى والقضية التى هى جزء القياس تسمى مقدمة وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة حد للقياس وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى قرينة و ضربا والقول اللازم مطلوبا ان سبق منه الى القياس ونتيجة ان سبق م

الانتقال اوترتيب العلوم ليتوسل بها الى المطلوب وعلى التقاديريكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امرزائد تسلسل ممنوع ايضا بل ينتهى الى اسباب مفارقة هى العلل الفاعلية فان الامر الزائد هوالهيئة الاجتماعية وموجبها لاينحصر فى اجزاء فانها علل مادية و العلة المادية لاتكفى فى ايجاد الشئ فلا بد من علة فاعلية خارجة عنه هذا ملخص الكتاب والحق فى الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلانم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادى الفياضة وعن الشك الثانى بمنع اشتراك الكل فى الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لايتصور احد طرفى المقدمة اولايتصور النسبة بينهما اولايعلم احدى المقدمتين اونسبة المطلوب اليهما فلايلزم اشتراك الكل فيها وفى عبارة المصنف حيث اورد التصور فى المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضرورى على شئ آخر كالتجربة اوالحدس فلئن عاد المشكك وقال لوكان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالى باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورى لزوما ضروريا ضرورى واما بطلان التالى فظاهر قلنا لانسلم ان اللازم عن الضرورى ضرورى بل نظرى لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية (قوله الفصل الثانى فى اقسام القياس) القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة اونقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى كقولنا ان كان (جد) (فاب) لكن (جد) ينتج (اب) وعينه مذكور فى القياس بالفعل لكن ليس (اب) ينتج ليس (جد) ونقيضه وهو (جد) مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقترانى كقولنا كل (جب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) فليس هو ولانقيضه مذكورا فى القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة فى الاقترانى مذكورة بالقوة فان اجزائها ومذكورة فيه وهى علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائى فطردا واما تعريف الاقترانى فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين فى الاستثنائى بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة اونقيضها على الترتيب وهى مذكورة بالفعل وينقسم الاقترانى بحسب مايتركب عنه من القضايا الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة اومنها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين اومنفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع (قوله ولابد فى القياس الحملى) لابد فى كل قياس حملى بسيط من مقدمتين تشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب وتنفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع فى الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التى تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى اكبر لانه فى الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتى اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى

مقدمة لتقدمها على المطلوب وماتنحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف
النسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر
والاكبر والاوسط وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع اوالحمل يسمى شكلا واقتران
الصغرى والكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئيــة والكلية يسمى قرينة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم
من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل
ربما يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات (ا) مساو لمساوى (ج) وملزوم لملزوم
(ج) وجزء لجزء (ج) وكقولنا كل (ج ب) وكل (ا) (لاب) ينتج لاشئ من (ج ب) بالخلف فنقول الشروط
المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال
الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ماسيجئ
وتكرر الوسط ليس شرطا للانتــاج بل للعلم بالانتاج اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه
اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب
ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط
ان كان محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم
والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط
موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى
ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه
في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الاخر
بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس
المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي
لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر
وهو انتقال الطبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتــاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج
للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب
الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية
لانها انفع في العلوم ولدخولهــا تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله
على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث
ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثــانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في الصغرى وهي
اشرف المقدمتين لاشتماله على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب يكون
خارجا تابعــا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور مطلوب في القضية لاجله
حتى يربط عليه بالايجــاب او السلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في
المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبــار وبعضهم
عن القسمــة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيهــا وانما دعا اليها

٣من القياس اليه والمنتج لهذا
القول قياسا اذا عرفت هــذا
فنقول الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الرابع وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو
الثالث والاول يخالف الثاني
في الكبرى والثالث في الصغرى
والرابع فيهما والثاني يخالف
الثالث فيهمــا والرابع في
الصغرى والثالث يخالف
الرابع في الكبرى وكل شكل يرتد
الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه
والاول هو النظم الطبيعي
والمنتج للمطالب الاربعة
ولاشرف المطالب وهو
الايجاب الكلي ويتلوه الثاني
لان ماينتجه وهو الكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وهو
الذي ينتجه الثالث وان كان
ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه
يوافق الاولى في اشرف
المقدمتين وهي الصغرى ثم
الثالث لموافقته الاول
في الاخرى ثم الرابع بمخالفته
الاول فيهما ولذلك بعد عن
الطبع جدا وتشترك الاشكال
الاربعة في انه لاقياس عن
جزئيتين ولا سالبتين ولا
صغرى سالبة كبراها جزئية
وان النتيجــة تتبع اخس
المقدمتين في الكم والكيف وهذه
جمل عرفت باستقراء الجزئيات
فلا يمكن اثبات شئ منها بها
متن

الاستحسان والاخذ بالاليق و الاولى ويشترك الاشكال الاربعة في ان لاقياس من جزئيتين ولا سالبتين و لاصغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي و ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم و الكيف و هذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة مايلزمه من النتيجة و ح يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والالزم الدور ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات (قوله الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة) لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات و كيفيتها و شرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات و الفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى و بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ماثبت له الاوسط والاصغر ليس مماثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولاشيء من الفرس بحمار او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يختلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لايقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة و هي مستلزمة للنتيجة وتوسيط الموجبة لايخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانانقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان و ان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان و المنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر و يحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب و في الاخيرين السلب و انما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لابد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد من الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات اوغير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا و هي الحاصل من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة و اهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية و السالبة الجزئية مع

الفصل الثالث في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى و الا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف تحققه كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال و الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب و في الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ج ا) الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فلاشيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية الكبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ شكا وهو ان قولنا لاشيء من (ج ب) وبعض (ب ا) عدم فيه الشرطان مع انتاجه بعض (ا) ليس (ج) وحله بان هذا القول ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اولا غير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر و الاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل متن

مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكبرى الكلية
اماموجبة اوسالبة وضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع
الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احداهما بحذف المضاف
والالم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل (ج ب) وكل
(ب ا) فكل (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا)
فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل
(ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض
(ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر
الى ذواتها اوباعتبار نتائجها تقديما للاشرف اولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة
بذواتها لان الحكم على كل ماثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذى هو مم ثبت له الاوسط لايقال
الاستدلال بهذا الشكل دورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم
بالكبرى الكلية والعلم بها انمايحصل لوعلم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من
جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر اوسلبه للاصغر اوعنه الذى
هو عين النتيجة فلواستفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب
اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلومابحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد
العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا
على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما
شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذاقلنا لاشئ من (ج ب) وبعض (ب ا)
يلزم بعض (ا) ليس (ج) والاصدق كل (ا ج) وينضم الى الصغرى لينتج لاشئ من (ا ب) وينعكس
الى ماينا قض الكبرى وحله بان الاشكال انما تمايز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان
باعتبار تعين الاصغر الذى هوموضوع المطلوب والاكبر الذى هومحموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين
المطلوب وموضوعه ومحموله فاذكرتموه من القياس ان قيس الى نسبة (ج) الى (ا) كان شكلا رابعا لان
المقدمة القائلة لاشئ من (ج ب) يكون كبرى ح لاشتمالها على الاكبر وهو (ج) وعلى هذا يتحقق
الانتاج وان قيس الى نسبة (ا) الى (ج) كان شكلا اول غير منتج والخلف لايدل عليه وهو ظاهر
(قوله واما الشكل الثانى فيشترط) واما الشكل الثانى ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين
بحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما امران احدهما
اختلاف مقدمتيه فى الكيف اى كون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا فى الكيف
فهما اماموجبتان اوسالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز
اشتراك المختلفات والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل ناطق
حيوان والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات فى الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان اوكل ناطق حيوان والحق
فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات
فى السلب كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر اولاشئ من الناطق بحجر
والحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لوكانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها
فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها
فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان اوالفرس بناطق والحق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين
السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط
ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثانى اسقط

واما الشكل الثانى فيشترط
لانتاجه اختلاف مقدمتيه
فى الكيف لجواز اشتراك
المختلفات والمتفقات فى السلب
والايجاب فلم يستلزم شيئا
منهما والمعنى بالانتاج استلزام
القياس لاحدهما وكلية كبراه
للاختلاف كقولنا لاشئ
من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس او بعض
الصهال فرس والصادق
الايجاب فى الاول والسلب
فى الثانى وكقولنا كل انسان
ناطق وبعض الحيوان ليس
بناطق او بعض الفرس ليس
بناطق والصادق فى الاول
الايجاب وفى الثانى السلب
فاذن المنتج اربعة اضرب
الموجبتان مع السالبة الكلية
والسالبتان مع الموجبة الكلية
الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل
(ج ب) ولاشئ من (ا ب)
فلاشئ من (ج ا) بيانه بعكس
الكبرى والخلف وهوان يجعل
النتيجة لايجابها صغرى
وكبرى القياس لكليتها كبرى
حتى ينتج من الاول بعض
الصغرى وفى الثالث يجعل
النتيجة كبرى لكليتها وصغرى
القياس صغرى لايجابها حتى
ينتج نقيض الكبرى وفى الرابع
سلك فى المنتج السلب مسلك
الثانى وفى المنتج الايجاب
مسلك الثالث مع عكس
النتيجة لبعده عن النظم
الكامل الثانى من كليتين ٩

اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين
واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لابد
ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لاتنتج الامع الصغرى السالبة كلية اوجزئية
والكبرى السالبة لاتنتج الامع الصغرى الموجبة كلية اوجزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله
الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (ج ا) بيانه اما بعكس الكبرى ايرتد الى ثانى
الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا
الشكل لم ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم
قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض (ج ا) فيجعله صغرى وكبرى القياس كبرى وهكذا بعض (ج ا) ولاشئ من (ا ب) ينتج
بعض (ج ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هف الى آخر مامر في العكس من وجوه التقريب
كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء
مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقه او يقال
المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اى صدق الصغرى وكذبها
اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه
والتالى كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال
منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى
وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لايقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين فى نفس الامر اما اذا كانتا او احداهما
مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة او لاصدق النتيجة وانما يجب صدقه
لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس
من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها
على ذلك التقدير فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز
ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق وارتفاع
النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضى استلزامه اياه وقد سبق فى الشرطية ما يعينك على ذلك هذا
طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى
اذ النتيجة جزئية فتكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل
الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع
والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثانى وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثانى يسلك
فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولابد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل
الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا)
لايمكن بيانه بعكس الكبرى والالكانت كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض (ج ب) ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بيانه لايمكن بعكس الصغرى وجعلها
كبرى والاصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض
كما سيجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس
(ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لايمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة

﴿ الصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية بيانه بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة والخلف الثالث
من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعكس الكبرى والخلف
والافتراض الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية
ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم
قبول الصغرى اياه وصيرورة
القياس عن جزئيين فى الاول
بعكس الكبرى بل بالخلف
والافتراض وهو ان نفرض
البعض الذى ليس (ب د)
فلاشئ من (د ب) وكل (ا ب)
فلاشئ من (د ا) ثم نقول
بعض (ج د) ولاشئ من
(د ا) فبعض (ج) ليس (ا)
والافتراض ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل
بعينه لكنه ضرب اجلى
والثانى من الاول وزيف
الشيخ قول من بين فى هذا
الشكل بان الاوسط يثبت لاحد
الطرفين ولم يثبت للآخر
فبينهما منافاة بانه ان جعله
حجة لم يزد الحجة على الدعوى
وان جعله بينا بنفسه لم يفرق
بين البين بنفسه والقريب
منه الذى يرتد اليه بفكر
اسهل والامام يستعمل هذا
البيان فى سائر الاشكال
ويسميه لمية متن

واما الشكل الثالث فيشترط لانتاجه ﴿١٨٧﴾ ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اوناطق اولاشئ

من الانسان بحمار اوصهال والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق اوليس بناطق او بعضه فرس اوليس بفرس والصادق فى الاول الايجاب و فى الثانى السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى و الخلف ولاينتجان الكلى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتجه الباقى لكونهما اخص منه الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعامر وبالافتراض الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعامر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعامر السادس من موجبة كلية صغرى و سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بعامر الا العكس فان الكبرى لاتقبله وعكس الصغرى يصير القياس من جزئيتين فى الاول تنبيه ذكر الشيخ فى هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضى طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا

وطبع الاخران يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فاذا تركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين عن الشكل الثانى والثالث فان انتظمت على نهج الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع مع

الجزئية لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض (ج) الذى هوليس (ب د) فيحصل قضيتان احداهما لاشئ من (د ب) والاخرى كل (د ج) فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لاشئ من (دب) وكل (ا ب) ينتج من ثانى هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثانى من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لوكانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لايقال الموضوع اماان يكون موجودا اولايكون واياما كان يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لايستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لاحاجة فى انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان (ب) اذا كان مباينا (لا) غير مباين (لج) لم يكن (ج ا) والعلم به ضرورى وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم تكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هى اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين فان البين بنفسه لايحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول (ج) لما كان (ب) المباين (لا) اوالذى لايوصف (با) لم يكن (ا) فقد رده الى البين لانه ح حكم على الباء بسلب (ا) الذى هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على (ج) وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان فى سائر الاشكال على انه برهان لمى فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر اوسلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثانى بعينه اذ لامعنى له الاثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا يبين كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لايحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الاخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لوكانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات فى غير ذلك وستسمع كلاما آخر فيه وانما وضعت الضروب فى تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة و الضرب الاول والثالث اشرف من الثانى والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها (قوله واما الشكل الثالث) الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه فى الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لايستلزم الحكم على الاخر وايضا لوكانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة اوسالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان اوناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال او حمار والصادق فى الاولين الايجاب وفى الاخيرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لوكانتا

جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان و بعضه ناطق اوفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا اوفرسا والحق فى الاولين الايجاب و فى الاخيرين السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية اوجزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لاتنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لولم يصدق بعض (ج) ليس (ا) صدق نقيضه وهو كل (ج ا) ونجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لاينتجان الكلى لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج البواقى لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) نجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب ا) فبعض (ج ا) بما مر من الخلف والافتراض وهو ان يفرض بعض (ب) الذى هو (اد) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (دج) وكل (دا) فبعض (ج ا) لابعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين و بعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) بما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض لابعكس الكبرى فانها لاتقبله وعلى تقدير قبوله لايصلح اصغروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين فى الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخص وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن اما فى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان و كاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعية الحيوان والكاتب واما فى السوالب فكقولنا لاشئ من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعى والسابق الى الذهن امكن ان لاينتظم على نهج الشكل الاول بل

على احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلايكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لاتنتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى او السابق الى الذهن الاعليه وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لايرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لايحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولايكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد (قوله واما الشكل الرابع) شرط انتاج الشكل الرابع ان لم تكن صغراه موجبة جزئية ان لايجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لايتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى المقدمتين فى القسم الاول لايكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى وايا ما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان فى القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثانى فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لاينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى ومن الموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين فى القسم الاول حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة كلية اذ ذاك اما الاول فللاختلاف فى كقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان ولاشئ من الصاهل بانسان ولو قلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الجماد ليس بناطق وهذه القرائن اخص ما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع السلب والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ٧

وهي لاتنتج الا مع الثلث غير السالبة الجزئيـة اوموجبة جزئية وهي لاتنتج الا مع السالبة الكلية
اوسالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لاغير الاول من موجبتين كليتين تنتج موجبة جزئية
كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) ولاينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل
انسـان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثانى ايضا لانه اخص منـه الثانى
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ا ب) فبعض (ج ا) الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ب ج) وكل (ا ب) فلاشئ من (ج ا)
الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فبعض (ج)
ليس (ا) ولاينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس
بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخمس ايضا لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كليـة كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (ا ب) فليس بعض (ج ا)
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار
انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف الاربع وقدم
الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف وان كان سلبا من الجزئى وان كان
ايجابا للمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين وفى احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس، بيان الشكل اما بتبديل المقدمتين
ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجـة فى الثلثة الاول دون الرابع والا لصارت صغرى الشكل الاول
سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين فى الاخيرين بخلاف
الاولين والا لكان القياس فى الشكل الاول عن جزئيتـين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فى الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة
موجبة فبان يضم نقيض النتيجـة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ماينعكس الى مايضاد
كبرى الاول وينقض كبرى الثانى فنقول لولم يصدق بعض (ج ا) اصدق لاشئ من (ج ا) فكل
(ب ج) ولاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ب ا) ولاشئ من (ا ب) وقد كان كل (ا) او بعضه (ب)
هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ماينعكس الى نقيض
الصغرى فى الثالث والخامس اوضدها فى الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه فى الثانى والخامس
لانهم لم يستعملوه الا فى المقدمات الجزئية فقالوا فى الثانى يفرض بعض (ا) الذى هو (ب د)
فكل (د ا) وكل (د ب) فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل (ب ج) وكل (د ب)
لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج د) فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول
المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر دلالة محافظة على
قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول
وليت شعرى كيف يستعملونه فى الخامس فانهم ان استعملوه فى الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية
مع الصغرى على منوال هـذا الضرب بعينه وان استعملوه فى الصغرى ينتظم تلك المقدمة
مع الكبرى على هيئة الشكل الثانى ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لايخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس فى التخصيص بها فائدة نعم لايتم
فى الاغلب الا فى الجزئيات والضبط انه لايختلف فى الشكل الثانى لان الحد الاوسط محمول فى مقدمتيه
وهو محمول فى المقدمة الافتراضية فهى لاتتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج
الشكل الثانى ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض ينضم مع المقدمة الثانية

٧ الرابع من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية لاكلية
كون الاصغر اعم من الاكبر
لجواز كقولنا كل انسان حيوان
ولاشئ من الفرس بانسان
الخامس من موجبة جزئية
صغرى و سالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية بيان الكل
اما تبـديل المقدمتـين او
عكسهما او عكس احداهما
او بالخلف اوالافتراض واعلم
ان السالبة الجزئية لما لاتنتج
مع الموجبـة الكلية حيث
لم تنعكس فان انعكست كما
فى الخاصتين انتجت اذ بعكسهما
يرتد الى الثانى ان عكست
صغرى والى الثالث ان كانت
كبرى وان الصغرى اذا كانت
سالبة وهى احدى الخاصتين
انتجت مع الكبرى الموجبـة
الجزئية بتبديل المقدمتين ثم
عكس النتيجة منه

على منهج الشكل الثالث لكن لما ريد الاحتراز عن البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثانى ليرتد الى الشكل الاول ولا فى الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع فى مقدمتيه وهو محمول فى المقدمة الافتراضية واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما فى الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه فى الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لايكون الا على هيئة الشكل الثانى ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه فى الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول فى المقدمة الافتراضية فهى انما نضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها و الكبرى مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك الامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لاتنتج مع الموجبة الكلية فى هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما فى الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثانى وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهى تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لابد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان تكون فى الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى والثالث وفى الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلابد ان تكون الموجبة فى اول الضروب احدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثانى اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفى ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لابد ان يكون فعليـة وفى ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احداها على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الرابع فى شرائط الانتاج بحسب جهة تلك المقدمات) المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة فى المقدمات لابد من اعتبارها فى النتائج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهـين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعـدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعـل بل بالامكان لجواز ان تبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم تتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لاتنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فى سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة نوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان

الفصـل الرابع فى شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهـة النتيجـة فى المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعليـة الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لاتنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة النوعين تثبت لاحدهما بالفعل فقط كمركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب فى الاول والسلب فى الثانى ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق فى الكبرى وكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع امتناع الايجاب فى الاول والثالث فى الثانى وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتنـاع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم وهذان الاختلاطان فى هذين الضربين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمهما فيهما يوجب عقم

الكل منن

ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة اولاشئ مماهو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب اولاشئ من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهوفرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وايصدق اللادوام الذي هوعبارة عن لاشئ من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد مادام مركوب زيد بالضرورة لادائما امتنع السلب وهوليس بعض الحمار بلافرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بحسب شرط الوصف وهو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فلان اللا فرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقدتبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق الايجاب اولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والصادق السلب وبيان الثاني بان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض انما يتم بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذالضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا الوقتية من المشروطة الخاصة مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على رأي الشيخ واما على رأي الفارابي فلاشبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ماهو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لافرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذالحمار ممايمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على مازعمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فاعفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احداهما منتجة والاخرى عقيمة (قوله وزعم الشيخ والامام) الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اماضرورية اولاضرورية بان تكون من المركبات او محتملة لهما بان تكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضروريات وبين ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه الاول ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثاني نقيض الصغرى وجوابه لانسلم ان الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية الثاني ان نضمه الى الصغرى حتى ينتج من الثالث نقيض الكبرى وجوابه لانسلم ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت نتيجة ضرورية فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري على تقدير ممكن وجوابه لانسلم صدق الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى حينئذ واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لحقها بغير ما في قياس الخلف وعلى الثالث بان الكبرى ان صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام متن

اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورة فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة
واحتجوا على الاول بوجوه الاول الخلف من الشكل الثانى وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا
او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل
(ب ا) بالضرورة وجب ان يصدق كل (ج ا) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
(ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله صغرى اونفرضه بالفعل لان الممكن لايلزم من فرض وقوعه
محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالامكان او بالفعل وكل
(ب ا) بالضرورة لينتج من الشكل الثانى بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وقد كان كل (ج ب)
بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة
فهى حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية فى الشكل الثانى الضرورية
فانه سيجئ فيما بعد ان الشكل الثانى لاينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثانى
الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى
فلو لم يصدق كل (ج ب) بالضرورة صدق بعض (ج) ليس (ا) بالامكان فنجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الثالث بعض (ب) ليس (ا) بالامكان وقد كان كل (ب ا) بالضرورة هذا
خلف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى
اذا فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية للاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا كانت النتيجة
ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية فى نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضرورى على تقدير ممكن ضرورى فى نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة
والا لكان ماليس بضرورى فى نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض
التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير وهو الاتمام صدق الكبرى على تقدير وقوع
الصغرى بالفعل لازدياد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل
فى كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لايصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر فى المثال المذكور فانه
اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
سلمنا ذلك لكن لانم ان المحال لازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة فى نفس الامر
غاية مافى الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لايلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه
استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا اوضروريا والاخر
ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفى الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن فى نفسه غير مستلزم
للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثانى فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل
للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس
بالضرورة ولايلزم من الضرورية ولا من الاخرى لامكانها بل من المجموع لايقال هذا يبطل
الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين اعنى نقيض النتيجة والمقدمة
الصادقة لا من شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع
نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لايستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد
ان ثبوت الامكان لايستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت فى الازل
وليس للحادث امكان ثبوت فى الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض
بان المراد ان ثبوت الامكان فى الجملة يستلزم امكان الثبوت فى الجملة وهو لاينافى عدم استلزام
ثبوت الامكان فى وقت لامكان الثبوت فى ذلك الوقت اذ المطلقة لاتنافى الوقتية واجاب ثالث

بان النزاع ليس فى ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع
بل النزاع فى ان ثبوت امكان الشئ مع شئ آخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع
ذلك الفاضل قائلا لانسلم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز
ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فهما لايجتمعان فلا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل
بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع
آخرا الى ماذكر اولا وهو منع التقدير بعينه وليته يصلح للاعتماد فان الصادق فى نفس الامر لابد ان
يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لاترفع الامور المتحققة فى الواقع على ما هى
وتأمل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك بهذا قيامه فى الواقع ما اظن
ذا بصيرة يرضى به وايضا لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهى ضرورية فى نفس الامر
فما يكون ضروريا فى نفس الامر لايكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما
للمحال والحق فى الجواب انا لانم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها
ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لانم فان الحكم فى الكبرى على
كل ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل فى نفس الامر بل على
ذلك التقدير فلا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه لايقال لو وقعت الصغرى الممكنة
لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين
النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى
فلان الكبرى صادقة فى نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها
فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئى المنفصلة وان كان
نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لايخلو من نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
فى فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا
نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشئ ولازم
نقيضه لكن صدق النتيجة لايلزم عن الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه
الرابع ما عول عليه الشيخ فى الاشارات فى الشفاء وهو ان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
مادام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنوانى والا لم تكن ذاتية
بل وصفية فهى متحققة وان تغير عليه اى وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف
الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال هب ان عقد الوضع
لادخل له فى الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شئ هو ذات الاوسط
بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته قوله واحتجوا على الثانى
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقه التغير
ما فى قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل بابطال كل منهما
فنقول فى الخلف من الشكل الثانى اذا صدق كل (ج ب) بالامكان وكل (ب ا) لا بالضرورة ينتج كل
(ج ا) بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض (ج ا) بالضرورة او بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة
وايا ما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض (ج ا) بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى
هكذا بعض (ج ا) بالضرورة ولا شئ من (ب ا) بالامكان العام ينتج بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة
وقد كان كل (ج ب) بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة فلانا نضمه

الى الكبرى هكذا بعض (ج) ليس (ا) بالضرورة وكل (ب ا) فبعض (ج) ليس (ب) بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل (ج ا) بالامكان الخاص لصدق احدى الضروريتين الجزئيتين فنجعلهما كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية بعض (ب ا) بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض (ب) ليس (ا) بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وبوجه تزييفها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له فيكون دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه لانه اذا كان (ج ب) بالقوة فله ما (ب ا) بالقوة قال ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول (ج) تحت حكم (ب) بالقوة فكذلك دخول (ج) ههنا وانما يكون بينا لو كان (ج) بالفعل (ب) حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه (ب) وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم تحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل هذا النوع كذلك وبان بيانهم اثبات للشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان (ا) ممكن (لب) الممكن (لج) وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بجملة الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الاكبر ممكن

لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمولات
صفات على ماتبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات انها
صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين
ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى
المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشي اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة
بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط
مشترك بينه و بين الاول والذي ذكر في بينيته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان (ج)
اذا كان بالقوة (ب) فلها بالقوة ما (لب) بالقوة بينا فبالاولى ان يكون قولنا (ج) اذا كان (ب) بالقوة
فلها بالقوة ما (لب) بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع
على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة
قال لانم ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول
غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه لا يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة
المعلوم ههنا لا يدين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان (ج) بالقوة (ب) والحكم في الكبرى على ما فرضه
العقل (ب) بالفعل فبمجرد فرضه العقل (ب) بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج
بالضرورة فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه
العقل (ب) بالفعل ومما فرضه العقل (ب) بالفعل (ج) فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة
والامكان محقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق
فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ
به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فيقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد من (ج) لا يوجد البتة (ب) من وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له (ا)
عندما يكون هو (ب) فقط فيكون الواحد من (ج) لا يتفق له (ب) البتة ولا (ا) مثل قولنا كل انسان يمكن
ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزمه ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما
تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضى منه العجب لان الشي اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم
اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون
انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان
(ج) اذا كان (ب) بالقوة كان له بالقوة ما (لب) بالفعل الا انه من امر يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان تكون
لازمة كذلك وجب ان تكون اخص فلابد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين
فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب
والاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد
وافاضة الفوايد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته
من الفهم السقيم (قوله والنتيجة في هذا الشكل) الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في انفسها لكن لما اشترط
فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان تكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل تكون احدى التسع الباقية
وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة واما ان يكون احديها

والنتيجة في هذا الشكل تتبع
الكبرى في غير قيد الضرورة
والدوام الوصفيين وان كان
احدهما فيها تبعت الصغرى
ايضا في غير قيد الوجود وغير
قيد الضرورة ان لم يكن في
الكبرى ضرورة اما الاول
فللاندراج البين وزعم الكشي
ان الصغرى الضرورية مع
الكبرى السالبة الدائمة تنتج
ضرورية بالعكس وبالخلف
وجواب العكس منع انتاج
القياس المذكور في الثاني
للضرورة وجواب الخلف
منع انتاج الممكنة مع الدائمة
في الثاني واما الثاني فلان وصف
الاوسط اذا كان مستديما للاكبر
كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوته له وان كان مستديما
له بالضرورة كان ضرورة
الاكبر للاصغر بحسب
ضروريته له متن

اربعة وار بعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدعشر فى اربعة فان كان الاول كانت النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله فى غيرقيد الضرورة والدوام الوصفيين اى ماعدا المشروطتين والعرفيتين وان كان الثانى نأخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن فى الكبرى اية ضرورة كانت سواء كانت ذاتية اووصفية اووقتية ثم ننظر فى الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف اخل بذكر ضم قيد وجود الكبرى ولابد منه فنقول ماذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة فى هذا الشكل تابعة للكبرى فى غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايضا وهو صريح فى ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع اللهم الا فى القيدين فانها لاتتبع الكبرى فيهما فههنا دعاو خمسة احديها ان النتيجة تابع للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد الوجود من الصغرى لايتعدى الى النتيجة بل لابد ان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى لايتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة فى الكبرى فان قلت هذا البيان آت فى القسم الثانى ايضا فانا اذا قلنا كل (ج ب) بالفعل وكل (ب ا) مادام (ب) فقد حكمنا فى الكبرى بان ماثبت له (ب) بالفعل ثبت له (ا) بالجهة المعتبرة فيها ومما ثبت له (ب) بالفعل (ج) فيكون (ا) ثابتا له بتلك الجهة فنقول لاشك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تبعت الصغرى ايضا الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف فى النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرايط المذكورة والكشى خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى اى برده الى الشكل الثانى قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض نتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثانى ماينافض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية فى الشكل الثانى للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة فى الشكل الثانى ويظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت فى احد هذين الشكلين انتجت فى الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهى ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان فى الجملة كان فى الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضرورى للضرورى ضرورى (قوله وانما لايتعدى) هذه اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لايتعدى قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ماثبت له وصف الاوسط مادام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لايكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى ثبت الاكبر لكل ماثبت له الاوسط

وانما لايتعدى قيد الوجود اعنى اللادوام واللاضرورة من الصغرى لان الاكبر وان كان دائما مادام الاوسط جاز ان لايكون مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لايتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم تكن ضرورية جاز انتفاء الاكبر وان ثبت الاوسط بالضرورة وزعم الكشى ان الضرورية مع الكبرى السالب العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية فان ضرورة الاكبر لما كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا تلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهى غير المطلوب بالنتيجة واعلم ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض فى المواد منه

وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دايما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لادائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهى لادخل لها فى الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجودى فى الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لادائما كان الاصغر ايضا كذلك اولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة فى الدعوى الاولى مثبتة ببرهانها لم نذكرها ههنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط مجوز ان لاتكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام فى الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة مادام الوصف ولكن فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له وانفصل اختلاطات القسم الثانى ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت احدى العامتين فهى مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الوسط مستديم لوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ثابتا له فى الجملة و يمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهى اخص من المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ماثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له مادام الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر فى وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضرورى للاوسط مادام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر فى الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر فى وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا فى وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد بين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط وهو ضرورى او دايم لذات الاصغر او لوصفه والضرورى للضرورى ضرورى وللدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضرورى او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضرورى للاصغر فى وقت معين او فى وقت معين ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر فى ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيض فنقول التحقيق ان ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر ضمنا ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتايج الحاصلة تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك باستقراء

هذا الجدول تنقلب بعنم بارد

﴿جدول الشكل الاول﴾

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة مادام الاوسط ومما دام له الاوسط ذات الاصغر فتثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية اذ هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا بيان الاول انه اذا صدق كل (ج ب) دائما ولا دائما نضمه الى قولنا كل (ب ب) بالضرورة مادام (ب) لينتج كل (ج ب) بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما نقول والاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحدق النظر اليها وحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض (قوله واما الشكل الثاني) شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء مادام منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا وكل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل (ج ب) بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من (ا ب) بالضرورة في ذلك

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبة لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان لحمل المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحدت الوقت في الوقتيتين انتج دائمة بالخلف لكنه شرط زائد الثاني كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها صدق مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول متن

الوقت لادائما وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) دائما ولابعض (ج ا) بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) فى ذلك الوقت وقد كان كل (ج ب) بالضرورة فى ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل بشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما و النظر فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية اوالضرورة الوصفية العامة اوالخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فيحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث اواستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشر الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنتى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لاتنتج مع القضايا الاحدى عشرة التى هى غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لاشئ من الرومى باسود دائما وكل رومى فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر واما عقم الاختلاط الثانى فلعكس ماذكر اى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتاً له دائما كقولنا لاشئ من الرومى بابيض بالامكان وكل رومى فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومى عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا فى الضرب الثانى واما فى الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشئ دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما فى المثالين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما معدولا واوضحه مماذكر فى الشرط الاول اوههنا صار متروكا فى المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت فى هذا الشكل لم يكن للادوامها مدخل فى الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولامع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لايوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التى مقدماتها مركبة عند الاعتبار فى جميع الاشكال انما ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لايوجب الجزم بان جميع الاقيسة التى مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه الذى ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة وينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شئ من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها و يندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس فى الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لايدل على كونها منتجة وانما يكون كذلك لوكان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لوفرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لايقال هذا بعينه وارد عليكم فى الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لانبين الانتاج فيه

بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ماينافض الصغرى فلكل منهما دخل فى الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتان والكبرى مع الدائمة والسر فى اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافى الطرفين بتنافى حكميهما فالم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزما تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان غاية مافى الصغريات ضرورة الحكم فى جميع اوقات الوصف وغاية مافى الكبريات ضرورة الحكم فى وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لايوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب فى جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب فى وقت معين بالقياس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثانى اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لايقتضى تنافيهما (قوله وزعم الامام) الامام والكشى خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافى الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشى فذهب الى ان الصغرى الممكنة لاتنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لايقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فماص من النقض فى اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما فى الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومى مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر واما جواب الكشى فماص من ان الصغرى الممكنة لاتنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لاتنتج ضرورية فى الشكل الاول قال المصنف رادا على الكشى حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات فى الانتاج لو كانت الضرورية فى الشكل الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشى حق فلابد من التزام التالى بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ماينافض لازمة الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالامكان وكل (ا ب) مادام (ا) وجب ان يصدق لاشئ من (ج ا) بالامكان والا صدق بعض (ج ا) بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس (ب ا) لينتج من الشكل الثانى ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقد كان الصغرى لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لاتلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لايحفظ حدود القياس وقد احترز فى حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لاتلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس الذى احدى مقدمتيه ضرورية فى الشكل الثانى ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة وزعم الكشى انها لاتنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما ونحن نقول لو كانت الضرورية فى الثانى تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم النتيجة الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس (ب ا) حتى ينتج ليس بعض (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه بعض (ج ب) بالضرورة وقد كان كله (لا ب) بالامكان هذا خلف فان قلت كنت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها ههنا وايضا هذا البيان لايحفظ حدود القياس قلت جعلت ههنا لازمة لحصول شرط لزومها وهو تحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط وايضا من قال بانتاج القياس المفروض ضرورية اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال عليه وايضاهم قد بينوا بمثل هذا فى الشرطيات فلزمهم الاشكال والحق ان من بين بمثل هذا البيان لزمه ان يفسر الانتاج الذاتى بما لايكون لزوم بواسطة مقدمة نتيجة اجنبية فقط متن

الالتزام وعن الثانى بان المنطقيين كثيرا مايبينون بمثل هذا البيان اى بعكس النقيض فى الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشى لو استعمل مثل هذا البيان والامام يرد عليه ولا عليهم لانهم لم يفرقوا بين الموجبات والسوالب ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتى فى حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه (قوله والنتيجة فى هذا الشكل) الضبط فى نتايج الاختلاطات فى هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت فى الكبرى ضرورة وصفية يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احداها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة فى المطلقات وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما فى الضرب الثانى فلجواز امكان صفة لنوعين ثبتت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذى له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما فى المثال المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما فى الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول فى المثال معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان تكون ضرورية او لا ضرورية واياما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الطرف الآخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهى السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضرورى ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورى ضرورى فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الآخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضرورى الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضرورى السلب لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب فى النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهى لا تنافى امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافى اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافى المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المصنف فى آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيها انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر

والنتيجة فى هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى فى غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية بيانه لما عرفت فى المطلقات وانما لم ينتج هذا الشكل الضرورية وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ماله تلك الصفة عن الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة احتجوا بان احدى المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية وان كانت لا ضرورية كانت ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فيرجع الى القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين وضرورى السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين منافاة ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع ٦

في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لايتعدى الى النتيجة لامن الصغرى
ولامن الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لادائما ولاشئ من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة مادام
حمارا يقظان لادائما مع كذب قولنا لاشئ من الانسان بحمار يقظان لادائما ضرورة صدق قولنا لاشئ
من الانسان بحمار يقظان دائما والفقه في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود
وعلى شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين واياما كان فبعض
شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون
قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان
في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لاينتج مع اصل المقدمة الاخرى لمامر ولامع وجودها
اذلا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولاعن ممكنتين ولاعن مطلقة وممكنة وثالثها ان يحذف
الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة
او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لايصدق على احدى المقدمتين
وان الصغرى فيها ضرورية فلايكون الا المشروطة او احدى الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط
ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى
الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب
الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لاتنتج الضرورية والا
لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة انتجت مع المشروطة
مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية
وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي السالبة
المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف
الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة
لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت
والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا انه لايتم ولايبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف
على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وحم حواليه يطلعك على ماينبغي ان تطلع عليه

﴿جدول الشكل الثاني﴾

الاختلاطات التابع للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى المقدمتين فهي
اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشرة
صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها
في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلايكون الا مع العشر وهي اما صغرى
او كبرى يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات التابعة للصغرى اربعون والله اعلم

٦ المشروطة فان المنافاة فيه
تقع بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر وانما لايتعدى الوجود
الى النتيجة لانه يصدق كل
انسان نائم لا دائما ولا شئ
من الحمار اليقظان بنائم
بالضرورة مادام حمارا يقظان
لادائما مع صدق قولنا لاشئ
من الانسان بحمار يقظان
بالضرورة والصفة فيه عدم
اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه
على شرائط الانتاج متن

(قوله تنبيه) قد علمت من قاعدة لانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لابد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت الموجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضرورياً للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضرورياً لذات الاكبر والاكبر ضرورياً لذات الاصغر ولا يكون شيء من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوباً عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلاً ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائماً كلون الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه اشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة وقت التربيع لا دائماً لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت يتم النقض سالماً عن المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع او كانت كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجاً عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضرورياً للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتي ما يكون ضرورياً في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت ولا تنتجان مع السالبة لانه يصدق كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان اجرام السماوية بالسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بل لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات او لا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجتا دائمتين بالخلف والمثال انما يرد نقضاً اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور

متن

الواحد لامر معين مادام ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت من اوقات غير وجوده ومالم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر فى الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ماهو المشهور كقولنا كل (ج ب) بالضرورة الازلية ولاشئ من (ا ب) بالتوقيت لادائما فلاشئ من (ج ا) دائما والالصدق بعض (ج ا) بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت وقد كان كل (ج ب) ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ماهو المشهور فانه لولاصدق لاشئ من (ج ا) دائما لصدق بعض (ج ا) بالاطلاق ونضمه الى الكبرى لينتج بعض (ج) ليس (ب) بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل (ج ب) مادام موجود الذات هف والمثال المذكور لايرد نقضا لانه لو اعتبر الازل فى الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر فى الوقتية وقت وجود الذات لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت ما بل اما اعتبار وقت الذات او اعتبار وقت الوصف على ماعرفته فى فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطلت نسبته مع القضايا لجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلايكون السالبة الممكنة و المطلقة اعم منها وكذا لاتكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التى صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع فى السلب وليت شعرى اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات فى السالبة الوقتية هل يعتبرون اوقات وجود الموضوع فى السالبة الضرورية والدائمة او لايعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها بحيث تتناول اوقات الوجود واوقات العدم فلافرق بين الازلية وغيرها فى السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم فى الموجبة الوقتية كما زعموا ذلك فى سالبتها لان اللازم من قياس الخلف فى الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر فى وقت وجوده وهو لاينافى سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر فى اوقات عدمها بل لو لم يعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على مالايخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم نجدهم لايعتبرون الوجود فى السلب وليس ذلك الاغفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام (قوله واما الشكل الثالث) يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما فى الشكل الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ماينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة فى اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق

واما الشكل الثالث فشرط انتاجه وجهة نتيجته كما فى الاول الا فيما يتبع الصغرى وانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان صغرى الدائمتين مع الفعليات الخمس تنتج مع ما تنتج حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر والاكبر فى الاوسط حينا ما متن

كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولايصدق بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهولاشئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب اوكل ماهو مركوب زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما اولاشئ مماهو مركوب زيد بلافرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب وماصدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون احدى الاربع التى هى غير المشروطتين والعرفيتين واحدى هذه الاربع فان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهة النتيجة هى جهة عكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اماجهات النتايج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ماسبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سلبة ولادخل لها فى صغرى هذا الشكل واماضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرنا من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاولى ولاضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذاصدق مثلا كل (ب ج) دائما وكل (ب ا) بالاطلاق ينتج بعض (ج ا) حين هو (ج) اذ لابد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر فى الاوسط حينما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لوكان بدل الكبرى لاشئ من (ب ا) بالفعل انتج بعض (ج) ليس (ا) حين هو (ج) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتاما ومن اراد التفصيل فعليه

﴿ باستقراء هذا الجدول ﴾

٧

(قوله واما الشكل الرابع) لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى اوكبرى وبيانه قريب مما عرفته فى الشكل الاول اما اذاكانت كبرى فلان الضروب التى كانت كبراها موجبة هى الثلثة الاول والممكنة لاتنتج فى الضرب الاول الذى هواخص من الضرب الثانى وفى الضرب الثالث امافى الضرب الاول فلانه يصدق فى المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة اوكل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما فى الضرب الثالث فلانه اذابدل الصغرى بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق اوناهق هو مركوب زيد مادام مركوب زيد لادائما كان الحق

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته فى الاول الثانى انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لاتنتج مع الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمرى على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واوحلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمرى بالضرورة ايجابا وكانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصله ولامع المشروط الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمرى على اللا مضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة الوصفية لادائما ايجابا وحمل اللامضئ بالاضاءة القمرية على القمرية بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى ويعرف من هذا عدم انتاجها مع الموجبة الوقتية صغرى كانت اوكبرى واما اذا كانت الوقتية السالبة صغرى لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل ماله فصل القمر قمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف ٨

الايجاب وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التى صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما امافى الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة اوكل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما فى الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضرورى وصدقه مع السلب غيرخاف واما المشروطة الخاصة فهى تستلزم وحدها مطلقة عامة كما يجئ بعيد هذا الشرط الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين ان لايستعمل الممكنة فى هذا الشكل اصلا موجبة كانت اوسالبة وذلك لان الضروب التى استعملت فيها السالبة هى الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهى لاتنتج مع الضرورية التى هى اخص ~~ط~~ والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات فى الضرب الثالث والضرب ~~ع~~ الذى هو اخص من الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية فى الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضرورى لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الضرورية فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لامضى بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمرى بالضرورة مادام لامضيئا لادائما ولاشئ من القمر بلامضى بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمرى واما اختلاطها مع الوقتية فى الضربين فتعرف من الامثلة المذكورة واما فى الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما فى الضرب الثالث فلصدق قولنا لاشئ من القمر المضى بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر قرمضى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الثالث فلانهالاتنتج مع العامتين وليس لقيد اللادوام مدخل فى الانتاج اذلاقياس عن سالبتين وانما قلنا انهالاتنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة فى البيان مستدركة اذيكفى ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لاتنتج مع المشروطة العامة ولادخل لقيد اللادوام فى الانتاج فهى لاتنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة والاانعقد منهما ومن نقيضها قياس فى الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لاجميع المقدمات كما ذكر فى الشكل الثانى فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان عقمها مع المشروطة الخاصة فى الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولوقدمهما ايضا لتباعدت مقدمات البعض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التى فى ضمن السالبة الوقتية قياسا فى الشكل الاول منتجا موجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولاامتناع فى ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات

---

٨ بالخسوف القمرى فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزمه من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين فى الاول الثالث ان تكون الصغرى السالبة دائمة اوكبراها ممالاينعكس سالبة بيانه يعرف مما تبين متن

سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ماوضع فى القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل فى اللزوم واعترض بان ذلك قادح فى القياسات التى صغر ياتها لادائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الأيجاب جزئيا فيهما والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهى نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقدسبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية اودائمة اوكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لوانتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التى هى المشروطتان والعرفيتان اوجوب انعكاس السالبة فى هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف بالخسوف القمرى بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورية مادام منخسفا لادائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمرى بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث ليس بتام اذلابدفيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يبين لوكان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال وماقيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات (قوله والنتيجة) الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب وفى كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن فى كل واحد من الاختلاطات المنتجة فى سائر الضروب الافى اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين فى الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس فى الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما فى الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما ولاشئ من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لايرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهى الضربان الاولان اوللسالبة وهى الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع اولاتكون فان لم تكن احداها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقدتقرر فى الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل فى هذا العكس عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منهما وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى

والنتيجة الموجبة فى هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيان والاتبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود من الموجبة وبدون الضرورة ان لم يكن فى الكبرى ضرورة والبيان بماعرفته فى المطلقات وبيان عدم لزومه الزائد بالنقض

متن

بالكبرى لانتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعنى عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لايتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول ولادوامها يتعدى مع بقائه فى العكس وان كانت الضروب منتجة للسلب فان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الضرب الثالث اوعلى كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والايكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لايخلو اما ان تكون موجبة اوسالبة فان كانت موجبة وكان فى عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان فى عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن فى الكبرى ضرورة اى ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة فى الكبرى لايتصور الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فان كانت فى الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو الاول ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتى الثالث اوكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثانى وقد سبق ان الدوام اذ صدق على احدى مقدمتى الشكل الثانى كانت نتيجته دائمة الثانى ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثانى والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة اوممكنة عامة ولا انتاج فيهما فى هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة فهى تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج من سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهى تنتج مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة فى البعض الرابع ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة لاتكون فى الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت خلافه فالحكم فيها بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط ووصف الاوسط ليس بضرورى للاكبر بممكن السلب عنه واذا كان احد المتباينين ممكن السلب عن شئ يكون المباين الاخر ممكن الايجاب له فيمكن ان يثبت وصف الاكبر للاصغر فلاتكون النتيجة سالبة مشتملة على ضرورة الخامس انه اذا كان فى عكس الصغرى و فى الكبرى ضرورة وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتايج الاختلاطات على ماعرفته فى المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد على النقض وكانى بك قد اغناك عن ايراد صورة تأملك فيه وامانفاصيل النتايج ففى *هذا الجداول* (قوله تنبيه) لواعتبر فى الضرورة لوصفية ان تكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة فى العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كمامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لاتنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة

تنبيه اعلم ان فى الضرورة الوصفية تعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو هو وحينئذ تستمر جميع احكامه المذكورة فى العكوس والاختلاطات على ما سبق الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشئ لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لاتنعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكن للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط ويثبت احدهما لاحدهما والاخر للآخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة للدهن مثلا فيصدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد وهو السكر ولاينتج الضرورية مع المشروطة فى الثانى والرابع ضرورية لانه يصدق لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة فى فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما مع كذب قولنا ولاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل تنتج دائمة من

ينتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع ينتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه حينئذ يظهر انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشئ يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لجريانه فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لايقال غاية مافى هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولايلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لامعنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو فى المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان القضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولايلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلايلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها امابالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين فى احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والآخر للآخر كالحرارة والجمود الممكنتين للسكر والدهن المتنافيين فى الدهن فقط فانا اذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة فى السكر وكانك قد اطلعت فى فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة مافى الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق فى فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لاشئ من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما ولايصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما فى الرابع فلصدق قولنا لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة مادام مركوب زيد مع كذب لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الرابع ضرورية وفيه مافيه

﴿ جدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع ﴾

﴿ جدول نتايج الضربين الاخيرين من الشكل الرابع ﴾

الباب الثالث فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحدة منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان الانتاج مالا يتبين بنفسه فى كل شكل كما فى الحمليات هذا ان كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما فى المختلط من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط فى المنتج للسلب كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية فى المنتج الايجاب كونه مقدما في

صورة الاشكال

١ ٢ ٣ ٤

(قوله الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية) كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزأ تاما منهما اى احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزأ غير تام منهما اى جزأ من المقدم والتالى واما جزأ تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية ههنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت ههنا سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فيجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف في حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه فلم تبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الثلثة فان كان المطلوب السالب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر

فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيها واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثاني فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما في الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما في الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا لملزومه وهو الاوسط هذا خلف والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني او صغرى في الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا في الملزومات متن

والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية لانه لوكان مقدما فيهما لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم اوجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى اللزومية فانه لوكان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر اومقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما تحقق موافقة الملزوم لانهما دلت على تحقق الوسط فى الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا يخلو اما ان يكون صغرى اوكبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولوكان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالى فيهما وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لوكان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سيجئ هف ولوكان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا فى نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة فى هذه الاقيسة تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما فى المنتج الايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا فى العموم والخصوص فان الاتفاقية لوكانت خاصة كانت النتيجة خاصة والافعامة كما اشرنا اليه الا فى صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهى كبرى فى الشكل الثانى فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ الشكل الثانى لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها بكذب التالى منتجا وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فبكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهى صغرى فى الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لوكان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية اوكون الاوسط تاليا فى الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى لكذب التالى والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف فى صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة فى هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشئ على صدق

اللازم معه او بكذب اللازم مع الشئ على كذب الملزوم معه الذى هو القياس الاستثنائى وسنقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغى ان تعلم انه لايكفى فى الاتفاقية العامة صدق التالى بل يجب مع ذلك ان لايكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق فى نفس الامر كل شئ سواء كان منافيا له اوغير مناف لم تصدق الملازمة عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا يلزمه التالى والا لزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وهو محال وفيه نظر لانه لايلزم من موافقة نقيض التالى للمقدم ان لايلزمه لوكان نقيض التالى وانما يلزم التالى من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لاتستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغى ان تعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لايفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر فى نفسه ومتى علم وجود الاكبر فى نفسه علم مع كل امر واقع فى العالم فانه لايعتبر فى الاوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود فى نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم تلتفت الى الاوسط فلم تفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلايكون القياس مفيدا وانما اعتبر فى الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة فى اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه والا لكان بينهما ملازمة والتالى لايثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلايكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجوده مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التى معناها وجود الاكبر فى الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر فى اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر فى الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالى اونقيض شئ من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالى لايلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لايستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا بان قوله ذلك ينافى ما يقوله ولما لم يجد البحث فى الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد الا فى اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان قياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه فى شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى الواقع فيكونان معلومى الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد فى ساير الاشكال لان الاوسط صادق فى نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلابد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لايقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لايوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المصنف فى الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لايجدى كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لايقتضى كذب طرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضى اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لايفيد فانا لو لم نعلم ذلك لعلمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر اما المركب من الاتفاقيات

العامة فهو فى الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متحققا فى القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط اولم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق فى نفس الامر صادق مع كل موجود اومفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الاوسط يتوقف على هاتين المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل فيحتاج فى درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق اوغير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له اوغير موافق وتعين طريق لايوجب انثلام طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التى من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف فى حصول المطلوب على ان الموافق للموافق لايلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان الحيوانية للانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثانى فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والالزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا فى الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان فى حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم امافى ضربى الايجاب فلجواز كذب الاكبر فى الواقع فلم يوافق الاصغر واما فى الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر (قوله وشكك الشيخ) اورد الشيخ فى الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا اوكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهى قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لاينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما فى اللزومية وان اخذت لزومية فهى ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين متوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضى الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزوميـة وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عـددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به فى الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة فى الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلابد ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفى الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم فى الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط ولم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففى الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا فى الكلية لزوم التالى المقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان نعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع اولا نعتبر فان لم نعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما فى ضربى الايجاب فلان المعلوم فى الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لايلزمه الاكبر وكيف لاوهم صرحوا بان المقدم فى الكلية مستقل باقتضاء التالى بحيث لايكون لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل فى اقتضاء التالى فلا يكون ملزوما له واما فى ضربى السلب

و شكك الشيخ على الشكل الاول فى اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ لايلزم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه عددا فردا وعلى الثالث شك وهو انه يقتضى اللزوم الجزئى بين اى امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع اتفاقهم على صدقها متن

فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لاسلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما
لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم
للاصغر فلابد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له
فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه فى الجملة فلا يصلح اكبروية الشكل الاول
وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فامعنى اللزوم الكلى فيعود الاشكال غير مندفع بتغير العبارات
وان اعتبر لزوم التالى لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة
لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فاظنك باثباتها واما لزوم التالى بالقياس الى كل من الاوضاع
فان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام
فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلى على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر فى الجزئية
حينئذ ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية
على الكذب حيث لم يلزم التالى للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط
اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالى لازما للمقدم ولا يلزم بعض
اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان فى الشكل الاول لزومية لانتجتا لزومية جزئية فى الشكل
الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية
بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما
فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا
ثبت احدهما ثبت الاخر فان قلت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض
احدهما مع الثانى او مع ملزومه لزمه الثانى فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق
الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة
الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة
بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلى والا لزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال
اما على المذهب المعتبر او لفرض الكلام فى مقدم صادق (قوله وذكر الشيخ) قد تبين مما تقدم
ان القياس المركب فى الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج
موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه
غير مفيد اذ الاوسط الذى هو تالى الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذى هو لازمه معلوم
الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر
الثابت فى الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر فى نفسه بل موافقته
للاصغر فربما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته الاوسط وموافقته للاصغر وفى عبارة
الكتاب مساهلة لان الضمير فى قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه
لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن
المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفى الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة
امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم
بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذى معه عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط
وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر فى الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من الاتفاقية
واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل فى افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل
لها فى العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية فى المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة
الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا تنتجان وزعم الشيخ انهما تنتجان سالبة لزومية اى ان الاكبر
ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر فالاصغر

وذكر الشيخ بان الاولى عدم
قياسية اتفاقية الصغرى
ولزومية الكبرى الموجبة
فى الاول لانه حينئذ يوجد
الاكبر او وجود الاوسط فلم يخف
وجوده مع الاصغر وجوابه انه
قد لا يتنبه لموافقته للاصغر
الا عند العلم بموافقته الاوسط
وذكر فى لزومية الكبرى السالبة
ان النتيجة سالبة اللزوم لانه لو لزم
الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا
فرض معه الاصغر هذا خلف
وجوابه ان ذلك يقتضى ان كل
شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام
صدق التالى بنفى صدق
السالبة الكلية مع تصريحهم
بصدقها متن

القسم الثاني ان يكون الاوسط
جزأ غير تام من كل واحد
منهما واقسامه اربعة لان
الاوسط اما ان يكون جزء
المقدمين او التاليين او جزء مقدم
الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس
وينعقد الاشكال الاربعة
في كل قسم من الطرفين
المشاركين والنتيجة في لكل
متصلة مقدمها متصلة مركبة
من الطرف الغير المشارك من
الصغرى ومن نتيجة التأليف
بين المشاركين وتاليها متصلة
مركبة من الطرف الغير
المشارك من الكبرى ومن نتيجة
التأليف بين المشاركين وبوضع
الطرفان الغير المشارك في
النتيجة كوضعهما في القياس
ان مقدما في الصغرى فمقدما
في الاصغر وان تاليا فتاليا
وكذلك الاخر ومهما اشتمل
المشاركان في كل شكل من
كل قسم على تأليف منتج فيه
انتج القياس بشرط ايجاب
المقدمة المشاركة التالي والبيان
من الثالث والاوسط ملازمة
كل واحد من المشاركين
الاخر مثاله في القسم الاول
قد يكون اذا كان كل (ج ب
فده) وقد يكون اذا كان كل
(ب ا) (فوز) ينتج قد يكون
اذا كان كل (ج ا فده) فقد
يكون اذا كان كل (جا فوز)
بيانه انا نقدر صدق الملازمتين
يصدق كلما كان كل (جب)
فكل (جا) وانه ينتج مع الصغرى
الاصغر من الثالث ويصدق

يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كانت الكبرى سالبة كلية لزومية هف وجوابه انه لو صح
ما ذكر لوجب ان يكون كل شيء لازم لازم الاخر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم
اللازم وكل شيء اذا فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون
ما لم يلزم شيا معينا لا يلزم اى شيء كان فانه لو لزم شيا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم
ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اى امرين كانا وعلى انعكاس
الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا
وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر
من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هنالك امران
احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا
متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع
وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين والنقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفا عليها لجواز منافاة
المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس
واخرى صدق السالبة الكلية وليس هنالك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قدمته
وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن
للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستلزما باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين
كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حلها
اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا
دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة واستثنى نقيض الباطل يلزم
ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من
عدم تحقيق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء مطايا الافتكار في معانيها ورمي نبال الانظار الى
مراميها لعلك تشفي صدى او تجد على النار هدى (قوله القسم الثاني ان يكون) القسم الثاني من الاقسام
الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزأ غير تام من كل واحدة من المقدمتين
واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى
او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط
الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر
لانها مقدم النتيجة وثانيهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف
وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير
المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمان
او تاليان او مقدم وتال فيؤخذ من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتملا على
شرائط الانتاج اولا ويضم الى الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير
المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون
وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف

الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع فى الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج فى النوعين اعنى ما اشتمل المشاركان فيه على التأليف منتج وما لا يشتملان عليه استدعى النظر تفصيلا فهما اشتمل المشاركان فى كل شكل فى كل قسم على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالى موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين اوسالبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وحينئذ انتج القياس كانتا موجبتين كليتين اوجزئيتين اومختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالى الاخرى فالمشاركة التالى يكون موجبة اما كلية اوجزئية وهى ينتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى والزوم النتيجة فى جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثلث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهى النتيجة المذكورة لكن بيان صغراه وكبراه اعنى استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلابد من التفصيل وبيانها فى كل قسم قسم اما البيان فى القسم الاول وهو مايكون المشاركة فيه بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزان المشاركان صدق نتيجة التأليف لانا فرضنا اشتمالهما على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التأليف نجعله صغرى لصغرى القياس القايلة كلما كان اوليس البتة اذا كان اوقد يكون اوقد لايكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لايختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى فى الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزآن المشاركان وكلما صدقا يصدق نتيجة التاليف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القايلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب افوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا فده) فقد يكون اذا كان كل (ج افوز) اذ على تقدير الملازمتين اى الملازمة المساوية بين كل (ج ب) كل (ب ا) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افده) وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل (ج افوز) وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التأليف والجزء المشارك ههنا صغرى اصغرى القياس وكبراه كبرى لانه اعتبر فى النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه فى القياس وهو تال فى مقدمتيه فلابد ان يكون تاليا فى الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تجعل كبرى لمقدمتى القياس فى القسم الثانى وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالى

٧ ويصدق كلما كان كل (ب ا) فكل (ج ا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثانى قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وقد يكون اذا كان كل (وز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان (ده) فكل (جا) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (جا) لانه بتقدير صدقهما يصدق كلما كان كل (جب) وكل (جا) وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل (ما) وكل (جا) وانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله فى القسم الثالث قد يكون اذا كان كل (جب فده) كان (وز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (جا وزه) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (جا) مثاله فى القسم الرابع قد يكون اذا كان (ده) وكل (ج ب) وقد يكون اذا كان كل (با فوز) فقد ينتج قد يكون اذا كان قد يكون (ده) وكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (جافوز) بيانهما يقرب مما مر متن

في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة لتالى على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما يكون بهذا القدر ولا فرق في شئ آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل (ده) فكل (جب) وقد يكون اذا كان (وز) فكل (اب) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان (ده) فكل (جا) فقد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) لانه بتقدير صدقهما اى صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل (جب) فكل (ج ا) نجعله كبرى اصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل (با) فكل (جا) ونضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان (وز) فكل (جا) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث ومثال القسم الثالث ان نأخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالى المقدمة اللازمة من اللازمة المساوية هو نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وينتج مع غير السالبة الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرايط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج لمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا يشارك القياس في احد طرفيه اصلا فلا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتى القياس والمتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى (قوله وان كانت احدى المقدمتين كلية) قد عرفت ان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا اوسط سواء كانت احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كانت احدى المقدمتين كلية وهو ان نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط وحينئذ نستعمل الملازمة في الكليات كان المضافة هى اليه لازما والداخل عليه لازم الجزء ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر في المشاركة التالى الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحققا تحقق نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفى النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف

وان كان احدى المقدمتين كلية كفاك في الاوسط ملازمة مقدمة الكلية الطرف المشارك من الاخرى متن

ويجب ان يعلم ان جزئيته مقدم الكلية فى قوة كليته وجزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كلية وكلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته وكلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته وكلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيتــه وجزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كليته متن

وان لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج فى شكل ما مع رعاية القوى المذكورة وجب فى القسم الاول كون احدهما بعينــه او بكليته مع نتيجة التاليف بينهما او مع كليــة عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفى القسم الثانى يجب كون نتيجة التأليف مع تالى احدى المتصلتين المتوافقتين فى الكيف منتجة لتالى الاخرى او كونها مع احدى طرفى موجبة منتجة لتالى سالبة وفى القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول واما استنتاج الثانى كما فى القسم الثانى من القسم الثانى والبرهان فى الكل من الثالث الا ما نستثنيه بعد والاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف لا منتج من المشاركين مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب ا فوز) ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فده) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فوز) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يكون كل (ب ا) مستلزما للاشئ من (ج ا) و(لده) ايضا بواسطة لاشئ من (ج ب) المستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما للاشئ من (ج ا) كليا (واوز) جزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث متن

المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجــة هذا اذا كانت الكلية موجبــة اما ان كانت سالبة لم يمكن ان يكون الطرف الغيــر المشارك منها مقــدمها لاعتبــار ايجاب المشاركة التالى فلابد ان يكون تاليهــا فكلما تحقق الطرف المشــارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشــارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشــارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلهــا كبرى الملازمة المعطــاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفى النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله فى القسم الاول قد يكون اذا كان كل (ج ب فده) وكلما كان (ا ب فوز) فعلى تقدير ملازمة كل (ا ب) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب) فكل (ا ب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ا ب) وكلما كان كل (ج ب) وكل (ا ب) فكل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج فقد يكون اذا كان كل (ج ا فده) وهو الاصغر وايضــا نضم قولنــا كلما كان كل (ج ب) فكل (ا ب) الى الكبرى لينتج كلما كان كل (ج ب فوز) نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل (ج ا فوز) وهو الاكبر ومنهمــا تحصل النتيجة وفى القسم الثانى قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (ا ب) فعلى تقدير ملازمة (وز) لكل (ج ب) يصدق كلما كان كل (ج ب فوز) نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل (ج ب) فكل (ا ب) وكلما كان كل (ج ب) فكل (ج ا) نجعلها كبرى لصغرى القياس فيلزم قد يكون اذا كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر ونجعلها ايضــا كبرى للملازمة المقدرة ليصدق قد يكون اذا كان (وز) فكل (ج ا) وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفى الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحــاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئى فى جميع الصور وان كانت مشاركة التالى لاستنتاجه من الشكل الاول بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالى كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجــه من الشكل الاول (قوله ويجب ان يعلم) اشــارة الى قواعد نافعة فى المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئى صدقت ومقدمها كلى اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلى ملزوم الجزئى والجزئى ملزوم للتالى فالمقدم الكلى ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئى اعم من الكلى واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالى السالبة الكلية فى قوة كليته اى متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئى صدقت وتاليها كلى لان العام اذا لم يلزم الشئ اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص فى الجملة لزمه العــام فى الجملة ومنها ان كلية تالى الموجبة الكلية فى قوة جزئيته لان الجزئى لازم للكلى ولازم اللازم لازم ولا فائدة لتقييد الكلية فى هاتين القوتين لتحققهما فى الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية فى قوة جزئيته اما فى الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص كذلك واما فى السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك او يمكن البيان فيهما بالشكل الثانى الاوسط المقدم الكلى ومنها ان كلية تالى الموجبة الجزئية فى قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالى السالبة الجزئية فى قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما فى الجملة لم يلزم الاخص كذلك (قوله وان لم يشتمل) لما فرغ من شرايط النوع الاول ونتايجه شرع فى النوع الثانى وهو ما لا يشتمل المشار كان فيه على تأليف منتج لانتفاء شرط من شرايط الانتاج فبعد رعاية القوى المذكورة اى القواعد الست حسب ما

قال فى قوة كذا وقوة كذا يشترط فى القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين بنفسه او بكليته اى بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المشاركين اى يقدرانهما منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما اواخذ عكس تلك النتيجة كليا اى فرض عكسها كليا وان لم ينعكس بنفسها كليا كان اخذ المشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف اوكلية عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به فى الكتاب وفى قوله منتج المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثانى فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين فى الكيف اومختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالى احدى المتصلتين اى مع احد المشاركين اذ المشاركة هنا فى التالى منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان تكون نتيجة التاليف مع احد طرفى الموجبة منتجا لتالى السالبة ففى القسم الاول شرط على التعيين وفى ثانى القسم الثانى شرط اخر على التعيين وفى القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم المتصلة متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف اوكلية عكسها كما فى القسم الاول واما استنتاج تالى السالبة من نتيجة التاليف مع اخذ طرفى الموجبة كما فى تالى التالى والبيان فى الكل من الشكل الثالث الافيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا فى الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط فى القسم الاول ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين اى للمشارك الذى كان بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف اوكلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف وكلما تحقق اوليس البتة اذ تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفى النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التأليف منتج لمقدم الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها لان المشاركة بين المقدمين وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التأليف واذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون اوقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الآخر من النتيجة مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقد يكون اذا كان كل (ب ا فوز) انتج فقد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فده) فقد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فوز) فالمشاركان وهما لاشئ من (ج ب) وكل (ب ا) ليسا مشتملين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاول واحدى المتصلتين منهما واحدى المشاركين بعينه وهو كل (ب ا) مع نتيجة التأليف اعنى لاشئ من (ج ا) منتج للاشئ من (ج ب) وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه للاصغر فلان كل (ب ا) مستلزم للاشئ من (ج ا) لانه عين ذلك التقدير ومستلزم ايضا (اده) اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل (ب ا) صدق لاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما صدقا صدق لاشئ من (ج ب) وكلما صدق كل (ب ا) فلاشئ من (ج ب) فنضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل (ب ا فده) واذا صدق كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (ج ا) وكلما كان كل (ب ا فده) انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من (ج ا فده)

وهوالاصغر وايضا كل (ب ا) مستلزم للاشئ من (ج ا) كليا ولو (ز) جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قديكون اذا كان لاشئ من (ج ا) (فوز) وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان احد المشاركين بعينه مع نتيجة التأليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة التأليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لايختلف الا انه لابد من رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئى لنتيجة التأليف فى قوة استلزام المشارك الكلى لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التأليف الكلى منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التأليف الكلى للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلى فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلى وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم اولبس بمستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية اولبس نجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلى والنتيجة عكس عكسها فقد يكون اوقد لايكون اذا وجد نتيجة التأليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التأليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا الاوسط فى هذا القسم ملازمة نتيجة التأليف للمشارك المنتج كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه لبس بمستقيم على الاطلاق (قوله والاوسط) المقدمتان فى القسم الثانى اما ان تكونا متوافقتين فى الكيف او مختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لاستلزامه طرفى النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو لبس البتة اذا تحقق نتيجة التأليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثانى لبس البتة اوقد لايكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف واما الطرف الاخر فلان نتيجة التأليف اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقديكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف والمنتج وكلما تحققتا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التأليف منتج المشارك الاخر فتكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لاتستلزمه اصلا هف واذا صدق لبس البتة اذا تحقق نتيجة لتاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج لبس البتة اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التأليف مثاله قديكون اذا كان (د ه) فلاشئ من (ج ب) وقديكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) فقد يكون اذا كان لبس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) فلبس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) لانه على تقدير لبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قديكون اذا كان (د ه) فلاشئ من (ج ب) ولبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) فقد لايكون اذا كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) فهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا لبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قديكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) فقديكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فلاشئ من (ج ب) فقديكون اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا لبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج كلما كان

والاوسط فى القسم الثانى اما فى الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله قديكون اذا كان (د ه) فلاشئ من (ج ب) وقد يكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قديكون اذا كان لبس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) فلبس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ان يكون لبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) يلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثانى وذلك التقدير كبرى ويلزم الاكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير وهو قولنا لبس البتة اذا كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) مع الكبرى اياه من الثانى وذلك اللازم كبرى واما فى فى السالبتين فلازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمها حينئذ تالى الصغرى بواسطة القياس المنتج له وانتاج استلزامه اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى والصغرى صغرى وتلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه ومن الثانى والكبرى صغرى واما فى المختلطتين فلازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثاله ماسبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب بيانه ان بتقدير ملازمة (وز) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج لتالى الصغرى يستلزم تالى الصغرى وانه مع الصغرى ينتج الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير متن

(وز) فلاشئ من (ج ا) وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لصدق طرفى النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التأليف نتيجة التأليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التأليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التأليف واما الاخر فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لايستلزم المنتج انتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لايستلزم نتيجة التأليف مثاله ماسبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها موجبة بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لاشئ من (ج ا) تالى الصغرى وهو لاشئ من (ج ب) بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) فلاشئ من (ج ا) وكلما كان كذلك فلاشئ من (ج ب) فكلما كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) انتج من الثانى ليس كلما كان (د ه) فلاشى من (ج ا) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فكل (ب ا) وكلما كان لاشئ من (ج ا) فكل (ب ا) انتج ليس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التأليف لانه يصدق ح طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التأليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التأليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق نتيجة التأليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التأليف تحقق مقدم الموجبة فكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التأليف تحقق تالى السالبة بواسطة القياس المذكور وح يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التأليف لتالى السالبة نجعله كبرى لصغرى السالبة لينتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لايستلزم نتيجة التأليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التأليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منهما مستلزما لنتيجة التأليف بحكم الانعكاس مثاله ماسبق الا ان الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئى هكذا ليس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ب) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان (د ه) فلاشئ من (ج ا) فقد يكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة (وز) للاشئ من (ج ا) يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لاشى من (ج ا) يستلزم تالى الصغرى وهو لاشى من (ج ب) بواسطة القياس المنتج لتالى الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشى من (ج ا) فلاشى من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشى من (ج ب) فكلما كان لاشى من (ج ا) فلاشى من (ج ب) وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشى من (ج ا) فلاشى من (ج ا) وكل (ب ا) لانه كلما كان لاشئ من (ج ا) (فوز) وكلما كان (وز) فكل (ب ا) فكلما كان لاشى من (ج ا) فكل (ب ا) واذا صدق كلما كان لاشئ من (ج ا) فلاشئ من (ج ب) نجعله كبرى

والاوسط فى القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم ﴿٢٢٢﴾ الصغرى والكبرى موجبة فلازمة نتيجة التأليف للمنتج مثاله كلما كان لاشئ من (ح ب اده) وقديكون اذا كان (وز) وكل (ب ا) ينتج قد يكون اذا كان قديكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقديكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزمه الاصغر لانه حينئذ بتقدير كل (ب ا) يلزمه مقدمه وهو لاشئ من (ج ا) ويلزمه تاليه وهو (ده) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (ده) ويلزمه الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التأليف والمثال ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لاشئ من (ج افده) فلبس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يستلزم لاشئ من (ج ا) مقدم الصغرى وهو تاليه من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثانى والكبرى صغرى وان كانت النتيجة تالى الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (وز) فبعض (ب ا) ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (وز) فكل (ج ا) بيانه ان بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه حينئذ مقدم الصغرى المستلزم لتاليه و

الاكبر ايضا لان تاليه حينئذ يستلزم تالى الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى اياه من الثانى والكبرى صغرى متن

الصغرى القياس لينتج من التالى ليس كلما كان (ده) فلاشئ من (ج ا) وانه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير (قوله والاوسط) قدمر ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول او استنتاج التالى كما فى تالى القسم الثانى فان استنتج المقدم فلايخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى اومقدم الكبرى وكذا فى استنتاج التالى فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض لالقسمين منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولايخلو اما ان يكون الكبرى موجبة اوسالبة فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التأليف للمنتج من المشاركين لانه ح يلزم الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التأليف و كلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالى الاصغر وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون اوقد لايكون اذا تحققت نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التأليف وهما ينتجان مقدم الصغرى وكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليها وكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة كلما كان اوقديكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قديكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لاشئ من (ج ب فده) وقديكون اذا كان (وز) فكل (ب ا) ينتج قديكون اذا كان قديكون اذا كان لاشئ من (ج افده) فقديكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) لانه بتقدير ملازمة لاشئ من (ج ا) لكل (ب ا) يلزم الاصغر لان كل (ب ا) ح يستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من (ج ا) فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو (ده) لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان (ب ا) اوكل (ب ا) ولاشئ من (ج ا) وكل (ب ا) وهما ينتجان لاشئ من (ج ب) وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو (ده) واذا استلزم كل (ب ا) للاشئ من (ج ا وده) فقديكون اذا كان لاشئ من (ج افده) وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قديكون اذا كان (وز) فلاشئ من (ج ا) وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف لان نتيجة التأليف ح تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لا فنتيجة التأليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهى ليس البتة اوقد لايكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ماسبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قديكون اذا كان كلما كان لاشئ من (ج افده) فليس كلما كان (وز) فلاشئ من (ج ا) اذ بتقدير ملازمة كل (ب ا) للاشئ من (ج ا) يكون لاشئ من (ج ا) مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى (ده) فيكون لاشئ من (ج ا) مستلزما (لده) وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثانى اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثانى ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التأليف اذ على هذا التقدير تكون نتيجة التأليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوما للطرف الغير المشارك من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر وكذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثانى الاكبر مثاله كلما كان كل (ج ب فده) وليس كلما كان (وز) فبعض (ب ا) ينتج قديكون اذا كان كلما كان كل (ج افده) فليس كلما كان (وز) فكل (ج ا) بيانه انه بتقدير ملازمة كل (ج ب) لكل (ج ا) يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر

وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية بعينه اوكلية مع نتيجة التأليف اذ عكسها كليا كان تالى الصغرى الموجبة الكلية منتجا لمقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولايخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب فى كل قسم ويجب ان يعلم انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب فاذا عرفت انتاج شئ مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذاك ليس بناءا على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احدى طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان (جد) وكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وزفده) انتج كلما كان (جد) وكلما كان (اب فده) وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية والمتصلة لان المشارك ثم حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف هنا من قياس شرطى وثم من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل قسم يعرف من ثم متن

وهوكل (ج ا) على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهوكل (ج ب) المستلزم لتاليها وهو (ده) فيكون كل (ج ا) ملزوما (لده) ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه اى تالى الاكبر وهوكل (ج ا) يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل (ج ا) تحقق كل (ج ا) وكل (ج ب) وكلما تحققا تحقق بعض (اب) وكلما تحقق كل (ج ا) تحقق بعض (ب ا) نجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان (وز) فبعض (اب) وكلما كان كل (ج ا) فبعض (اب) ينتج من الثانى ليس كلما كان (وز) فكل (ج ا) (قوله وحكم القسم الرابع) حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث فى الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالى الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان (ده) فكل (ج ب) وكلما كان بعض (ب ا) (فوز) ينتج كلما كان (ده) فكل (ج ا) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) اذ بتقدير ملازمة كل (ج ا) (لده) يصدق كلما كان (ده) فكل (ج ا) وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى بان (ده) يستلزم كل (ج ب) وكلما كان (ده) فكل (ج ب) وكل (ج ا) وكلما كان كذلك فبعض (ب ا) وكلما كان (ده) فبعض (ب ا) نضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان (ده) (فوز) نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال الا فيما نستثنيه بعد فان قلت نتيجة التاليف فى هذا المثال بعض (ج ا) لان احد المشاركين جزئى فكيف جعله كليا فنقول احد المشاركين وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يكفى ان يقال فى بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله ما فى بعض ضروب الشكل الاول ولايخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان تتذكر انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركتين فى حد اوسط يناسبان اى المقدمتان به المطلوب فلابد من المحافظة على ذلك فى استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذى لم يحكم بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو اشتراك المقدمتين فى حد اوسط كان جزأ من المقدمين اومن التاليين اومن مقدم احداهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على الانتاج (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام المنعقدة من الاقترانات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة قضية او كان جزؤه شرطية فلابد ان يكون احد طرفى احدى المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى يتشاركان فى احد طرفيها

وتلك الشرطية امامتصلة اومنفصلة وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها اومقدم الكبرى اوتاليها فهذه ثمانية اقسام وينعقد فى كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان (ج د) فكلما كان (اب فوز) وكلما كان (وز)(فكه) انتج كلما كان (ج د) فكلما كان (اب)(فكه) بيانه انه كلما صدق (ج د) صدق التالى مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة لتأليف وكلما صدق (ج د) صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملى والمتصلة كقولنا كلما كان (اب فجد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فجد) والبيان كالبيان الا ان المشارك ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطى مركب من متصلتين اومتصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملى فشرائط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل فى كل قسم انما يعرف من ثمة (قوله الفصل الثانى) القسم الثانى من اقسام الاقيسة الاقترانية الشرطية مايتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين اوجزء غيرتام من كل واحدة منهما اوجزء تام من احداهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع اوحقيقية ومانعة الخلو اومانعتا الجمع اومانعتا الخلو اومانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لايتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور بحسب تمايز الحدود فى المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لابد من النظر فى الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين اولا فان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين اولا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين وسالبتين مانعتى الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو بينهما وسالبتين حقيقيتين من الطرفين لان سلب منع الجمع اوسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقى ثم لاخفاء فى انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين اللاخر مغايرة للزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين منفصلتين فنظور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما الكن لا مخالفة بينهما لعدم امتيازمقدمها عن تاليها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العلمى على ان الملازمة بين الشيئين لايقتضى جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم اوالملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لوكان بين اللازم والملزوم منع الخلو ولايستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لانم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد فى استلزامه محالا آخر ورد عليه ان نقيض اللازم لواستلزم الملزوم لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم فيكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه محال قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقية لاينتج لان الطرفين اعنى الاصغر و الاكبر فى الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لايكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشئ الواحد لشيئين والثانى اما ان لايكون نقيضا لشئ منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضى كذب المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما اوارتفاعهما والثانى يقتضى كذب احدهما والتقدير خلافه هف وان اتحدا يلزم عناد الشئ لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اى نفسه والجواب انا لانم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد

الفصل الثانى فيما يتركب من المتصلتين وهوايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحد منهما او جزء غيرتام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما من كل واحد منهما فان كانت المنفصلتان حقيقتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للآخر وسالبتين مانعتى الجمع ومانعتين الخلو وحقيقتين وقال الشيخ لاينتجان لان الطرفين ان تغايرا اكذبتا وان اتحدا ينتج عناد الشئ لنفسه وجوابه لانسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط نقيض احدهما وبتقدير اتحادهما لاينتج عناد الشئ لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذا البيانات بواسطة قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصل بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون المخالفة بحدين كما فى قياس جزء الجوهر وان كانت احداهما جزئية فمتصلة جزئية وان كانت احداهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها ذلك اوعكسها والا تساوى الطرفان ولزم العناد الحقيقى وقال السالبة السالبة الجزء ولاينتج الاختلاف ولم يبق بعينه انتاج موجبة الجزء

متن

الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لانم وانما يكون كذلك لو وجب تركيب المنفصلة
من الشئ ونقيضه وليس كذلك لجواز تركيبها من الشئ ومساوى نقيضه فلم لايجوز ان يكون
تركيب كل منفصلتين من الشئ ومساوى نقيضه او يكون تركيب احداهما من النقيضين والاخرى
من الشئ ومساوى النقيض سلمناه لكن لانم انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ لنفسه بل لزوم الشئ
لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا عن الشيخ واعترضوا عليه والمذكور فى كتاب الشفاء ليس ذلك
بل ان الحقيقيتين لاتنتجان حقيقية لان الطرفين ان اتحدا عاند الشئ نفسه وان تغايرا كذبت
المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين
انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس فى الحدود فان الاوسط فيه نقيض
الاوسط فى اصل القياس والمعتبر فى القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف
حدود القياس على ما صرح الشيخ به فى عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكلما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة
الغريبة ما يخالف بحديها حدود احدى مقدمتى القياس لا ما يخالف بحديها حدود احدى
مقدمتى القياس فانا لو فسرناها به لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتايج لانه
اذا قيل ان لم يصدق لاشئ من (ج ا) فبعض (ج ا) وهو مع كل (ا ب) ينتج نقيض لاشئ من (ج ب)
فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتى القياس فى احد الحدين والاخرى
فى الحد الاخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتى القياس فى احد الحدين اما لو فسرنا
بما يخالف بكل من حديها حدى احدى مقدمتى القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان
عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهى المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى المقدمتين وكذا الطريق الذى سلكناه ههنا ضرورة ان كل
واحدة من مقدمتى القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتى اصل القياس الا بحد واحد والى هذا
الجواب اشار بقوله ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس الى آخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون شئ من حديه مذكورا فى القياس وهو كما يدخل تلك البيانات فى اعتبار القياسية
كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة فى مثل هذه
المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج
امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات
المذكورة نتايج والا فهو ملزوم وهى لوازم وحينئذ يكون الغرض من وضع الفصل بيان
الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين
فاما ان تكونا جزئيتين او احداهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احداهما جزئية فقط انتج
القياس متصلتين جزئيتين مقدم احداهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية والاخرى عكس
الاولى اما الاولى فتعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط ونقيض
الاوسط مستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث
والاوسط نقيض الاوسط الا ان ذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام
القياس للمنفصلات الست جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان
معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط ناتج
وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احداهما سالبة فقط
فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين كالانسان

﴿والناطق﴾

والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم فى الاول
و التعاند فى الثانى وان كانت احداهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لاعلى التعيين مقدم احداهما طرف الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب
المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وحينئذ
كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف
الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوى الاخر فيلزم العناد الحقيقى
بين جزئى السالبة وانما لم تنتج احداهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين مايعاند
الشئ و بين مالايعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند اللاناطق واللافرس
لايعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزء لاتنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق
تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون
زوجا اولا فردا والحق التعاند بين فردية الاثنين ولافرديتها واخرى مع اللاتعاند بينهما كما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا اولا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين
فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفى انتاج السالبة الموجبة الجزء ايضا لانا اذا بدلنا
الكبرى فى القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين و فى القياس
الثانى بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا وعددا لزم الاختلاف بظاهر هذا الكلام الاعتراض على
الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزء فانه عام لكن الشيخ ذكر فى الشفاء عقيب بيان عقم السالبة
الجزء بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التى ذكرنا
فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف فى السالبة الجزء لم تكن حاجة الى
بيانه فى الموجبة الجزء لان الانتاج وعدم الانتاج لايختلفان بايجاب الاجزاء وسلبها وحينئذ يكون له وجه ما
النظر الثانى فيما يتركب من الحقيقية وغيرها (قوله وان كانت مع الحقيقية) ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع
او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية فى الاول اى
فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو فى الثانى اى فى خلط
الحقيقية مع مانعة الخلو اما فى الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض
الاوسط طرف الحقيقية واما فى الثانى فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه
طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اى لايلزم فى الاول متصلة مقدمها من الحقيقية و فى الثانى متصلة
مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوى الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا
حقيقيا فالمساوى الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم
من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اى
بالتفسير الاخص اوجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ
كما يجوز ان يساوى طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو
لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة
الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت
احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهى اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فالاقسام اربعة وفى ثلثة الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة
الخلو الكلية والجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اى سواء كان مقدمها
من الحقيقية او غيرها اما فى الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين
الدليل المذكور فى الكليتين و بالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة

ان كانت مع الحقيقية مانعة
الجمع او مانعة الخلو لزم متصلة
كلية من الطرفين مقدمها
من غير الحقيقة فى الاول ومن
الحقيقة فى الثانى لما عرفت
ولا ينعكس والا صار غير الحقيقة
حقيقة ولان نقيض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع اخص
من طرف مانعة الخلو اما
وجوبا بان فسرت غير الحقيقية
بما يقابل الحقيقية اوجوازا ان
فسرت بما يعمهما وان كانت
احداهما جزئية فجزئية من
الطرفين كيف كان مقدمها
لكن مانعة الجمع ان كانت هى
الكلية لم يلزم بالذات الا من
نقيضى الطرفين من الاول
او الثالث والاوسط الاوسط ثم
يرتد الى المتصلة من الطرفين
وان كانت الحقيقة سالبة لم تنتج
لجواز عدم الانفصال الحقيقى
بين احد المتعاندين ثبوتا ونقيض
الاخر ولازمه المساوى
وان كانت السالبة غيرها
انتجت متصلة سالبة جزئية
مقدمها من مانعة الجمع فى الاول
والحقيقية فى الثانى والا كذبت
السالبة من غير عكس لجواز
كون نقيض الاوسط اخص
من طرف مانعة الجمع واعم
من طرف مانعة الخلو متن

الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما فى الثانى فلان طرف الحقيقية يستلزم طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما فى الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب فى ان هذه النتايج كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتها لان لازم الاعم لازم الاخص فالتعريض لها ههنا بخلافه ثمة لاوجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر فى نتايج المنفصلات موافقتها اياها فى الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما فى الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا فى متصلة جزئية من نقيضى الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك يتبين من الثالث والرابع فان قلت الاتصال بين نقيضى الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا تكون حدود النتيجة مخالفة لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة ترتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين تستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهى مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شئ من حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما هى الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ولا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين ثبوتا اى بين احد طرفى مانعة الجمع ونقيض الاخر اذا احد طرفى مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقى وحينئذ يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الآخر والموجبة المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقى بين الطرف الآخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوى له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرف الاخر ولازمه المساوى وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقى بين احد طرفيها ولازم الطرف الآخر المساوى له ضرورة ان مساوى المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد المتعاندين عدما اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الآخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الآخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقى بين احد طرفى مانعة الخلو ولازم الطرف الآخر المساوى له فيصدق المنفصلتان

والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية فى الثانى اى فى خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون (اب اوجد) مانعة الجمع ودائما اما يكون (جداوهز) حقيقية فليصدق قد لايكون اذا كان (اب فهز) والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان (اب فهز) ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان (هز) لم يكن (جد) فكلما كان (اب) لم يكن (جد) فيكون بين (اب وجد) منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة فى المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان (هزفاب) ويلزم الحقيقية كلما لم يكن (جد فهز) وكلما لم يكن (جدفاب) فيكون بين (جدواب) منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولاينعكس اى لايلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية فى الاول ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما يصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لاتصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الآخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون (اب اوجد) حقيقية وليس البتة اما ان يكون (جد اوهز) مانعة الجمع فليصدق قد لايكون اذا كان (اب فهز) والا فكلما كان (اب فهز) ويلزم الحقيقية كلما كان (اب) لم يكن (جد) وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان (هز) لم يكن (جد) فيكون بين (هزوجد) منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون (جداوهز) مانعة الجمع هف وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لايكون اذا كان (هز فاب) والا فكلما كان (هزفاب) نجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن (جدفاب) ينتج ماينعكس الى قولنا قد يكون اذا لم يكن (جدفهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتى الجمع اومانعتى الخلو (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعتا الخلو اومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين اوكان احداهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين فى الاول اى فى مانعتى الخلو مقدمها اى طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا اوجزئيا ومن نقيضى الطرفين فى الثانى اى فى مانعتى الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الآخر كليا اوجزئيا ولايلزم هذه المتصلة كلية لجواز كون كل من الطرفين اونقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلايصدق الملازمة الكلية بينهما اما فى مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا حيوانا او لاشجرا ودائما اما ان يكون لاشجرا اولا حجرا واما فى مانعة الجمع فكقولنا هذا الشئ اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لاحجرا وان كانت

وان كانت المنفصلتان مانعتى الخلو ومانعة الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين فى الاول والاوسط نقيض الاوسط ومن نقيضيهما فى الثانى والاوسط عين الاوسط لاكلية لجواز كون كل واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احداهما سالبة سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والا كذب السالبة ولاينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة متن

وان كانت المنفصلتان احداهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس والا لصارتا حقيقتين ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احداهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض الاوسط والا فمن نقيضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت احداهما سالبة لم تنتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه ولازمه المساوى والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط فى انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

متن

٧ القسم الثانى ان يكون الاوسط جزأ غير تام من كل واحدة منهما وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو منهما وكلية احداهما واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من عين ما لا تشارك فيهما ومن نتيجة التأليف بين كل جزء وكل ما يشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (ج د) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما كل (ده) والنتيجة ٩

احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة فى الاول ومن السالبة فى الثانى والا كذبت السالبة اما فى الاول فلانه اذا صدق دائما اما (اب) او (جد) وليس البتة اما (جد) او (هز) مانعتى الخلو صدق قد لا يكون اذا كان (اب فهز) والا فكلما كان (اب فهز) نجعله كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن (جد فاب) لينتج كلما لم يكن (جد فهز) فيكون بين (جد وهز) منع الخلو فتكذب السالبة واما فى الثانى فلانه لو لم يصدق فى المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان (هز فاب) فكلما كان (هز فاب) ولازم الموجبة كلما كان (اب) لم يكن (جد) ينتج كلما كان (هز) لم يكن (جد) فبين (جد وهز) منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة فى الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة فى مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشئ لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة فى الثانى لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة فى مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشئ انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع فى المركب من مانعتى الجمع والخلو وهو اخر الاقسام (قوله وان كانت المنفصلتان) مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثانى فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فتنقلب المقدمتان حقيقتين لتركب كل منهما حينئذ من الاوسط ومساوى نقيضه ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزم وان كانت احداهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما فى بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضى الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او من الثالث وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الاتصال ولا الانفصال ولا مقابليهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو لصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقى بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوى اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزآه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوى فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوى مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشئ منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشئ سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشئ ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشئ

قد يصدق مع لازم الشئ المساوى فتصدق المنفصلتان والحق للتلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقيض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مماذكرنا فى انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين فى جزء تام منهما انه يشترط فى انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ماوقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اى السالبة مع الموجبة انما تنتج فى هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما فى الطرفين المقدم والتالى اولا ترى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيق وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لاتنتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع اومنع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيق بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيق بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها ولاتنتج مع الموجبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها ولاتنتج مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم يناف الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها (قوله القسم الثانى) القسم الثانى من الاقترانات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ غير تام فى كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتى الخلو او احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المشاركين هذا ان كان شئ من طرفى المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتايج التأليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئى احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزء الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئى احديهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئى احديهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئى احداهما مشاركا للكل من جزئى الاخرى فهذه اقسام خمسة لامزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزأ واحدا من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) واما كل (جد) واما كل (ده) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ده) فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين ونتيجة التأليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحدة منهما واقعا فالواقع بينهما ان كان احد الطرفين المشاركين صدق نتيجة التأليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولايجب منع الجمع بين اجزاء نتيجة فى هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة التأليف اعم من الملزوم وهو المشاركان فكلما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع الثانى ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل (ا) اما (ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ه) من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتا التأليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجة التأليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتى التأليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما جزأ من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (به) واما كل (دز) انتج نتيجتين باعتبار المشاركين احداهما اما كل (اب) واما كل (به) واما كل (جز) والثانية اما كل (اه) واما كل (جد) واما كل (دز) اما الاولى فلان الواقع اما المشاركان الاخيران

٩ ثلثة اجزاء وبرهانه ان الواقع لايخلو عن القياس المنتج لنتيجة التأليف وعن احد الآخرين ولايجب منع الجمع فى الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثانى ان يشارك جزء واحد لجزئين مثاله كل (ا) اما ب) واما (ج) وكل (ج) اما (د) واما (ه) انتج كل (ا) اما (ب) واما (د) واما (ه) لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين للنتيجتين الثالث ان يشارك جزء جزأ والاخر الاخر مثاله اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (به) واما كل (دز) انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (به) واما كل (جز) الثانية اما كل (اه) واما كل (جد) واما كل (دز) الرابع ان يشارك كل جزء جزأ مثاله اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (جا) واما كل (بد) انتج اما بعض (زج) واما كل (اد) واما كل (با) واما بعض (جد) والنتيجة اربعة اجزاء هى نتايج التأليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر لاحدهما مثاله اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (ده) واما كل (دا) انتج نتيجتين احداهما اما كل (اب) واما كل (جه) واما كل (جا) الثانية اما بعض (بد) واما كل (جا) واما كل (ده) والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتى التأليفين وانه يعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين ويميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين ولايخفى عليك بعد هذا عدد الضروب ومايكون من اشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او اشكال ومايكون من نتايجها اهى واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثانى حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولاشئ من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لاشئ من (اد) وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما متن

فيلزم نتيجة التأليف اولا فيصدق احد الطرفين الباقين واما الثانية فلان الواقع اما المشار كان الاولان فتحقق نتيجة التاليف اولا فيلزم احد الطرفين الباقين الرابع از يشارك كل جزء من احديهما جزأ من الاخرى مثاله اما كل (اب) واما كل (بج) واما كل (جا) واما كل (بد) ينتج اما بعض (جب) واما كل (اد) واما كل (با) واما بعض (جد) من اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخرى احد جزئي الاخر فقط كقولنا اما كل (اب) واما كل (جد) واما كل (ده) واما كل (دا) انتج نتيجتين احديهما اما كل (اب) واما كل (جه) واما كل (جا) والثانية اما بعض (بد) واما كل (جا) واما كل (ده) ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل (اب) في النتيجة الاولى وكل (ده) في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة ويتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء أهو من شكل واحد ام من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل (ا) اما (ب) واما (ج) ولا شيء من (د) اما (ب) واما (ج) انتج لا شيء من (اد) وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الكلية لا بد له من برهان (قوله القسم الثالث) القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزأ تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمهما حكم القياس المركب من منفصلتين والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج نتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احداهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التأليف بين الشرطين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لها دائمة وقد يكون الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد متن

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشاركة الحملية اما تالى المتصلة اومقدمها كانت الحملية صغرى اوكبرى فاقسامه اربعة الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى ﴿٢٣٣﴾ الثانى ان يكون الحملية صغرى ويشترط فى انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المشاركين

كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى (قوله الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة) القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالى المتصلة اومقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى اوكبرى فهذه اربعة اقسام والمشاركة الشرطية لاتتصور فيها الا فى جزء غيرتام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفى الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها اوبمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيهما باعتبار وضع الحد الاوسط فى المشاركين الاول ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية كبرى الثانى ان يكون المشارك تالى المتصلة والحملية صغرى والمتصلة فى القسمين اماموجبة اوسالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تأليف منتج مراعى فيه اى فى ذلك التأليف كونها كبرى فى القسم الاول وصغرى فى القسم الثانى وان كانت سالبة فالشرط انتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة والنتيجة فى القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية كبرى وتالى المتصلة صغرى فى القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى فى القسم الثانى وهذا معنى مراعاة حال الحملية فى التأليف كما سبق انفا والبرهان اما فى الموجب المتصل فمن الشكل الاول فانه كلما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم صدق التالى مع الحملية اما التالى فظ واما الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما كان اوقد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف واما فى السالب المتصل فمن الشكل الثانى بله كلما صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية لانها صادقة فى الواقع وكلما صدقتا صدق تالى السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التأليف صدق تالى السالبة فجعلها كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة اوقد لايكون اذا صدق المقدم صدق التالى لينتج ليس البتة اوقد لايكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وانما روعى فى التأليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول فى القسم الاول كلما كان كل (ج د) فكل (اب) وكل (به) ينتج كلما كان كل (جد) فكل (اه) وفى القسم الثانى كل (هب) وكلما كان (جد) فكل (با) فكلما كان (جد) فكل (ها) فقس عليه باقى الضروب فى سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والمقدم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى التوالى تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تأليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التأليف وهى تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التأليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها فى الكيف فلوقال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة فى نفس الامر فربما لايصدق على تقدير مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لايكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافى بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لايقتضى صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لاتكون الحملية منافية للمقدم ولايبقى صادقة على تقديره وكذا الثانى لانه دفع لنقض معين فلايندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالى والحملية فان الحملية صادقة فى نفس الامر ولايلزم من تحققها فى نفس الامر بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف

على تأليف منتج يراعى فيه كون الحملية كبرى فى الاول صغرى فى الثانى وانتاج نتيجة التأليف مع الحملية تالى السالبة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف يراعى فيه حال الحملية كما سبق مثال الشكل الاول فى القسم الاول ان كان كل (ج د) فكل (اب) وكل (به) انتج ان كان كل (جد) فكل (اه) وقس عليه باقى الضروب فى باقى الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزداد عنده عدد الضروب فى كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها الى الموجبة ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى السالبة والبرهان فى القياس الموجب المتصل من الاول وفى السالب المتصل من الثانى قال الشيخ لايلزم من صدق الحملية صدقها بتقدير صدق المقدم والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولاشئ من القائم بذاته ببعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نفرض الكلام فيما لايكون المقدم منافيا للحملية او بمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياهما لا يقتضى صدقهما على تقدير صدقه والثانى ضعيف ايضا لانه لايدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا ندعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التأليف ضرورة عدم خلو الواقع عنه وعن القياس المنتج اياها ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر اورده الى المتصلة المذكورة متن

ضرورة ان الواقع لايخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج نتيجة التأليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها امانقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى مايلزمها من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ماسمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولاخفاء ان ما اورده من الوجهين بدفعه واما الجواب الذى ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهى لاتستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال آخر وهو ان الملزوم لنتيجة التأليف او التالي السالبة هو المقدم او نتيجة التأليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التأليف لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس (قوله القسم الثالث) القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث او بالعكس اى من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليهما تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشاركين اى الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تأليف منتج اولا فان اشتملا على تأليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تأليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني اوكانت الحملية ايضا جزئية وتأليفهما على الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وكيف ماكان انتج القياس مطلقا اى سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التأليف بجعلها صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تأليف منتج يشترط امران احدهما كلية المتصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع عكس نتيجة التأليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التأليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدق نتيجة التأليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التأليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التأليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مع الحملية وكلما صدقا صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة وكلما صدق عكس نتيجة التأليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التأليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف لاشئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) ليس

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية الكبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التأليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشاركان ان اشتملا على تأليف منتج انتج مطلقا على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والاوجب كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع عكسها الكلية منتجا لمقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة التأليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها الكلية من الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول في القسم الثالث لاشئ من (ج ب) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا فوز) انتج كلما كان كل (ج ا فوز) بيانه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) [illegible] في القسم الثاني وهو انه [illegible] مع المتصلة المطلوب من الاول مثال الشكل الثاني في القسم الرابع كلما كان كل (ب فوز) وكل (ا ب) ينتج كلما كان كل (ج ا فوز) بيانه [illegible] والنتيجة تتبع المتصلة ابدا في الكيف متن

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية فى الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التأليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع ومع عكسها بكلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثانى وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية وقال يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى القسم الرابع فى الشكل الاول منه مع قيام ماذكر من دليل الانتاج فى هذا الشكل فى القسم الثالث وقال فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تأليف منتج .تن

(افوز) ينتج كلما كان كل (ج افوز) فالمتشاركان وهما لاشئ من (ج ب) وبعض (ب) ليس (ا) لايشتملان فى الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التأليف اعنى كل (ج ا) مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) لانه كلما كان كل (ج ا) فلاشئ من (ج ب) وكل (ج ا) وهما ينتجان بعض (ب ج) ليس (ا) فكلما كان كل (ج ا) فبعض (ب) ليس (ا) واليه اشار بقوله لما عرفت فى القسم الثانى فان استنتاج تالى السالبة ثمة كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التى هى جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل (ج افوز) وهو المطلوب مثال الشكل الثانى فى القسم الرابع والمتشاركان غير مشتملين على تأليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التأليف كلما كان كل (ج ب فوز) وكل (اب) ينتج كلما كان كل (ج فوز) لانه كلما كان كل (ج) فكل (ج ا) وكل (اب) وهما ينتجان كل (ج ب) فكلما كان كل (ج ا) فكل (ج ب) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولايخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقى الضروب فى ساير الاشكال والنتيجة يتبع المتصلة فى الكيف ابدا لان صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فتكون كيفيتها تابعة للكبرى (قوله قال الشيخ) قال الشيخ يشترط فى انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان تكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التأليف الموجبة لكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لاشئ من (ب ج) وكلما كان بعض (ب) ليس (ا فوز) فكلما كان كل (ج افوز) وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التأليف منتجة لمقدم المتصلة تج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف تحصل منهما نتيجة التأليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هى كل (ج ا) والسالبة الكلية لاشئ من (ج ب) وهما لاينتجان من الرابع الابعض (ا) ليس (ب) وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المتشاركان على تأليف منتج فلانتيجة ثمة محققة بل يفرض كيف ما كانت فان البرهان لايستدعى الانتيجة تأليف مفروضة فانه نتيجة تأليف تفرض سواء كانت موجبة كلية اوجزئية اوسالبة كلية اوجزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التأليف بكليته مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثانى والقياس منتج اذ ذاك كقولنا لاشئ من (ج ب) وكلما كان لاشئ من (اب) (فوز) ينتج قد يكون اذا كان بعض (ج افوز) وقال الشيخ ايضا يشترط السلب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذى ذكره على انتاج الايجاب فى مقدم المتصلة فى الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه فى القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل (ج ب) (فوز) وكل (ب ا) انتج قد يكون اذا كان كل (ج ا) (فوز) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وكل (ب ا) وهما ينتجان من الاول كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) وكل (ج ا) نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا فى الشكل الثانى من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة فى الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تأليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما فى الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط فى ابواب الاقترانات ليست بشروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم بانتاجه لايكون قادحا فى ذلك على ما صرح به المصنف نفسه (قوله الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة) القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط فى كونه قياسا مقسما وشرايط فى الانتاج اما شرايط القسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال فى احد طرفى النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا فى بعضها فان ذكر ذلك الجزء فى النتيجة كانت منفصلة والاكان اجنبيا عن القياس

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ماينتج الحملية وهو المسمى بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يتألف من كل واحدة منها مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط فى كل قياس غيره فى الآخر والا اتحدت قضيتان يطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فلاك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها موضوعات الحمليات فى الشكل الاول وبالعكس فى الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتهما فى الثانى موضوعاتهما فى الثالث على التقديرين وشرط الانتاج اشتمال كل شكل فى كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركة من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية اومانعة الخلو ولا تنتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو لارتدادها اليها حينئذ متن

القسم الثانى غير القياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتألف كل واحدة مع جزء قياسا منتجا لكن النتايج ان كانت لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج فان اتحدت نتيجة مع الاخرى جعلت جزأ واحدا من النتيجة وان زادت الحمليات شارك لا محالة جزء حمليتين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركته لهما وان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزئين انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا فمن نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وقال الشيخ الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التأليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة نتجت منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف والطرف الاخر او نتيجته لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل ومنافى اللازم مناف للملزوم وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الآخر ٤

الثانى اشتراك الحمليات فى الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل فى الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او تكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان تكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى اولا يكون فان لم يكن تحصل من المتشاركين نتيجتان فلا تكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة فى ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية فى الطرفين لاشتراكهما فى طرف النتيجة والطرف الاخر الذى هو الحد الاوسط وحينئذ ان شاركتها فى الوضع والكم والكيف والجهة فهى تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتها فى شئ منها حصلت باعتبار المشاركتين نتيجتان واما على الثانى فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات اولا الى اخر الدليل الرابع اتحاد التأليفات فى النتيجة فيتألف من كل واحد من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة امامن شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او كل (اه) وكل (بج) وكل (دج) وكل (هج) ينتج كل (اج) اومن اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل (اب) او كل (اد) او لاشئ من (دا) ولاشئ من (بج) ولاشئ من (جد) وكل (جه) ينتج لاشئ من (اج) الخامس ان يكون الحد الاوسط فى كل قياس مغايرا للحد الاوسط فى قياس اخر فانه لو اتحد قياسان فى حد اوسط وهما يتحدان فى طرفى النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما فى الطرفين فان اتحدت فى الوضع والكم والكيف كانت هى هى والا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اى الاوساط المشتركة فى الاقيسة تكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الشكل الاول وبالعكس فى الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات فى الثانى وموضوعاتهما فى الثالث على التقديرين اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط الانتاج فالاول اشتمال المتشاركين من الحملية وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات فى الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا ساير الاشكال الثانى ان تكون المنفصلة المستعملة فيه حقيقة او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى تصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب فى مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احدى الحمليات فلا تحصل النتيجة الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقينى وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب (قوله القسم الثانى غير القياس) ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزأ من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياس منتج فالتأليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل واحدة منها مغايرا للاخرا نتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج

اذلابد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا اما كل (اب) اوكل (ده) وكل (ب ج) وكل (ه ط) فدائما اما كل (اج) اوكل (ه ط) واما ان لايكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك النتيجة المتحدة جزأ واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين اوازيد في الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل (اب) اوكل (اج) اوكل (زه) وكل (ب ط) وكل (ج ط) وكل (ه د) فاما كل (اط) اوكل (زد) لان الواقع اما كل (اب) اوكل (اج) اوكل (زه) وعلى التقديرين الاولين كل (اط) وعلى التقدير الثالث كل (زد) فلايخلو الواقع عنهما وان كانت الحمليات زايدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصور فتلك الحملية الزايدة اما ان لايشارك جزأ من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لادخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لامحالة مشاركا لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايراله بالاعتبار الاخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التأليفات الاخر كقولنا اما كل (اب) اوكل (اد) وكل (ب ج) ولاشي من (به) ولاشي من (دط) ينتج باعتبار مشاركة كل (اب) لكل (ب ج) اما كل (اج) اولاشئ من (اط) وباعتبار مشاركته للاشئ من (به) امالاشئ من (اه) اولاشي من (اط) وباعتبار مشاركته لهما اما كل (اج) ولاشئ من (اه) واما لاشئ من (اط) وان نقصت الحمليات من عدد اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لاتنتج في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى اوكبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسة مازاد عليهما فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتهما مشتملة على شرائط الانتاج اولا فان لم يشتمل على شرائط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التأليف بينهما ومع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اوالمفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المطلوب وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اى نتيجتي التأليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فتكون نتيجة تأليفه منافية لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم اولان الطرفين لازمان للنتيجتين وتنافي اللوازم مستلزمة لتنافي الملزومات وهناك نظر وهو ان القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اوجزئين من احد الطرفين ونتيجة تأليف

ﻋ والاستلزم الطرف المشارك الاخر ولاينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك في مانعة الجمع وملزومة له في مانعة الخلو ومنافي اللازم منافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما ينتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقايضها الا ازدياد كل واحدة منهما الى صاحبتها اذذاك منه

الطرف الآخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي التأليفين فانه
اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين
لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل
مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة تأليف فان شاركت
احد جزئي الانفصال انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر
اي غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لايكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف
الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك وهذا
مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس المركب
من الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك
للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولاينعكس اي لاينتج متصلة مقدمها الطرف
الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك واللازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل ويلزمه وان شاركت
كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة متصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا
كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع
الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان تكون نتيجة التأليف مع الحملية منتجة
للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان تكون
الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع الموجبة لكن
النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر والا كذبت السالبة المنفصلة
اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف
الآخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف
الاخر منافيا للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو
فلانه لولا صدق منع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لنتيجة التأليف ونتيجة التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض
الطرف الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو
وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وتنتج
حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة
المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة
الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لايجب ان يكون لازما للاعم
وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة تنتج حيث تنتج
صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لارتداد كل واحدة منهما الى صاحبتها عند تبديل
الاجزاء بالنقائض (قوله ولافرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى اوكبرى) الانتاج في هذه
الاقسام لايختلف بكون الحملية صغرى اوكبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة
مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فحينئذ ينتج
القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا
كل (ج ب) وكل (ب) اما (ا) واما (ه) فكل (ج) اما (ا) واما (ه) كالكبرى في الجنس لان الطرف
الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا
القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء

ولافرق في هذه الاقسام بين
كون الحملية صغرى اوكبرى
الا في منفصلة موضوع
اجزائها هو الحد الاوسط
ومورد انفصالها كل واحد
فانها ان كانت كبرى انتجت
كالكبرى في الكيف والجنس
لكنه اشبه بالقياس الحملي
والمنفصلة اشبه بالحملية قال
الشيخ المنفصلة المشتركة
الاجزاء في احد الجزئين
ان كانت صغرى حمليات
لا تشترك في جزء يشترط
ايجابها وان كانت كبرى
يشترط ايجاب اجزاء سالبتها
وقد احطت بفساده متن

الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة ﴿٢٣٩﴾ واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز تقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثانى والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثانى عن الرابع فاذن الاقسام اربعة فى كل شكل وشرط الانتاج فى الاقسام بعد ايجاب احدى المقدمتين وكلية احداهما وان كانت المتصلة شرطية موجبة ان يشارك بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت سالبة بان تكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو ايضا كالمنفصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية ومانعة الخلو والا كذبت المتصلة الا فى المنفصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا ففى الجملة وفى هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشئ قد يلزم نقيضه دائما او فى الجملة واعلم ان الاختلاف فى الشرطيات انما يبين ببيان صدق القياس مع التلازم والتعاند فاذا كان الشئ قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع الاستدلال به على العقم متن

فى احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهى لا تشترك فى جزء يشترط فى انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة يشترط فى انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط المذكورة (قوله الفصل الخامس) القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو آخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزأ تاما فى كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ فى المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثانى لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثانى لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثانى وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالى المتصلة لم يتميز الثانى عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط فى المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع فى المتن فى كل قسم او فى كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط فى الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحداهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اى يكون الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن لظهوره هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط فى انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد) او (هز) ينتج ليس البتة اما ان يكون (اب) او (هز) مانعة الجمع والا فقد يكون اما (اب او هز)

تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام
نقيض الاوسط اياهما ومانعة
الجمع متصلة جزئية من عين
الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام
الاوسط اياهما والحقيقية
الموجبة ينتج نتيجتى الباقيتين
دون السالبة متن
قال الشيخ انها اذا كانت
موجبة جزئية كبرى لم ينتج
مع المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة التالى كقولنا كلما
كان (اب فجد) وقد يكون اما
(جد) واما (دز) حقيقية وهو
فاسد لانتاجه قد يكون اما
(اب) واما (دز) مانعة
الجمع لان منافى اللازم فى الجملة
مناف للملزوم كذلك ولانتاجه
قد يكون اذا لم يكن (اب فدز)
من الثالث والاوسط نقيض
الاوسط وهو لم يراع موافقة
النتيجة للقياس فى الحدود
وقال هذه المتصلة لا ينتج مع
مانعة الخلو السالبة الكلية
كقولنا كلما كان (اب فجد)
وليس البتة اما (جد) واما (دز)
مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج
ليس البتة اما (اب) واما (وز)
مانعة الخلو والا كذبت الكبرى
لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن
ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن
الغير واحتج الشيخ بانه
يصدق كلما كان هذا عرضا
فله محل مع قولنا ليس البتة اما له
محل او لا يكون جوهرا ومع
قولنا ليس البتة اما له محل واما
لا يكون كل مقد ارمتناهيا مع
التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى
وجوابه ان النتيجة صادقة
مع صدق القياس الاول
والكبرى فى القياس الثانى ان
اخذت على انها عنادية كذبت
وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذات الشى عرضا والا صدقت النتيجة ايضا الكذب جزئيها متن

مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لا تتم لمانعة الخلو ينتج فقد يكون اذا كان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما (اب او هز) مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقد يكون اذا كان (اب فجد) وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد او هز) فقد لا يكون اما (اب او هز) والا فدائما اما (اب او هز) ويلزمه كلما كان (اب) لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد) وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان (جد فاب) ودائما اما (جد او هز) مانعة الجمع فقد لا يكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز) لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد او هز) فقد لا يكون اما (اب او هز) مانعة الخلو والا فدائما اما (اب او هز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب) وقد يكون اذا كان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قد يكون اذا كان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر فى دليله بلزوم الشئ لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما فى الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف فى شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان) قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر فى النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصلة وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتى الباقيتين اى مانعتى الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتى الباقيتين اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقد يكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احداهما مانعة الجمع الجزئية وهى قد يكون اما (اب) واما (دز) لان (وز) مناف (لجد) اللازم فى الجملة ومنافى اللازم

مانعة الجمع ويلزمه قديكون اذاكان (اب) لم يكن (هز) فكلما لم يكن (هز فجد) فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قديكون اذاكان (اب فجد) وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقديكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو ويلزمه قديكون اذا لم يكن (هز) كان (اب) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فقديكون اذاكان (اب فجد) وقدكان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قدلايكون اذاكان (اب فجد) ودائما اما ان يكون (جد اوهز) فقدلايكون اما (اب اوهز) والا فدائما اما (اب اوهز) ويلزمه كلما كان (اب) لم يكن (هز) وكلما لم يكن (هز) كان (جد) فكلما كان (اب) كان (جد) وقدكان قدلايكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قدلايكون اذا كان (جدفاب) ودائما اما (جد اوهز) مانعة الجمع فقدلايكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو والافدائما اما (اب اوهز) مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن (هز) كان (اب) نجعله صغرى لقولنا كلما كان (جد) لم يكن (هز) لينتج كلما كان (جد) كان (اب) وهو يناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذاكان (اب فجد) وقديكون اما (جد اوهز) فقدلايكون اما (اب اوهز) مانعة الخلو والافدائما اما (اب اوهز) مانعة الخلو فكلما لم يكن (هز) كان (اب) وقديكون اذاكان (جد) لم يكن (هز) ينتج من الرابع قديكون اذاكان (اب) كان (جد) وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية فعلى ذلك القياس غير خاف وقدتبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله الا فى المتصلة السالبة الكلية المشاركة بتاليها بمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لاتوجيه له اصلا وحيث نظر فى دليله بلزوم الشئ لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما فى الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يبينوا الاختلاف فى شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال (قوله تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان) قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالى المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر فى النتيجة ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لوكانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالى المتصلة انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اى مقدم المتصله وعين الاكبر اى طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولوكانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انتجت متصله جزئية من عين الاصغر اى تالى المتصلة ونقيض الاكبر اى نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالى ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالى لنقيض الطرف هذا كله ان كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتى الباقيتين اى مانعتى الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتى الباقيتين اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم (قوله قال الشيخ) زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقديكون اما (جد) واما (وز) حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس بنتيجتين احداهما مانعة الجمع الجزئية وهى قديكون اما (اب) واما (وز) لان (وز) مناف (لجد) اللازم فى الجملة ومنافى اللازم

تنبيه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة ينتج نتيجتى الباقيتين دون السالبة متن

قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالى كقولنا كلما كان (اب فجد) وقديكون اما (جد) واما (دز) حقيقية وهو فاسد لانتاجه قديكون اما (اب) واما (دز) مانعة الجمع لان منافى اللازم فى الجملة مناف للملزوم كذلك ولانتاجه قديكون اذا لم يكن (اب فدز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس فى الحدود وقال هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان (ابجد) وليس البتة اما (جد) واما (دز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج ليس البتة اما (اب) واما (وز) مانعة الخلو والا كذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه وعن ملزوم غيره لا يخلو عنه وعن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما له محل واما لا يكون كل مقد ارمتناهيا مع التلازم فى الاول والتعاند فى الثانى وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول والكبرى فى القياس الثانى ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشئ عرضا والا صدقت النتيجة ايضا لكذب جزئيها متن

في الجملة مناف للملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لاينافي ملزومه كالانسان اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن (اب فوز) من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اى الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لاتنتج كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو باطل لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهى ليس البتة اما (اب او وز) مانعة الخلو والالصدق قد يكون اما (اب او وز) مانعة الخلو و(اب) ملزوم (جد) ومنع الخلو عن الشيء والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما (جد) واما (وز) مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل اولايكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللا جوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل اولايكون كل مقدار متناهيا و الحق التعاند بين العرض ولاتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل اولايكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذبت ايضا لتحقق احد الجزئين دائما والا اى وان لم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لاعلاقة بين العرض ولاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما (قوله القسم الثاني) ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزأ غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى اوكبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها اومقدمها وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولايخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد اختبارك ماسلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين المشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يؤخذ الطرف المشارك من المتصلة و يضم الى المنفصلة و يستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم تؤخذ نتيجة التأليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ بمنزلة الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التأليف وتارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس المؤلف من الحملي والمتصل

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزأ غير تام منهما ولا يخفى عليك شرائط انتاجه بعد اختيارك ما سلف والنتيجة متصلة من الطرفين الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التأليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة وانت خبير بعدد اقسامه وعدد ضروبه

متن

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزأ تاما من احداهما غير تام من الاخرى وقد عرفت بيانه فى حكم المؤلف من الحملى والمنفصل وان كان الجزء التام من المتصلة ويكون المتصلة مكان الحملى او المؤلف من الحملى والمتصل ﴿٢٤٢﴾ ان كان الجزء التام من المنفصلة وتكون المنفصلة مكان الحملية متن

الفصل السادس فى كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية وهى من وجوه الاول من القياس المؤلف من المتصلين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه اشتمال المقدمتين على تأليف منتج بالنسبة الى الجزء التام وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة وبرهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احداهما حتى ينتج نقيض الاخرى مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ب ا) والا فليس كل (ج ا) وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والعكس الى نقيض الكبرى الثانى منهما والشركة فى جزء غير تام منهما وشرط انتاجه بسلب المقدمتين وانتاج غير نقيض النتيجة التأليف بين طرفى كل متصلة مع مقدمها لتاليهما ثم اشتمال نتيجتى التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (ا) فليس كل (د ه) ينتج كل (جه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا لانضم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل والكبرى تستلزم كل (ا ه) لما بينا وهما ينتجان كل (جه) الثالث من المنفصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط ﴿هف﴾ انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض النتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة ٤

ثم يؤخذ نتيجة التأليف بينهما و يضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو فى حكم القياس من الحملى والمنفصل فان المتصلة ههنا تقوم مقام الحملى كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئى النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة فى نفس الامر تصدق نتيجة التأليف منهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (ا ب فجد) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فدائما اما (جه) او (وز) ودائما اما (وز) واما كلما كان (ا ب) فكل (ج ه) اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق (ا ب) فكل (ج د) وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة (وز) فذاك او (ده) فيلزم نتيجة التأليف وهى كل (جه) واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق (وز) فذاك او كل (ده) وكلما كان (اب فجد) فكلما كان (اب فجه) وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام هذا القسم وعدد ضروبه اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبه فهى عدد الضروب فى كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام (قوله القسم الثالث) ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزأ تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك او كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى يتشاركان فى جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزأ تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزأ تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملى والمنفصل وتكون المتصلة مكان الحملية فتكون النتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف بين الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان (ا ب فجد) ودائما اما كلما كان (جد فوز) واما (ح ط) ينتج دائما اما كلما كان (ا ب فوز) واما (ح ط) وان كان جزأ تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملى والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين كقولنا كلما كان (اب) فاما (جد) واما (هز) مانعة الجمع ودائما اما (هز) او (ح ط) مانعة الخلو ينتج كلما كان (ا ب) فكلما كان (جد فحط) ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين والتأمل فيهما (قوله الفصل السادس) لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانيات الشرطية شرع فى كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول المؤلف من المتصلتين والشركة فى جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط فى انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين فى الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تأليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التأليف بين الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هى نتيجة التأليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها و ذلك انه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذى هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التأليف بين الحملية التى هى نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذى هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالى السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما تناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو تناقضها او ينعكس الى ما تناقضها مثاله كلما كان كل (ج ب فهز) وليس البتة اذا كان (هز) فليس كل (ب ا) ينتج كل (ج ا) والا لصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) نضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل (ب ا فهز) وتنعكس الى ما تناقض الكبرى

هف الثاني من المتصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور احدها ان يكون المقدمتان سالبتين وثانيها ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التأليف بينهما مع مقدم تالي المتصلة منتج التاليها وثالثها اشتمال نتيجتي التأليفين بين طرفي المتصلتين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التأليف بين طرفيها انه لو تقدير صدقها والولم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مؤلف من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وليس كلما كان كل (ا د) فليس كل (د ه) ينتج كل (ج ه) برهانه ان الصغرى تستلزم كل (ج ا) والا لصدق نقيضه وهو ليس كل (ج ا) فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) وهما ينتجان كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) وهو يناقض الصغرى والكبرى تستلزم كل (ا ه) بعين ماذكرنا وكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل (ا ج) وكل (ا ه) وكلما صدقا صدق كل (ج ه) فكلما تصدق الصغرى والكبرى صدق كل (ج ه) وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو و بالعكس اي انتاج نقيض التأليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك انه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التأليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التأليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ج ا) والا فبعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) لانه كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وبعض (ج ا) وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) ودائما اما كل (ج ب) او هز ينتج دائما اما بعض (ب ا) او (هز) وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما اما لاشئ من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلاشئ من (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (ج ب) لانه كلما كان كل (ب ا) فكل (ب ا) ولاشئ من (ج ا) وينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (ج ب) ودائما امالاشئ من (ج ب) واما (هز) فدائما اما كل (ب ا) او (هز) وهو مناقض للسالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما و يشترط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التأليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التأليف والا انتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنفسه منتجا لاستلزام احد طرفيهما لنقيض الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اماليس كل (ج ب) واماليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (ا د)

٤ لطرف السالبة في مانعتي الخلو و بالعكس في مانعة الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) او بعض (ب ا) ينتج لاشئ من (ج ا) والا فبعض (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ج ب) فبعض (ب ا) وينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله وهما مانعتا الجمع دائما اما لاشئ من (ج ب) واما (هز) وليس دائما اما (هز) واما كل (ب ا) ينتج بعض (ج ا) والا فلاشئ من (ج ا) ويلزمه كلما كان كل (ب ا) فلاشئ من (ج ب) وانتج مع الموجبة نقيض السالبة الرابع منهما والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض السالبة نتيجة التأليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر وبين طرفي الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجة التأليفين على تأليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اماليس كل (ج ب) واماليس كل (ب ا) مانعة الخلو وليس دائما اما كل (ا د) واما كل (د ه) مانعة الجمع ينتج كل (د ه) برهانه ان الاولى تستلزم كل (ج ا) والا انتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) والثانية يستلزم كل (ا ه) والا انتظم نقيضه مع غير مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل (ا د) فليس كل (د ه) وهما ينتجان كل (ج ه) الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط فيه ان يشتمل ما يلزمها من مانعة من مانعة الجمع مع مانعة الجمع وما يلزمها من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضبط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منهما ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضبط فيهما استلزام الشرطية حملية ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب فعليك بما عدمته

واما كل (د ه) مانعة الجمع انتج كل (ج ه) لان مانعة الخلو تستلزم كل (ج ا) والا لصدق ليس كل (ج ا) وينضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل (ج ب) فكل (ج ب) وليس كل (ج ا) فكلما كان كل (ج ب) فليس كل (ب ا) ويلزمه دائما اما ليس كل (ج ب) او ليس كل (ب ا) مانعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل (ا ه) والا انتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل (ا د) فكل (ا د) وليس كل (ا ه) فكلما كان كل (ا د) فليس كل (د ه) ويلزمه دائما اما كل (ا د) او كل (د ه) مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها واذا صدق كل (ج ا) وكل (ا ه) انتجتا من الشكل الاول كل (ج ه) وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما والضبط في انتاج الحملية ان المتصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فلو كانت المنفصلة مانعة الجمع كان مايلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعتي الجمع الحملية وان كانت مانعة الخلو كان مايلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعتي الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان الشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اى شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث تنتظم الحملية اللازمة لاحداهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا اثبتنا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لدرك اوضاعها ولاضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لابد عنازيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك (قوله تنبيهات) الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ا) لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل (د ب) فكل (د ا) وهما تستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل (د ج) فكل (د ج) وكل (ج ب) وكلما كان كذلك فكل (د ب) فكلما كان كل (د ج) فكل (د ب) واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل (د ب) فكل (د ب) وكل (ب ا) وكلما كان كذلك فكل (د ا) فكلما كان كل (د ب) فكل (د ا) فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب سائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان تجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس

تنبيهات الاول البيانات السالفة بمثلها امكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فانه ينتج كلما كان كل (د ج) فكل (ب ا) لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل (د ج) فكل (د ب) والثانية يستلزم كلما كان (د ب) فكل (د ا) وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فذاك والا فهي لا قياسات بل مستلزمات قد تتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسط او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي لازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود في القياس ولايخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبار ماسلف من

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية اوشرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية والا لجاز ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليها لايتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لااتصال بين طرفى الاتفاقية اما اللزومية والاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليه وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولاينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالى مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان بالضرورة واما اذا اعتبر الدوام فى نفى التالى انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالى الذى هو المطلقة العامة لايتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الآخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بلمية ذلك كله مبين

ولاستلزامهما والنتيجتان اللتان حدودهما مذكورة فيه تاليا تاليهما كقولنا كلما كان كل (ج ب) فكل (ده) وكلما كان كل (ب ا) فكل (هز) انتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (ده) فقد يكون اذا كان كل (ج ا) فكل (هز) وتقدير كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل (ج ب) فكل (دز) فقد يكون اذا كان كل (ب ا) فكل (دز) وبفرض كانه لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمين ولايخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ماسلف (قوله الفصل السابع فى القياس الاستثنائى) قد سلف ان القياس قسمان اقترانى واستثنائى واذ قد فرغ من الاقترانى واقسامه واحكامه شرع فى الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهى احدى جزئى تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين اوشرطيتين او حملية وشرطية و يشترط فى انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة الثانى ان تكون الشرطية لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لم تنتج لا وضع مقدمها لعين تاليها ولا رفع تاليها لرفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لايتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضى طرفى الاتفاقية لابطريق اللزوم ولا الاتفاق اما فى الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما فى الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم تنتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس على المتصلة الثالث ان تكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه و ربما ينبه عليه بالاختلاف اما فى المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالى تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالى مع صدق المقدم او مع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالى واما فى المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا والفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التى هى جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالى ان كان

مطلقا اما ما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو
استثنينا نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر
الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام ضرورة
ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا على استثناء النقيض
والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
وبالعكس اى رفع اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين
ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع ولا ينعكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو نتج استثناء
نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر (قوله تنبيه) لا خفاء
في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض
المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض
لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناآت في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا
ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيهما نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين
استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة
فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتراف
الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرض آخر عدم لزومه
وقوعه وايضا نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج
المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة (قوله الفصل الثامن في توابع القياس)
هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا
او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من
قضايا واما لانه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة
الى المعلوم اولا فان لم يكن لم يكن له دخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة
الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فتكون
ههنا مقدمتان احديهما محققة تلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم
ولا حاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب
انه ناطق والمعلوم انه انسان ولكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المطلوب
وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى
فيه لا يشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة
اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو
الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة
الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه
معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب
ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فتحصل مقدمتان كل جسم متغير
وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب
نسبة دون الاخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس

(تنبيه) استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازم لها فاعلم ذلك متن

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المطلوب انما يكتسب من المعلوم فان كانت لكليته نسبة حصلت مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم ان كانت النسبة اليه لجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل ربما كانت مقدمة لا ينتجه فاذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (ا د) فكل (ح د) وكل (د ه) وكل (جه) والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (ا د) وكل (د ه) فكل (ج ه) متن

انى فى قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى والثانى استثنائى كما تقول فى انتاج قولنا كل (ج ب) ولاشئ من (اب) قولنا لاشئ من (ج ا) انه لولم يصدق لاشئ من (ج ا) يصدق بعض (ج ا) ولوصدق بعض (ج ا) لماصدق كل (ج ب) انتج لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لماصدق كل (ج ب) وهذا قياس اقترانى ثم اذا قلنا لكنه صدق كل (ج ب) انتج صدق لاشئ من (ج ا) وتحقيقه انه لولم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ولوصدق نقيضها لماصدقت الكبرى اوالصغرى لان الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لولم تصدق النتيجة لماصدقت احداهما لكنهما صادقتان انتج ان النتيجة صادقة متن

الثالث فى اكتساب المقدمات ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت اذلك بوسط اوبغير وسط وكذلك جميع ماسلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليها فان وجدت من محمولات الموضوع ماهو موضوع المحمول حصل المطلوب من الشكل الاول وكذا القول فى سائر الاشكال متن

الرابع فى التحليل حصل المطلوب وانظر الى ماجعل منتجا له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائى وان كانت النسبة لاحد جزئيها فهو اقترانى ثم انظر الى طرفى المطلوب لتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة الى الجزء الاخر من المطلوب فان تأدّا على احدالتأليفات فهو الوسط ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والافالقياس مركب لابسيط ثم اعمل بكل واحدة منهما العمل المذكورالى ان يتبين كل المقدمات والشكل والنتيجة متن

الذى ينتج المطلوب فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فيكون فى القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج فى حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاها اواحديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) وكل (اد) فكل (ج د) وكل (ده) فكل (ج ه) وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج ومطويتها كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) وكل (اد) وكل (ده) فكل (ج ه) (قوله الثانى فى قياس الخلف) قياس الخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وانما سمى قياس الخلف لانه يؤدى الكلام الى المحال ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقترانى مركب من متصلتين احديهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيتهما استثنائى مشتمل على متصلة لزومية هى نتيجة ذلك الاقترانى واستثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله مايقال فى انتاج كل (ج ب) ولاشئ من (اب) كقولنا لاشئ من (ج ا) اذ لولم يصدق لاشئ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ولوصدق بعض (ج ا) لماصدق كل (ج ب) انتج ولم يصدق لاشئ من (ج ا) لماصدق كل (ج ب) وهو القياس الاقترانى اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذاصدق بعض (ج ا) والكبرى صادقة فى نفس الامر فليس كل (ج ب) بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا لكن كل (ج ب) صادق انتج صدق لاشئ من (ج ا) وهو الاستثنائى وتحقيقه راجع الى انه لولم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولوصدق نقيضها لماصدقت الكبرى اوالصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لولم تصدق النتيجة لم تصدق الكبرى اوالصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة (قوله الثالث فى اكتساب المقدمات) اذا حاولت تحصيل مطلوب من المطالب ضع طرفى المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما وحملها على الطرفين بواسطة اوغير واسطة وكذلك اطلب جميع ماسلب عنه احد الطرفين المطلوب او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ماهو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول اوما هو محمول على محموله فمن الشكل الثانى اومن موضوعات موضوعه ماهو موضوع لمحموله فمن الثالث اومحمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس (قوله الرابع فى التحليل) كثير امايورد فى العلوم قياسات منتجة للمطالب لاعلى الهيئات المنطقية لتساهل المركب فى ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اى يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائى وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اى كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقترانى ثم انظر الى

طرفى المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئى المطلوب هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب اولا فلابد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ مما فى القياس والالم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى ان ينتهى الى القياس المنتج بالذات للمطلوب ويتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل (اط) ووجدنا كل (اب) وكل (دط) فان حصل لنا وسط يجمع بين (ب) و(ه) فقد تم لنا القياس والا فلابد ان يكون له نسبة الى شئ فرضنا ان (ه د) حتى يحصل كل (ده) فنضع (ه) و(ب) ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل (قوله الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة) لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذه اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالى (قوله السادس فى الاستقراء) الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلى لثبوته فى اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقرىء كما فى التمساح (قوله السابع التمثيل) وهو اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التى هى محل الوفاق اصلا والصورة التى هى محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة وجامعا ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم فى الفرع الا اذا ثبت ان الحكم فى الاصل معلل لمعنى مشترك بينهما وانهما يشتركان فى شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا (قوله الثامن فى البرهان) البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهى اليقينيات ابتداء او نظرية وهى اليقينيات بواسطة واليقينيات التى هى مبادى اولى للبرهان اى اليقينيات الضرورية ست الاوليات وهى قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب او السلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس وتسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الواقعة الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على امرين الامن من التواطئ على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل القاضى بكمال العدد هو حصول اليقين والمجربات وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفى وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان السقمونيا علة الاسهال والحدسيات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه

متن

السادس فى الاستقراء التام منه هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجوز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور

السابع فى التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق فى علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه فى ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا

الثامن فى البرهان مهما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات التفسيرية التى هى مبادى اولى للبرهان كالاوليات او المحسوسات او المتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط فى البرهان لابد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر فى الاصغر سمى البرهان برهان لم لانه يعطى السبب فى التصديق وفى الحكم فى الوجود الخارجى وان لم يكن كذلك سمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق والاوسط فى برهان ان كان معلولا هو اعرف يسمى دليلا ايضا متن

بسبب تجربة وتجدد من الحس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان مالم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لايحكم عليه بالاسهال اوعدمه بخلاف الحدس فانه لايتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لايعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بهما لايغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة اشكالات ذكرا كثرها الامام فى اوائل المحصل واواخر الملخص لاوجه لايرادها ههنا اذلايليق ذكرها بالمختصرات وهواى البرهان قسمان برهان لم و برهان ان لان الوسط فيه لابد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر فى الاصغر فى الخارج سمى برهان لم لانه يعطى اللمية فى الذهن وهو معنى اعطاء السبب فى التصديق واللمية فى الخارج وهو معنى اعطاء السبب فى الحكم فى الوجود الخارجى والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل ما مسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم فى الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مسته النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط فى برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر فى الاصغر سمى دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما تقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص (اب) وكل (اب) فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولى علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة (قوله التاسع) قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين فقد يكون اليقينى المطلوب به قضية ضرورية كتساوى الزوايا القائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضرورى تجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضرورية غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لايستنتج الضرورى الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضرورى من غيرها او اراد انه لايستعمل الا المقدمات التى صدقها ضرورى واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما المصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع واداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان او قدر انه سلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لايتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لاتكون الاحقة وثانيها المسلمات وهى قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام فى دفع الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهى قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوى او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالاقوال المأخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهى قضايا يحكم العقل بها بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهى قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القائل فى الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفى التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسانى فى امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدته العقل فى المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشتبهات بغيرها وهى قضايا

التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لايستعمل الا القضايا الضرورية اى اراد انه لايستنتج الضرورى الا من الضرورى بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضرورى واجب فالقياس البرهانى ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلى ما مقدماته مشهورة والخطابى ما مقدماته مظنونة والشعرى ما مقدماته مخيلة والسوفسطائى ما مقدماته مشتبهة بالواجب قبولها والمشاغبى ما مقدماته مشتبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفيطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبى فى مقابلة الجدلى متن

يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشئ منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهانى قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلى هو المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتبار النفس بتركيب المقدمات على اى وجه شاء واراد والقياس الخطابى ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور فى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعرى هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائى ما مقدماته مشتبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبى ما مقدماته مشتبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائى فى مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبى فى مقابلة الجدلى والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتأخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها فى سلك التقرير ولامر ما اقتفينا المتن فى هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به (قوله العاشر) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت عن محل فالانسان ينبت عن محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة فى القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثانى اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال فى عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق من الجانبين ويكون المحمول منافيا للموضوع فيؤخذ بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال او قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحى الجسم اجزاء غير متناهية فالا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والرابط

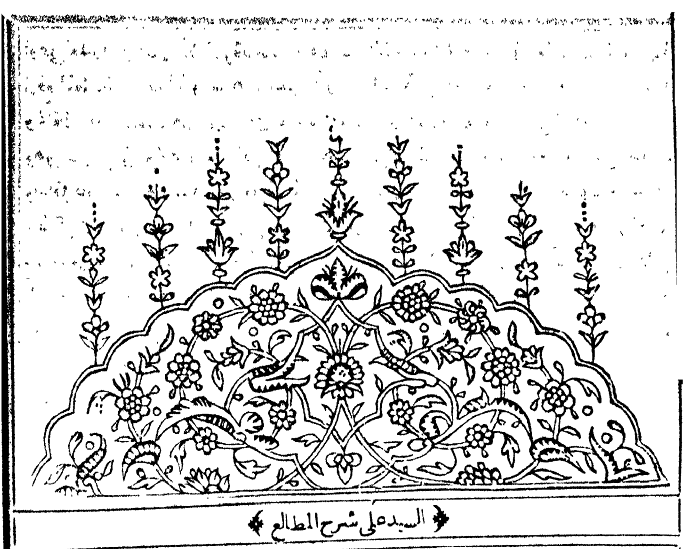
العاشر فى القياسات المغالطية الغلط قد يعرض فى صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وقد يعرض فى مادته بان تكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث المعنى او من حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما فى جوهره كاللفظ المشترك واما فى ماهيته كلفظ القابل المشبه بلفظ الفاعل الذى له فعل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد ويصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعا واما من حيث المعنى فكايهام العكس او اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض او اخذ اللاحق مكان الملحوق او اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل او اغفال توابع الحمل من الجهة والربط والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة وكل ميسر لما خلق له وهذا آخر ما تصدينا الذكره من المنطق على سبيل الاختصار والنقل الى العلوم الحكمية بعده ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن ماذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك حتى يصير له ملكة ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر الحكمة لانه لايكون مستعدا لدرك حقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقتنع بهذا القدر من الكلام حامدين لله تعالى على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة افضل السلام والحمد لله رب العالمين

م

قد يسر المولى الكريم بلطفه الوفي العميم انجاز طبع هذا الكتاب المسمى بمطالع الانوار مع شرحه لوامع الاسرار المشهور لدى اهل العلم في جميع الامصار كالشمس في ضحى النهار في دار الطباعة العامرة بدار الخلافة الزاهرة وذلك في ايام سلطاننا المعظم السلطان ابن السلطان السلطان ﴿الغازي عبد المجيد خان﴾ خلد الله دولته الى اخر الدوران بنظارة (محمد لبيب) في اواخر شهر شعبان من سنة سبع وسبعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل السلام وازكى التحية والحمد لله رب العالمين

م



السيد على شرح المطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادى فكان لوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض فى الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض وذوارف جمع ذارفة من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهى العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها تؤول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض فى افعاله واحكامه تعالى ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة للاشياء فى انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بامرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعنى موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعنى رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احداهما على الاخرى تؤكدان القرينة الثانية وتقرراتها مع ان الثالثة تناسب الاولى فى مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية فى الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل وتأكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد ثم صلى على سيد الانبياء وخير الورى وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والآل ما يرى فى طرفى النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم هذه الفاء اما على توهم اما

اوعلى تقديرها فى نظم الكلام وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب فى العلوم مطلقا بانها
ارفع المطالب الكمالية و اسناها و انفع المآرب الحقيقية من الدينية و الدنياوية واجداها
وانما قال على تشعب فنونها اى انواعها وتكثر شجرنها اى طرقها من التشجن بالتسكين
وهو الطريق فى الوادى رفعا لما تقرر فى الاوهام من ان الشئ اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز فى العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة
بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب فى الفن الذى هو بصدده وفى قوله من بينها تصريح بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وماقيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشئ
آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص افنذ
العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن متناولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما
ستعرفه الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كالاختلاف فى اندراجه
تحت الحكمة على ما سيجئ وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به
العادة فى الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما
ينتمى اليهما ثم المنطق ثم الطبيعى ثم الالهى وما يتفرع عليها كما ان اضعفها حجة
واخفاها محجة لعلوم العربية وما يبتنى عليها بالله تأكيد لما سبقه والنداء للتعجب والمنادى محذوف
والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت ابهاء الحسن اللطيف الفائق جلت
بالتخفيف اى كشفت والسناء بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه احسن وابين
وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء
الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل
بشئ جبل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقم روحانى لها والآلام هى الحسرات
المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الآلات وكنوز التحقيق ما فى العلوم من المسائل
التى دونت فيها وتجرى فيها مجرى حقايقها وهى اصولها وقواعدها ورموز التدقيق
ما رمز اليها من مباحثها التى هى نكتها ودقايقها والاسرار ما احتجبت منها وراء الاستار
والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب الذى فى قوله
بل انوار الهداية لان المقصود الاصلى من جميع ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية
والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل بها الى درايتها من رام تقرير لما سلف والعين
الاولى بمعنى المختار ومنه اعيان الناس اى اخيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله
لا يؤمن مقرر لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغالط به من المسائل وتمويهات
الاوهام تلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدى الى سواء السبيل اى وسطه
الذى يفضى سالكه الى مقصده اى لا يأمن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشى
من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان
منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يميز كلا منهما
عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدى
وقد عطف احد الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فقد بر لمعيار
لكيال يقدر به مكاييل الانظار فى المواد الجزئية من العلوم و كذا هو ميزان يوزن به الافكار
فيها وعطف الافتكار على التأمل من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى حال شئ آخر على النظر قريب منه وبكل ظرف تفريع

على ما ذكره من كونه معيارا وميزانا وقوله لايتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كانت جيدا في نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شيء واحد يعتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو الموضع الذي تنصب فيه العلامة على الشيء وحذف الياء من المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صدأ السيوف اي فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية في المعاني كالصوارم المصقولة في مضروباتها ولما كان مبالغته في منافعه وصفاته كما له مظنة للمجازفة دفعها بقوله ولامر ما اي ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقايده لايتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اي لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة وهي اول ما يستنبط من البئر فرح وتعب ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال والمراد ههنا محلها والنقادة اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين ومانقل عنهما من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم اباعلي ولم يعرفه بناء على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها حاول اي قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابونصر يسميه رئيس العلوم باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما يرى والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني هو الدلائل والتشييد الرفع والاحكام مأخوذ من الشيد وهو الجص رآه خبر ابانصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام وهو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تأكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اي اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من بهر القمر اذا اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني كنت فرغ من مناقب الفن المرغب فيه بما لامزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقبا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اي مبعدا مجاوزا للحد في الشوط اي العدو لاقتناص شوارده راكبا في ذلك على قطوف التأمل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتأمل على سبيل الطفرة في اجراء ما يتأمله بل كان يطأ كلا منها باقدام تأمله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق المبالغة في اصطياد حقايقه نبال اللهج اي سهام الولوع والاغراء به عن قوس الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استثباته اي جعله ثابتا راسخا بصدق همة

والقرار اذا علا وارتفع واوضح اي ازين معاقد الانام اي اعناقهما التي هي مواضع عقد القلايد بما ينظم اي بمسائل ينظمها التقرير المحرر اي الواضح الخالص وقوله من لآلى تبيانه اي تبيان ذلك التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذا ما تمليل الانتقاض والتأخر درست بليت وخفضت والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه ومحمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال اوعبرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه الشكوة مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكني استدراك عما ذكره من مساوى الزمان ومثالبه يقال نبذت كذا وراء ظهرى اى نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ ينشأ منها حسنات لا تحصى وآية عظمى حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى بمكانتها بمنزلتها ورتبتها لا يكترث لا يبالى شعر وما هى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة فى كل شئ وهو ضد اللؤم اعنى دناءة الاصل وشح النفس والدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى مايرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظورة مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يأمره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكاتب عين اعيان الامارة اى مختار اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين القلم والسيف وملجاء وقدوة للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها والصائب السهم الذى قصد ولم يجز وفى المثل مع الخواطئ سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التى يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرجع التسمية با لعلم المأخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله المد وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله فى غد يشير الى ان رأيه اعلى مرتبة فى الاشراق من البدر لانه يريك فى الدجى ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبى عليه السلام والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر والبستان الذى عليه الحائط والابية الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادى جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء لوشبهته هذه المبالغة البليغة فى وصف الممدوح مأخوذة من قول الشاعر فى وصف الحبيبة شعر يا مانت مادحها يا من يشبهها ❊ بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها ❊ من اين للشمس خال فوق وجنتها ❊ ومضحك فى نظام الدر فى فيها ❊ من اين للبدر اجفان مكحلة ❊ بالسحر والغنج يجرى فى حواشيها ❊ والمطيرة بفتح الميم الكثيرة المطر والجلايل تقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق ولللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعت قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف على قوله ولكنى عطف قصة على قصة يتظاهر اى يتعاون يتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا انتهزت اى افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس

وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهي مايستر به كائنا ماكان بخلاف الستر فانه المعمول لذلك والسراير جمع السر مقترحين يقال اقترح كذا اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت الشيء اذا كان وترا فجعلته زوجا يعني انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تشده المرأة على وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما لحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط مادام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام به والمراد ههنا المجمع والمآثر جمع مأثرة وهي مايروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله يتفرى ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لايخالطه ضوء اصلا صارفا حال من المستتر في اظفر عادية الزمان حادثته العايقة والخوان الكثير الخيانة منشطا من انشطت الحبل حللته فشعشعة اي شعاعة وذكاء بالضم علم للشمس تميط اي تبعد وتزيل والادهم الاسود ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى غيرها بشعاعه فزال ازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصد به ان ماذكره عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا لوالده وها انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تأخرها وقد يقال اراد افيض في غرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لايكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه شرط الكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزأ منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه بان يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وان خص بالاختياري وحده لزم ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولابد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا فان قيل اذا وصف

المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والا نعام محمودا
عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمودا عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها
كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما
متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة
المدح بما ليس اختياريا وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد
ورشاقة القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل مؤول بدلالته على الافعال الجميلة
وهو باللسان وحده وهذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا
بكذا لم يتبادر منه الافعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بخصوصه بل لانه دال
على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان
دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته
وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي
لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من
ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال النبي عليه السلام لا احصى
ثناء عليك كما اثنيت انت على نفسك والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف
الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة
الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا على ماذكره
في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة
بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر
بدون الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام
واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد
قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا
المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء هي والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص
يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده من الالاء ولاشك
ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر
وعده من النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسرها بالنعم الباطنة رعاية
للمقابلة وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم اليه فعل غيره
بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب
وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها
مع كونها وسائل الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار
كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا
وكذا نشكرك يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد
والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال
الى ما لا يتناهى وتحقيق ماهيتهما ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما يذكره الآن معنى عرفي لهما
واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية

الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اى معناهما
الحقيقي لبس عبارة عن قول القائل الحمد لله اى لبس ماهية ذلك القول هذا القول فلا ينافى كونه فردا
من افراد تلك الماهية كما حققناه وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد
ما يشتمل على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان
وجعل الضمير فى قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما نبهناك اولى وكذا الحال فى جعله
مشارا اليه بقوله ذلك والشكر كذلك لبس قول القائل الشكر لله اى لبس ماهية ذلك القول
المخصوص كما تسبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله تعالى سبحانه
ايضا وهذا لا ينافى كون الثانى جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه الى مطالعة مصنوعاته
يعنى الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الدقيقة ثم صرفه القلب الى التأمل
فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اى وصرفه السمع الى تلقى ما ينبئ
عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهى
ثم استعمال الآلات فى امتثالهما وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم
الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله
سبحانه ونعم واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان وهو ان فعل
القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه
ثالث وهو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين لمعرفين انما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا
فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر اجزائه فغلط
من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما لبس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق
عليه الحمد اعنى صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة
فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا يضر فى وصفه بالوحدة كما يقال
صدر عن زيد فعل واحد وهو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثانى كما لا يذهب على ذى مسكة
هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه و بين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر
العرفى والحمد اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة فى اللغوى
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل ولا يخفى ايضا
ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد فى سورة الانعام بهذا
المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل و بهذا المعنى ورد قوله
تعالى وقليل من عبادى الشكور وقد سمعت من بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا منقول عن كلام
امام الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة
الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا
المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا و اما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب
فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا ترى ان من وجد المطالب الكمالية
ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى
المطلوب باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقها اصلا فاقد لما يوصله
اليها وليس بغاو قطعا والفطنة هى الفهم بطريق الفيض اى بلا اكتساب واستفاضة

كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا والحق حال القول
الحق والصدق متشاركان فى المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد
المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين الشيئين تقتضى نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة
كما علم فى باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا
بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدرى
ويقال هذا الاعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا فى هذا الاعتبار
هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد
مطابقا بكسر الباء والواقع بفتح الباء فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا
اعتقاد صدق اى صادق وانما سميت بذلك تمييز الها عن اختها فقوله بقياسه اليه اى بقياس
الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعنى كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها
اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على المعنى الاخص
جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما
فهو من توابع التصوير وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب
وهى باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادى العالية وجهة الى عالم الشهادة
وهى باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة
ينتظم بها حالها هناك فالقوة التى بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتى بها تؤثر وتتصرف
تسمى قوة عملية ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة
الى براعة الاستهلال لان المذكور فى طرفى هذا الكتاب اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق
بهذه القوة ومراتبها فالفائدة فى حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية
كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما
شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتمييز بينها علوم نظرية فى الاغلب ولذلك قيل القوة العملية
مستمدة من القوة النظرية فالآلة المذكورة تعلق بها ايضا وما ذكر فى الطرف الآخر من الكتاب
اعنى الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها
فى مبدأ الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت
فى ابتداء طفوليتها وحينئذ تسمى اى هذه المرتبة التى هى الاستعداد المحض او النفس فى هذه
المرتبة عقلا هيولانيا فان كلا لاستعمالين مشهور والاول انسب بقوله امام مراتب قوة النظرية
والثانى بقوله تشبيها لها اى للنفس الناطقة بالهيولى وانما قال الخالية فى نفسها لان الهيولى
الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها فى حد ذاتها خالية عنها اى ليست مأخوذة
مع شئ منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى
لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب ولا يتصور
خلوه فى نفسه عن الصورة لكونه مأخوذا معها وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب
ابراز الضمير حصل لها علم اولية اى ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات
ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها
من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدأ الفياض صور كلية بجزم بنسبة
بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك
مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ قد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية
التى هى مبادى العلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولانى

ملكة الانتقال اى صفة كاملة راسخة تتمكن بها من الانتقال اى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حينئذ موجود تفاؤلا فقد تكلف بالاحاجة اليه فالنفس فى هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل لاستفادتها اى لاستفادة هذه المرتبة اواستفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا هذا واذا صارت اى النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهى العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت حينئذ بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال منحصرة فى نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه فى البقاء وللنظر الى هاتين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر فى الذكر كما ورد فى الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظرى فيختلف الحال اذ قد تكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد وفى بعضها فى مرتبة العقل بالفعل ومن قال المستفاد هو ان تصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التى ادركتها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد فى هذه الدار بل فى دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن وعلايقه اذ قد توجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة قوله ولما كان شروع فى تطبيق القراين على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولانى نعمة باطنة ولاية اولها الالاء والات تحصيل المرتبة الثانية اعنى المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تندرج الاولى فى القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين حمد الله تعالى اى حمده وشكره على اعطائه اياهما يعنى الهيولانى والمشاعر فان قيل الهيولانى عبارة عن قابلية العلوم وهى من لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هى فكيف يتصور اعطاؤها اياه قلنا هى فى حد ذاتها بحيث اذا وجدت فى الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لا بد معهما من ارتفاع الموانع كالغباوة وهى البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ فى الانتقال الى المطلب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتى والغواية فان الذى هدى الى سواء الطريق قد يجوز عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين وتأخير الغواية رعاية لازدياد مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الوجه فى هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجى اولا لانه اذا حصل فى ذهنك صورة شئ يقال ان ذلك الشئ معلم به ومعلوم لك وما فى ذهنك من صورته آلة لملاحظته ولا تصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة او حظ

فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تتالى الاعلامات وتوالى الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لايخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المآل فيتكرر كل واحد منهما وفيه اى في عدم حصول ملكة الاستحضار الابعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقفت تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في النفس والالم يتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد و لاتكون تلك الخزانة الاجوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة النفس الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم لبس الامن حضرتك اشار به الى ان قوله لاعلم الاما علمت معناه لاستعداد علم الابافاضتك لان دراية العلوم الاولية اى البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظرى لانحصار العلم والحكمة فيك اى تعلم الاشياء على ما هي عليه و تفعل الافعال على ماينبغي فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات لاتتصور الامنك واعلام الحق اى وانما سألتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك بتكررها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كراردلشاربها تسمى شرايع وتنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها الله تعالى الى الانبياء عليهم السلام تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحي وجمع يقال نمست السر اى كتمته وناموس الرجل صاحب سره الذي يظهره له من باطن امره مايسره عن غيره على جلها بل على كلها كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب ماحققناه ومن ههنا ظهر فائدة ايراده لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر تهذيب الباطن عن الملكات الردية كالبخل والحقد والحسد ونظايرها شواغله عن عالم الغيب كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونفض اثار تلك الشواغل وصرفه النفس اى عن الغباوة المقتضية للكسل في ازالتها وعن الغواية لسلوك طريق الضلالة في تلك الازالة مايحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى طباعها اتصلت بعالم الغيب الجنسية اتصالا معنويا فينعكس اليها مما ارتسمت فيه من النقوش العلمية فتحلى النفس ح بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته وحصر الجود اشارة الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع تعالى بماله من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال في النشأة الاولى والاخرة وبالجملة

بمعرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والافهم الحكماء المشاؤن والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والافهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ما هى وحصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل فى المستفاد لايخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء فى طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التى ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس فى الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة فانه يترا اى فيها ماتتسع هى له من تلك الصور والفايض عليها فى العقل المستفاد هو العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت معا للتأدى الى مجهول كمرآة صقل شئ يسير منها فلا يرتسم فيها الا شئ قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اى من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية التى لاتتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء فى كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه فى المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها فى مادة الآخر حتى انكسرت اى خرجت عن حرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة فى اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطاما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات المنكسرة على اختلاف مذهبى الحكماء والاطباء وحينئذ يصير ذلك الممتزج المتعدد فى نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة فى الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما فى المعادن اونفس كما فى النباتات والحيوانات وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبدأها اشبه فى صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبائعها ومزاج النبات قريب منه اليه قربا ما فالنفس التى تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدأ لما ذكر فى النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل

يحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه
متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك
المناسبات من تلك المبادي الكمالات المختلفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من
جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس
الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها عليه سائر القوى ثم يتعلق بالاعضاء ويسري اليها بتوسط
تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكمالاته
على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث
هو كل فهي من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات
فاستحقت ان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام المشاهد الواقع فيها ولها
اي ولتلك القضية مثل اي امثلة في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر في عدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما
كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب
ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا
في الابدان المتسخنة للتناسب في السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس
الانسانية في الاغلب منغمسة في العلايق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية
مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من القوة الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض
عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها افيضان كمال
لا جرم وجب عليها الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون
ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك
المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية وهي اي وتقبل النفس منه
الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من المص التوسل في استحصال الكمالات
العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة بقوله ونسألك هدايا الهداية وما يعقبه الى المؤيد
بالرياستين الدينية والدنياوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه
الذين قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء
عليه بما هو اهله مستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين
من رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا
تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى
تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة
لافيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما
قررناه مناسبة قوله ونبتهل لما تقدم من سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا
كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهياتها والتصديق
باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت
الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في
هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انهما كذلك عند
اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان
المعرفة تستعمل في الجزئيات فيكون العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما
كليا او قاعدة كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا
الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما تفصح عنه عبارته وكانه جعل الاصطلاح السابق

المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب والجزئى والتصور اشبه بالبسيط ولوجعل استعمال العلم فى التصديقات والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم تفرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب هذا وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد الجهل والثانى انها تطلق على الآخر من ادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين القيدين فى العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالعارف ويوصف بالعالم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانها لما وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسائط اراد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون تشبيه هذه المسائل بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذه الكتاب بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها اعيان الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود الاصيل اعنى الخارجى ولا كمال لها معتدا به فى ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس فى اشارته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة فى امر عرضى وهو الوجود المطلق او الخارجى وحينئذ يجب ان تقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال تشترك هو على صيغة البناء للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين ثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هى نفس الامور العامة وهى ليست مسائل فى قسمها بل موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان مقيدة بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخير الالهى عنها لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض

في وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث الاعراض بالتفصيل لناه في شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع آثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتميز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا او الى مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لاجرم حصره اي الطرف الاول او المنطق اي المجهولات من جهة التصور فسر التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا او اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهولات لما عرفت آنفا فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا لدار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شئ هو يتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء ولا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها فيه واولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وعلى قسمين لاكتساب التصورات

والتصديقات العلوم اما نظرية ههنا تفسيران مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لاتكون فى انفسها آلة لتحصيل شىء آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة له غير مقصودة فى نفسها وتسمى آلية فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان مايكون فى حد ذاته آلة لتحصيل غيره لابد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل ومايتعلق بكيفية عمل لابد ان يكون فى نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلى الى معنى العملى وكذا ما لايكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل ومالم يتعلق بكيفية عمل لم يكن فى نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظرى وغير الآلى الى شىء واحد ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان ثلثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيهما فى تقسيم الحكمة على ماننبهك عليه فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كالمنطق داخلا فى الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما حققته وثالثها ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اى لايتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لاحاجة فى حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم لغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها فى حد ذاتها مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشىء علة له فلا يتصور كون الشىء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهنى علة لوجود ذى الغاية فى الخارج فاللازم من كون الشىء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهنى علة لوجوده الخارجى ولا محذور فيه لايقال هذا انما يتم فى الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد فى الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته فى الذهن وقد توجد فيه لابذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تتعلمه ولاشك ان وجوده فى الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثانى فهو باعتبار الوجود الثانى علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثانى الى الاول كنسبة الوجود الذهنى الى الخارجى وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم الآلية ولابد ان يكون له غاية اى مغايرة له خارجة عنه والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان تحصيله فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه ابرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق قلت لاحاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية الى آخره فانه يتصور غايته ويصدق ترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقته اى ماهيته الموجودة فان لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما تطلق على الموجودات لان هلية الشىء البسيطة لنا مطلبان مطلبها

ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور
بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة
فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات ايضا
والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعنى تصور الشئ الذى علم وجوده
والطالب لهذا التصور ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه
والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولاشبهة
فى ان مطلب ما الشارحة متقدم على مطلب هل البسيطة فان الشئ مالم يتصور مفهومه
لم يكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقة اذ مالم يعلم
وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولاترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية
بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة
اى باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه اولا فلايرد عليه ان المذكور فى الكتاب رسم لحقيقة
المنطق فلايفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقة اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب
بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم بنفسه لابعوارضه
ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اى فلان تصور
حقيقته اى ماهيته باعتبار وجوده موقوف على العلم بوجوده اذ لاامكان لذلك التصور بدون هذا
العلم بين احتياج الناس الى المنطق فى اكتساب الكمالات العلمية اعنى التصورات الكاملة
والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا فى التصديق بالاحتياج
اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده
بثبوت احتياج الناس اليه فى الكمالات الثابتة بلاشبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية فتكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود فى الذهن هو المنطق ولو فرض
ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يشتبه ايضا ان وجودها فى الخارج موقوف
على وجود المنطق فى الذهن فعلى التقديرين لايلزم وجوده فى الخارج فلايكون له حقيقة لانها
عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ماذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور
مذكورة فى اوائل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعنى بيان الحاجة اليه
وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفى ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر
لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما سيأتى يطلق
على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا على الثانى ليكون حقيقة من الحقايق قلنا معلوماته
قضايا مخصوصة مشتملة على نسب لاوجود لها فى الخارج فلايكون معلومه موجودا خارجيا
كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل قد عرفت
انه لابد لنا فى الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هى غاية له
ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق
بالوجود الذى يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور
الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغى ان يعنون هذا
الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اى اثبات ان الناس محتاجون اليه لكذا على هذه الامور
الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا فى العنوان وقدمه دفعا للتكرار فى البيان
واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه
لاى سبب علم ان ذلك السبب غايته المترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث بالاخرة

ينساق اليه وقلت لان التصديق بالاحتياج اليه في امور وجودية يقتضي وجوده وتصوره فيحصل
تصوره ما بحسب الوجود باعتبار الغاية وهو والمراد من تصوره بحسب الحقيقة ، ويمكن هنا ان يجاب
بان الاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصوره الحقيقة موقوف على التصديق
بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور والمستفاد من بيان الحاجة
فلما كان بيانها امرا يحصل اليه تلك المناسبة قدم في البيان لكونه جزؤه ونظاما عليه ورسم الفصل به
والحق توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق سيرد عليك كلام في هذا التوقف
وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور
لان مفهومه وجودي وخصوص التصور عدمي كما ترى والمصنف قدم التصور لاشرفه من تقدمه
على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان
مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين
والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا
على ان الادراك الجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف
بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك الحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك في انه
انما يلحق التصورات الثلث لا كل واحد ولا اثنين منها فمجموع التصورات الثلث من حيث انه
ملحوق الحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث
يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا
وجازما يقينيا وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل احد
ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات مذهب
جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف اعني قولهم مع الحكم
مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأي
الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء
على الكل لكنه مع ذلك منتقض بست صور حاصلة من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات
او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضار له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله
من المذهبين ويؤيده بما يمكن تأييده ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح ما هو بصدده قضية
نظرية عريقة فيها اذ ههنا يتخلف الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا وينكشف
مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها
وبالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال
المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فتحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة
في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي تحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه
واما ان تلك الحالة ادراكية فبنى على ما سبق من ان الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه
الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي
هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع
والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل
التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايرادها وحلها يريد ان تقسيم العلم الى التصور
والتصديق يتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي
ايراد تلك الاشكالات وحلها لتنكشف جلية الحال وتتضح سريرة المقال فالاشكال الاول

مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيههم هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأى الحكماء وهو ظاهر ولا على رأى الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى المصنف اشارة الى انه شريفه واما قال مجموع لادراكات الاربعة بناء على ما سيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها تتبادر منها عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قبل العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم اولا يكون كذلك فلا اشكال انما نشأ من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك ان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هنالك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلث كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى منشأه التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض الحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج ما يصدق عليه احداهما فيما يصدق عليه الاخرى والاتصادقت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشأ من ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل معه والحاصل حينئذ شيئان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا فى حالة الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله فهى العلم والامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلم اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة ومما ليس بعلم اى ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعنى انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق الذى يشهد به رجوع المصنف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اى حال الحكم بعد تصور النسبة تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعنى ذلك الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى تعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هنالك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على حصول احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين امر اجمالى اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل فهو اى الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور فى العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا تحت العلم وقد ثبت فى الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج حتى تكون افعالا لنا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اى صور النتائج العقلية

عن واجب الصدور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان التصديق على
النفس من المبدأ الفياض وذلك ان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان
الحكم فعلا لها لكانت نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ الفياض والاشكال الثالث عام
حيث يتناول المذهب المستحدث ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاء التصور والقيد الذي ذكر معه فان قيل
ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم
مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان
اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج
ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه
وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم وعدمه انه لم يقيد به
ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب
اللفظ هو بيان الاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه قيدا فيه كقولك الامر المطلق
والماهية من حيث هى هى والانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير
ذلك فان هذه القيود كلها بيان للاطلاق لم يعتبر معه تقييد المطلق باطلاقه فان كان المراد
مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعنى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو ظ لان مطلق الادراك
نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا فى التصديق
لان المعتبر فى المعتبر فى الشئ معتبر فى ذلك الشئ فيلزم اما تقوم الشئ اى التصديق بالنقيضين
اعنى الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدمه لان جزء
الجزء جزء ايضا او اشتراط الشئ اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان
جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزء جزئه
وكلاهما اى تقوم الشئ الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محالان لاستلزامهما اجتماع
النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل
معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم
معية زمانية وهذا المعنى لا يناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع
فى السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشئ بالنقيضين او اشتراط الشئ بنقيضه وكذا الحال فى
توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا يناقض دخوله
فى مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود فى نفسه داخلا فى مجموع
وعارضا لمجموع آخر وليس داخلا فى شئ من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشئ من اجزاء المجموع
الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة فى نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا
الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض
وعدمه مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون ان المركب من اجزاء متمايزة
فى الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع
الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلايهامه ان عدم الحكم على التفاسير المذكورة معتبر فى التصديق
شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع وجوابه ان اردتم هذا الجواب هو الصحيح والحق الصريح
ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه
امتناع اعتبار التصور فى التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو
غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور فى التصديق الا ان يكون حصول

التصديق فى الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك
المفهوم للفرق بين حصول الشئ وبين تصوره كما ذكر فى ماهية العلم فانهما فى ضمن افرادها
حاصلة لكل عالم بشئ مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله
ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعادة المنع بعبارة فيها مبالغة وابطال السند الاخص
لا يجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال ان المقصود ههنا تنبيه على انه لا يصلح سنده
ذاتيا لما تحته وهو ممنوع الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه
انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتى للشئ لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم
محذور لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزأ وشرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم
التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال فى مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان
مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من
افراده مجردا عن الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا الى متصوره واما عدم
الحكم الداخل فى مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا الى هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على
الاطلاق فالداخل معتبر فى هذا المفهوم المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض
لتصوره بالقياس اليه والمعتبر فى التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض
لعدم الحكم لا المتصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع
لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما
حققناه لك آنفا واما ما صدق عليه التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما
بالجزئية او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان الادراك المطلق المأخوذ
فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج ولا استحالة فى ان يكون ادراك شئ فردا من
افراد ذلك الشئ المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره
وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره هذا وقد اجيب
عن الاشكال الثالث بان المعتبر فى التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم
المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات
فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من الاقسام وليس بشئ فان المعتبر فى التصديق
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه
بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص فى نفسه
مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا يرى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات
التى يصدق عليها المطلق فالمقسم فى تقسيم العلم اعنى الادراك المطلق معتبر فى كل واحد من
قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تخصص بما يميزه عن قسيمه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته
ومع ذلك فان احد قسميه المتقابلين فى الحمل يتوقف وجوده على وجود الآخر بلا محذور اذ لا
شبهة لمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق
ذوات تلك التصورات التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق
للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدى
فى دفع الاشكال بحسب بادى الرأى فلذلك اختاره الشارح فى شرحه للرسالة مع تاخره عن هذا
الشرح والاشكال الرابع عام كالثالث الا ان منشاء القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم
والجهل ظ واما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصور به فانها

مطابقة

مطابقة له اى صورة له واذا رأيت من بعيد شبحا لا نسان وحصل فى ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا فى تلك الصورة بل فى الحكم الذى يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئى فان الحكم بان الصورة الناشئة من شئ صورة له قد صار ملكة للنفس وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يخص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال وقد ادرج فى قوله الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة مسامحة فى العبارة بدليل ان من عرفه به قائل بانه من مقولة الكيف لكنه قد ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية تستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم فى الوحدة انها تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعانى العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ فى قولهم حصول صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الناشئة من شئ قد لا تطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها فى النفس الناطقة او فى آلاتها فيشتمل على المذهبين بخلاف قولهم فى العقل فانه يتناوله على القول بالارتسام فى آلات وما قيل من ان العقل لا يطلق على البارى تعالى فلا يكون علمه داخلا فى التعريف وذلك ينافى عموم قواعد الفن فمدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا بأس لخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتى فى تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه فى ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث فى المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما فى تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال فى تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر فى كل قسم مع امر زائد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج من مورده قلنا هذا حق لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظى يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المقدم جزأ له بحسب المعنى دون اللفظ كما فى قولك اكرمك ان جئتنى وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحدة من كلمتى اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم تجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المص فى التصديق وهو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث لمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه فى الملخص لما نسبناه اليه وسيأتيك بيانه فى تعريف النظرى والضرورى لا بد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنده تصديقا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما فى ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر فى احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته فى الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود

بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لايكون جزأ للآخر لايكون شرطا له ايضا والذى يدفعه عنهما ان التقابلين انما هو بين مفهومى التصور والتصديق والمعتبر فى التصديق جزأ اوشرطا هوماصدق عليه التصور الساذج لامفهومه ولولم يجز ان يكون ماصدق عليه احد المتقابلين جزأ للآخر لامتنع ان يكون شىء جزأ لغيره فان بجزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض ماذكر توه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين فى الحكمة ان لاتقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقداستوفينا حديث التقابل بينهما بمالا مزيد عليه فى بعض شروح الكتب الكلامية فلايندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لاتصيرامرا واحدا مالم يعتبر معها هيئة وحدانية هى جزء صورى المركب منها ولايمكن اعتبارها مع تلك الادراكات الاربعة والالكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلاهيئة كانت علوما متعددة فلايندرج تحت العلم الواحد الذى جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب فى موارد القسمة كلها واذالم تقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الايرى ان الحيوان مطلقا اذا اقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لامعينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف اوالاشخاص وهذه الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تأمل ويندفع الثانى بماحققته فعلى هذا اى اذا بطل مختار المص والقسمة المخرجة له فطريق القسمة الصحيحة المخرجة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اماحكم اوغيره لانه اماادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة واماادراك غيره فالاول هو التصديق والثانى هوالتصور لايقال هذارد لقوله وهومطابق لماذكره الشيخ فانه قسم العلم فى كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصورمع التصديق فالعلم عنده منقسم الى التصورين لاالى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثانى لايتعرى عنها اذ لابد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثانى ايضا لان ساذجية التصور ليست مقيسة الى حكم حكم فيكفى فى كونه ساذجا تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة فى عبارة الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن فكانه اراد بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية اوغيرها وان الذى خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هوالمركب التام الخبرى وقوله من ذلك اراد به من ذلك الجنس المذكور وهوالمركب التام الانشائى ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان فلاحاجة فى كونه تصورا الى تنبيه ولقد بالغ فى تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور فى مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض يفيدك ان تحدث فى ذهنك صورة هذا التأليف اى النسبة التى بين بين وصورة مايؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على تصورات ثلثة والتصديق الذى يقارنه هو ان تحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التأليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها

مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهوان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن لان الفعل لاينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الادراك ان هذه الصورة التأليفية مطابقة للاشياء انفسها اوليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي ان يكون التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصورين فليس مراده ان العلم منقسم اليهما والا لم تكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الحصر كما تؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه آخر لاينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع خفاء فننبه عليه بما سبق الادراكات الذي هو التصور اذ لاشبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما نشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا تصور خال عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما فلنا هناك ادراك آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة اصلها ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ماعداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال حينئذ في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا في اجراء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت مافيه ويتجه عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات الثلث انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لانعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتأخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا يحتاج الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزأ من احد قسميه كما هو مذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور

وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية
وقبل الخوض فى البرهان لابد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضرورى ظاهرا جعل معرفه وصفا له على
سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى
وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظرى بوصفه الكاشف له ثم استدل
على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيآن وبين الدعوى الثانية ودليلها
شئ واحد كل ذلك لتحرير الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما
ضرورى او نظرى اما الصغرى فظ لان الكلام فى تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم
العلم الى الضرورى والنظرى فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه فاسد اذ لو كان
صحيحا لضممناه الى مقدمة صادقة وانتجتا ان مورد القسمة اما ضرورى واما نظرى على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظرى وبالعكس لان المتصف باحد
المتقابلين لايتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فتكون
فاسدة وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور والتصديق بل فى كل قسمة فاذا قسم الحيوان
الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان
ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس بعد المساعدة على المقدمتين اشارة الى انه يمكن ههنا منع الصغرى
بان يقال لانسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب
جدلى لان المورد ههنا طبيعة العلم بلا ريبة لكنها مالم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك
لايخرجها عن كونها حقيقة العلم الذى قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما فى العلم
بالعلم فان الحكم فى الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك فى تحقيق المحصورات فمعنى قولنا
كل علم اما ضرورى او نظرى ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل
الانفصال الحقيقى فلا يندرج فى هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لاشئ من افراده فلا
انتاج لايقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لاتنتجان فى الشكل الاول مع
حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعنى
ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلى على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى
ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمناه
اى سلمنا انهما تنتجان بناء على ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل
يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستنكشف عليك حقيقته اذ على
هذا التقرير يندرج الاصغر الذى هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور فى الكبرى فيتعدى
الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اى يمكن لها بالنظر الى نفسها ان تتصف بصفات
متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها فى افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل
جزئى من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل
جزئى منها بنظر كان حصول طبيعته فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة
بالضرورية فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفى ضمن افراد آخر موصوفة
بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة فى ضمن كل
قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية
كما ذكرتم لم تصدق نتيجة المقدمتين حقيقية والمقدر بخلافه قلت اذا كان الاتصاف باحدهما

فى فرد وبالاخرى فى فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى محل واحد لايقال
تلك الطبيعة من حيث هى محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة
محلا واحدا لم تصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة فى حكمها فلا يلزم
النتيجة الامانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على
وجه آخر تحريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضرورى اونظرى على معنى
ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب اوبلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين
الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصول ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم
ضرورية اونظرية ان حصولها فى انفسها اما بنظر اوبلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها
كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا اوكسبيا ويكون حصول العلم بشئ
آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لاينافى صدق ذلك المفهوم
على علوم جزئية يكون حصولها فى انفسها بالاكتساب، فقد اعتبر فى السؤال ان العلم مورد
القسمة اعنى مفهوم العلم اما ضرورى اونظرى وذلك جزئى من جزئيات العلم فلا يتصف
الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلاخفاء الا انا لاندعى انقسام هذا العلم الجزئى الى
الضرورى والنظرى بل انقسام معلومه الذى هو مفهوم العلم فانه صادق على افراد يتوقف
حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط
واما الشارح فقد اعتبر فى السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لامن حيث انها مفهوم تعلق
به علم واعتبر حصولها بنفسها فى ضمن افرادها لاحصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم
الاندراج وثانيا بان حصولها تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولامجال لهذين الجوابين على
تقرير القسطاس كما لامجال لجوابه على تقرير الشرح الذى هو ادق واشكل ومن الثانى
اى ونجيب عن الثانى وهو انتقاض تعريفى الضرورى والنظرى جمعا ومنعا بتصديق يكون
تصور طرفيه كسبيا وكافيا فى الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن
مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق
يتوقف طرفاه اواحدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه ومن ثمة نشأ انتساب التصديق
من القول الشارح كما مر واما على رأى الحكماء فهو ضرورى داخل فى تعريفه لما بينه فلا
انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفى هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج
وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات
فاذا نفى كان هو المنفى دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجى والذهنى مع انه
اذا اطلق منفيا اومثبتا يتبادر منه الخارجى فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا
يلزمه ذلك الاشكال قلنا يمنعه شيآن احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة
التصور وثانيهما انه لافرق بين جزوجزء فى ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير
حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف
حصوله على استدلالات كثيرة وذلك مما لايقول به احد على ان التفسير المذكور وهو ما يكون
تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا فى الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضرورى بل
للاولى هذه العلاوة لم يقصد بها انها جواب آخر اذ لايندفع بها السؤال لان التصديق
الاولى اخص من الضرورى واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا فى ذلك
الاخص فينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان
التصديق الضرورى مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبى عليه فى بعض كتبه ومنشأ الاشتباه

ان البديهى قد يطلق على التصديق الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى مايرادف الضرورى فتوهم ان التصديق المندرج فى البديهى المرادف للضرورى مفسر بما فسر به البديهى المرادف الاولى واو اصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لامناقشة فى الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضرورى ههنا بما فسر به البديهى المرادف للاولى فاجاب بانه لايجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لايتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون باسرها كسبية وتنتهى سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثانى انحصار الموصل الى التصديق النظرى فى الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها ليس الحجة بل ما توقفت هى عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظرى هربا من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الواحد اى يطلق عليها هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا اولا وهو اخص من التأليف اى بحسب المفهوم اذ لم يعتبر فى التأليف نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه فى شئ بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اى تكون هى قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة اعتبارية وحدانية نعم التأليف الواقع فى امور يتعلق بها النظر لايمكن ان يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادى بحسب حركة الذهن ولابد ان يقع بعضها فى اول الحركة وبعضها فى آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتأليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة فيها فهذا التأليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسى او عقلى والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا اثبت فى الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود الاصلى نفى المبالغة التى تستفاد من التكثر فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهى اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر فى البابين واما قول الامام فى بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فبنى على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا فى التصديقات وهى اى الحاصلة التى ذكرها المص اولى من المعلومة التى ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اى بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما حققته فى مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر مطلق الادراك فى القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا تحمل الامور الحاصلة تحملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على الصور الحاصلة كما فى قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها

الى علم آخر قلت احلها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك فى النظر وجدت انك فى تلك الحالة تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه تترتب صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ ح بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما تترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعى لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشئ قطعا فكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات استصعبه اى عده صعبا رفى الصحاح استصعب عليه الامر اى صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذلا معنى للتعريف الاكسب التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك الصعوبة فى شئ خبر لقوله والاشكال الذى استصعبه انما يكون بالمشتقات هذا الحصر مم بل اكثره بالمشتقات كما وقع فى عبارة المسودة الا انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الآن معناه شئ له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشئ لا يعتبر فى معنى الناطق مثلا والالكان العرض العام داخلا فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ما صدق عليه الشئ انقلب مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى فذكر الشئ فى تعريف المشتقات بيان لما يرجع اليه الضمير الذى يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل فى مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذى نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شئ منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشئ ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى لا يدلان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل كما سيأتى من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح فى هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه فى فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعانى المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل فى الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله فله ذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة والمقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح فى غير الفاعل والغاية وهذا التعريف اى تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على رأى من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت فى المعقولات حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادى هذا المطلوب ثم يتحرك فى تلك المبادى على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى المطلوب فهناك انتقالان ويلزم الانتقال الثانى ترتيب المبادى فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات فى الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به

يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثانى و ذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثانى لان حصول المجهول من مبادئه يدور عليه وجودا و عدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثانى لازم له اذ لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثرى الوقوع معه فالنزاع انما هو فى اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان فى المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ الاولى منتهى للثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اى ما هو بمنزلة المادة اعنى مبادى المطلوب التى يوجد معها الفكر بالقوة والحركة الثانية تحصل الصورة اعنى ما هو بمنزلة الصورة اعنى الهيئة التى يوجد معها الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة له وحينئذ يتم الفكر بجزئيه معا ويرادفه النظر فى المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس فى المعقولات اى حركة كانت وهذا هو الفكر الذى يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها فى المحسوسات و الثانى حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه و فى جزئيه جميعا الى المنطق و الثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها من غير ان يؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منها هذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى المبادى وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك فى المعقولات فاطلع على مبادى مترتبة فانتقل منها الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم الحركة فى مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما مر تحقيقه ولا ينافى ذلك قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى تجامعها ليست جزأ من ماهيته ولا شرطا لوجودها وهو اى الحدس مختلف بالكم اى القلة والكثرة كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف ايضا اعنى فى السرعة والبطء وينتهى الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان فى ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم وحينئذ لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج فى ذلك الى ان يصير الفكر ملكيا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان تصير الاشياء كلها حدسية وهى مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان فى افكارها اسراعا وابطاء اذا تقرر هذا اى هذا الذى صورناه لتحرير المدعى وما لم يتوجه اليه العقل اى من الاوليات التى هى اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها و ملاحظة النسبة بينهما كافية فى الجزم بها واذا لم ينافها الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا ينافيها فى غيرها ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذى يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه صور الدور بين المطلوب الذى هو الاصل فى القصد و بين مبدأ من مباديه القريبة او البعيدة و يعلم

منه حاله ايضا فيما بين المبادى بعضها مع بعض و بين استلزامه المحالين احدهما توقف الشئ على نفسه
وذلك لان كل واحد من طرفى الدور (كاب) مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف
كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وهو ممنوع لان
التوقف نسبة والنسبة لا تتصور فى شئ واحد وثانيهما تقدم الشئ على نفسه اعنى حصوله قبل حصوله
وذلك لان (ا) لما كان موقوفا عليه (اب) كان حصوله قبل حصول (ب) وكذا (ب) موقوف عليه
(لا) فيكون حصوله قبل حصول (ا) فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق
عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة و بثلث مراتب
ان كان الدور بمرتبتين وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما و من البين
ان اللازم الثانى اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من الطرفين الآخر كان الاول باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا تجامع
المطلوب والعلوم التى تعلق بها تلك الافكار لا تجب مجامعتها اياه فان العلم اليقينى بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تحصيل مباديها وان اراد توقفه على استحصاله
ولو فى ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز ان تكون النفس قديمة قد حصلت مبادى المطلوب
الذى تطلبه الان على التعاقب فى ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبنى على حدوث النفس
الناطقة وقد برهن عليه فى الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية فى ازمنة متناهية
محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال فعلى هذا لا حاجة بنا الى الحدوث لان النفس
اذا شعرت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففى هذا الزمان المتناهى
يجب عليها استحصال تلك المبادى او ملاحظتها برمتها فاذا كانت غير متناهية لم تقدر
النفس على شئ منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب فى تلك الازمان استحضار
المبادى القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذى يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل
يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا بعلم آخر الى ما لا يتناهى واما اجتماع
تلك الاكتسابات والعلوم التى تعلقت هى بها دفعة او فى زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها
متعاقبة فى ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف فى حصول المطلوب الحاضر كالدورات الفلكية التى
لا تتناهى فى حصول الدورة الحاضرة على رأيهم وربما توردهها اعتراضات الاول هذا الاعتراض
مخصوص بالتصورات ودائر بين حكمى البداهة والكسبية وتقريره ان يقال ان اردتم بقولكم ليس
كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول
كل واحد منه ضرورى ونمنع احتياجنا فى حصول شئ من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين
انه ليس كذلك ان كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشئ
ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما
لم يكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شئ يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا
او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض
وجوهها بديهيا و بعضها كسبيا قلنا ما ذكرنا توضيح للمنع فابطاله لا يجدى نفعا فضلا عن مجرد
منعه وان اردتم به ان كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا فلنا ان نقول ان كل واحد
منه كسبى ومنعنا لزوم الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير
الى تصور بوجه ما بديهى وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وحينئذ ان لم تنته سلسلة

الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه فان كان بالكنه عاد المحذور وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل فى تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه يحتمل بان يكون هذا وجها لذلك وذاك وجها لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب الثانى ان ترديدكم ليس بحاصر بل هنالك قسم ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شئ مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتأتى ان نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شئ منهما ولا مجال حينئذ لاختيار كونها بديهية او كسبية لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه فى قسمين التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذى هو مطلوبكم فى افراد كل منهما فيكون باطلا فى افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما وعلى هذا التقرير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية فى الجميع وقد بطل فى افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما نبهناك عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود فيرد عليه بانك اذا اردت بذلك ان ليس كل انسان رومى كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان ليس كل انسان هندى كذلك كان الحكم الثانى باطلا وقد يجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد فى افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام بطل فى افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا فى ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو فى ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شئ من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو جواب عما يراد فى التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا فى ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى اقسامه ثم نقسمه اليهما وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه فى قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وحينئذ يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص انما يصح فى الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد فى الخارج الا فى ضمن فرد من افراده مع انه يوجد فى الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق هناك فى ضمن الخاص تارة ويتجرد

عنه اخرى ومطلق التصور لاوجود له فى الخارج بل فى الذهن فقط فلايصح انه لايتحقق الا
فى ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث
لان تحقق العام فى الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لايكون الا فى ضمن الخاص ليس علمابه
وتحققه فى الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التى هى علم به وكذا الحال فى العام الذهنى فان له
تحققا فيه بنفسه وليس علمابه وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجى بالقياس الى مايوجد فى الخارج
وتحققا فيه بصورته التى هى علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهنى للموجودات الخارجية فالعام
سواء كان خارجيا اوذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه وهو لايكون الا فى ضمن فرد
من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا
حصولى الذهنى لما كانا فى الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما فى قوله فكم من مصدق لم يعرف
مفهوم التصور الثانى اى الاعتراض الثانى انما يتوجه على الكسبية دون البديهية ويظهر وروده
على التصديقات بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور
او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التى
ذكرتموها فى بيان الملازمة وبطلان التالى نظرية ايضا وحينئذ لم يكن الاستدلال بها لاستلزامه
الدور او التسلسل وان اريد اجراؤه فى التصور قيل التصورات التى تتوقف عليها تلك القضايا
نظرية على تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد الامرين
وهذا الشك ليس معارضة اذ لايثبت به نقيض المدعى اعنى كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالى
واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لابعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف
الحكم عن الدليل فى صورة واما استلزام صحته تامة بجميع مقدماته لمحال اذلابد على التقديرين
من اختلال مقدمة غير معينة ومانحن فيه من قبيل الثانى ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع كما فى المعارضة فيقال فى جواب دعواه التخلف لانسلم ان الدليل جار
فى تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لايوجد فيها ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه وقد يجاب عن دعوى
الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التى استدل بها ولذلك قال لانسلم ان تلك القضايا المذكورة
فى دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هى بديهية فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع
الا انها تجوز ان تكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما
لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفى الاتفاقية يجوز ان يكونا متنافيين
كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لانسلم انها لو كانت كذلك
لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت
كسبية فى نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعنى كسبية الجميع فى الواقع ولاشك
ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف فى استدلالنا ولايضرنا احتياجها اليه
على ذلك التقدير الذى يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ماذكرتم
من الدليل لايتم بجميع مقدماته وماذكره فى بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنه
الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل فالمقصود ايقاع الشك فى صحة الدليل وهو حاصل
اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل ماأوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا تتبين
صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة فهو منع مقدمة معينة اعنى طلب الدليل على صحتها
ولايجدى المنع فى جوابها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة فى الدليل فلايكاد
يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لاتتوقف
على بداهتها بل على صدقها فى نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها

المستدل لاصريحا ولاضمنا وان منع صدقها اومعلومية صدقها في نفس الامر فذلك
منع لايمكن التفصي عنه بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية لاتقبل
المنع فكل مايورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته في نفس الامر فلامخلص له عن ذلك
وان منع صدقها اومعلومية صدقها على ذلك التقدير بان نقول لانسلم صدقها على ذلك التقدير
فانها كسبية على ذاك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع اونقول ان تلك القضايا معلومة
الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور
او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء
على ان صدقها اومعلومية صدقها امر واقع في الواقع فلولم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان
ذلك واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لاتنافيه بالضرورة لان المقتضي
لثبوته حاصل في الواقع ولامعارض له سوى التقدير الذي لاينافيه فهذه القضايا صادقة لازمة
الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لاينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود مايقتضي
صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق وانتفاء مايمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها
على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر
المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما تلازم منع المعلومية على التقدير
لامنع الصدق او البديهة الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع
الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقديره انه لم يقم لنا برهان على امتناع اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس غاية مافي الباب انا لانعلم طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا
يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون
جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة لانتظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن دفعه عن
التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك
التصديق يتوقف على تصوره ونقرر اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر
اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لواكتسبنا
احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لايلزم من الشعور
بالحاصل الشعور بحصوله ولو سلم فذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور فالاولى ان يقول هذا هو العمدة في هذا
المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة
الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان وقد بالغ بعضهم
حتى قال وجود الانقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت فيعرض عنه واما جاهل
بمعاني تلك الالفاظ فنفهم مامانوله اونقول لوكان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع
حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد عليه السؤال الثالث
في التصديقات بان تنتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق
لايكون علما اول لتقدم تصور ابه عليه ويتجه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لوكان الكل كسبيا
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل الى آخره قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف
يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم العلوم
التصورية التصورات بوجه ما فاخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا
انها بأسرها كسبية لكن تنتهي اكتسابها الى تصور بوجه ماهو اول العلوم كلها اوهو ايضا كالدليل
الاول مبني على حدوث النفس كما يشعر به قوله ولان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم

اى جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بهذه اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين الكليتين يريد ان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا ولكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لاضرورى اى نظرى وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لانظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها الانظريا فتكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها الاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى بمعنى اللانظرى فان شئت اعتبرت ذلك فى الموجبتين وان شئت اعتبرته فى السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك فى التصورات ان تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات بعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة تتلازمان فان قيل هذا التساوى والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا فى الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا فى الذهن اجيب بان القضايا المستعملة فى هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التى لا وجود لها الا فى الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهنى لموضوع هذه القضايا كاف فى التلازم للسالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجى المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما فى القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة فى العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودات واذ تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظرى والبعض الآخر ضرورى فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اى اكتسابها بالنظر من الضروريات التى هى من جنسها اعنى اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلى الى قياس استثنائى من المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقترانى على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهى لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادى المذكورة فى القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها وانما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ما هو محقق اعنى اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الى احد قسمى المنطق اعنى مباحث القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات فى الجملة سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مطلوب يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما ذكره وحينئذ اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا لم يقع الغلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذ لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة الى

يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب فمست الحاجة الى علم كلى يتعرف منه تلك الطرق والشرائط فى اى مطلوب يتوجه اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلى لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لايفيدان شيأ يقينيا وذلك العلم الكلى هو المنطق لا يقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لايمكن ان يقال كل مطلوب من كل ضرورى بل لابد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التى لها مناسبات الى ذلك المطلوب دون غيره هى المادة وكان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة فى صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلى يستخرج هو منه كذلك الثانى محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهى تراعى جانب المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة لمطلوب مطلوب فمباحث الصناعات الخمس مشتملة على تحصيل مبادى الجدل والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر يعصم الفكر عن الخطا اذ لايمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما تستنبط هى منه وقد ظهر من هذا الذى قررناه لك ان الجواب الثانى اعنى قوله ان قولنا ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادى الاول ضرورية انما ينافى وقوع الغلط فى التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافى وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان ينتهى الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا تستلزم ذلك اى كونها معلومة الامر من ان كثيرا من الضروريات كالبديهيات ما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان وذلك لانه قد علم ان كل مطلوب لايمكن ان يكتسب من اى ضرورى فرض بل لابد وان يكتسب من ضرورى مخصوص بطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة فى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط الجزئية ليس ضروريا وفيه بحث لان الذى ثبت الاحتياج اليه فى تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها لما من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين فى الشكل الاول تنتجان موجبة والصواب انه اذ ثبت الاحتياج الى الجزئيات فلنا فى اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا لكل مطلوب مطلوب وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتى فى المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها الى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبتت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التى لاتتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التى لاتنحصر فى عدد واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبتت الحاجة اليه وهذا الطريق واف بالمقصود

دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف
عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم بجزئيات الطرق
والشرائط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية
محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان تكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز
العكس ايضا وكذلك يقسم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر
اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي
والنظري وحينئذ فلا حاجة الى احد جانبي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان تكون
التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني
مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج
الى المنطق بحسب جزئيه معا فلابد من ذلك التقسيم في بيان المدعى روي انه اسم للمسطر
بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة
فيناسبه المعنى الاصطلاحي وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر
الكلي المذكور اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم
اذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام تتعرف منها بل
المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما تتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام
منطوية في تلك المقدمة الكلية المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر
الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي تتعرف منه فقد فصلت في هذه العبارة امور
ثلاثة اجملت في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية والشخصية لا تسمى
قانونا ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة وانما قال تصلح ان تكون كبرى مع ان هذه الصلاحية
لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يراد فه انما هي باعتبار هذه الصلاحية
فيكون من الاور اي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من
قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى
من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها
تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية
الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة
كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة
اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا كلية
فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها
واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها كنسبة
نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل
عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي تستنتج
منها احكامها على ما يساوي موضوعاتها وعلى ما هو اعم منها فلا تسمى بالاصطلاح اصولا
بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبدأ لها فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة
اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر
فيها ما هو خفي في دلالته والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات
او بواسطة وعبارة المص ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما جعل

القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات
ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك مايشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما
بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولا ينافى ذلك كون القانون
كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقى القيود الذى هو كالفصل
عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار
يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما
هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطا لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة
فى المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لابين القانون وما يفيد طرق معرفة
الانتقال لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال المفهوم المفيد المذكور
اذا لوحظ فى نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما الياقانونيا
كالمنطق لكنه لايفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يتبين فيه قواعد
كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها
على الوجه الصحيح احتيج لى احكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها
فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو لايفيد معرفة طرق تلك الانتقالات
اصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان تجعل تلك المسائل
مبادى للحجج التى تستدل بها على تلك المباحث واما ان الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست
الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع فى كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجرى
مجراهما تعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه تعرف به احكامها كلها وتوجيهه
انهما تبين مبادى بعض الافكار فتعرف بها صحة ذلك البعض من جهة المقدمات فان مادته
هى القوانين الكلية يعنى ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة امر
مبهم فى ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه مايحصله ويعينه كذلك القانون
يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة
المخصصة وفى قوله وهو العارف اى بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين
المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لانسبة
الفاعل الى مفعوله الا ان يبنى الكلام على التشبيه والمجاز فى العلة الفاعلية كما فى المادية والصورية بان
يلاحظ انه صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عارفا عالما او يجعل عدم عروض الغلط
علة غائية حقيقة لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان حقيقة
المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة
بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل الاربع فانها لذواتها مستلزمة
لنفس الحقيقة على ما هى عليه فى ذاتها ووجودها فانها فى حد ذاتها تتقوم باجزائها وفى وجودها
تتقوم اى توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم وجود العلل
الداخلة والخارجة فاذا وجدت تلك العلل كلها فى الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذى
هو عليه فى نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية
لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث
وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هى عليه فى الوجود كان الفاعل والغاية
داخلتين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون ذكرهما فى التعريف موجبا لكونه رسما ولا خفاء

﴿عند﴾

عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة اما اولا فلان المنطق علم وهو ظ والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولاشك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية حملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما تركب هو منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجوده الذهني وحصول العلم به وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما طنبنا في توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التعريف دوري لم ... ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل المراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولاشك في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع قدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جزأ للمنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في شروعه قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وعن الثاني لما بين في الوجه الاول المباينة بطريقين جعل ههنا كل منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما ينبه عليه لفظ المعرفة الانادرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه بجملة لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا حال الندرة ويتجه انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري لا نادر وقيل فهو متعلق بقوله محتاج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون الانادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استثنى المؤيد من الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه اقرلان

اى يوجه القول بتعلق الاستثناء بحمله لايعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه القول
بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ماذكر فلان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل
التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذى لايقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية
وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فذاك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان
نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لايقع غلط فى افكارها كما ان نهاية نقصانها ان يثبت اى ينقطع
جميع افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهى فى البلادة لو فرض انه قد وقف على جميع قوانين
الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطأ وانتقل ذهنه من تلك
الافكار الى ماليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا راعى القوانين المنطقية لم يقع غلط
اصلا فيمن تناهى بلادته ولك ان تقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها
وسعيه فى عرض افكاره عليها وبذله غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته فى التطبيق وذلك ايضا
نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت رعايتها اولم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه
الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح وح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد
اليها مع السعى البليغ فيها فلانم انه لايقع الغلط معها بل يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة
الرعاية فلانم انها اذا عدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب القوانين
فى رعايتها ولم يستفرغ فيها طاقته قد اوما الى هذا المعنى فى آخر قسم المنطق فانه قال هناك
فمن اتقن ماذكرناه من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على
نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى
ذكره اختصار لكلام الرئيس فى آخر المنطق من الشفاء فليطالع ثمة ما يتطرق فيهما الغلط
كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة ومالیس من شانه ذلك وهى العلوم
المنسقة المنتظمة التى ينساق اليها الاذهان بلا تكلف والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه
العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها ولايقع فيها غلط من حيث التصديق
بها لبداهتها بل لاوليتها ولامن حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك
العلوم اذا صارت مبادى لمسائل اخرى فلانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة
منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك
العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة فى تحصيل الافكار الصحيحة فيهما الى
قانون عاصم لافى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى تصور المعانى الاصطلاحية الى
تنبيه سالم عن الخطأ حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وزيدك بيانا فنقول قد مر ان
المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق
وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس
الى بعضها ففى هذا البعض لاحاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمة ترى ان العارى عنها يكتسب
تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك فى المعارضة الثانية فالهندسيات
والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يبتدئون بهما فى تعاليمهم وقد اشار اليها
اى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية مالايقع فيها الغلط فيستغنى عن المنطق
فى تحرير السؤال الاول اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض
فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهى محتاجة الى النظر شرطية قصد وضع مقدمها اى
لكنها نظرية فهى محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله فلا شك ان تحصيل المواد
وترتيبها محتاجان الى تلك القوانين المنطقية لانه ان اراد بهما انهما يحتاجان اليها فى استحصال

كل مط نظري فهو مم لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة بها الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة تجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة عنها باستخراجها عنها فلا نم انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مبادئها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظ بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمبادئها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطا واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المخالفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافي كونه ضروريا اونظريا لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور التس اقتصر عليه اى على التس لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) كان (ا) مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس (ا) غير (ا) فهناك شيئان (ا) ونفسه وقد توقف الاول على الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس (ا) ليست الا (ا) وح توقف نفس (ا) على (ب) و (ب) على نفس (ا) فتتوقف نفس (ا) على نفسها اعني على نفس نفس (ا) فتتغايران لما مر ثم نقول ان نفس نفس (ا) ليست الا (ا) فيلزم ان يتوقف على (ب) و (ب) على نفس نفس (ا) وهكذا نسوق الكلام حتى تترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتس ايضا وان سلم صدقه على تقدير الدور فلا شك انه ح يستلزم قولنا نفس (ا) مغايرة (ا) ولا يجامع صدقه صدق قولنا نفس (ا) ليس الا (ا) فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التس الذي هو اشكل عن ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما كان احسن اما اولا فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلقلة الاقسام واما ثالثا فلانه ح تقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فيكفي ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون آخر فالتقييد بعدم عروض الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال الثاني حيث لم يقيد فيه العلوم والمعارف بكونهما مما لا يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب الى الجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما تندرج فيه مناسبة المبادى للمطالب لان كون المبادى الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها الا في تناسبها كما نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون بديهي هذا على تقدير الاحسن سؤال واحد واذا اورد على تقدير المص كان سؤالين فيقال لا نم لزوم التس لجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان قاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت

بانه منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثانى والشكل الثالث مثلا منتج وكذلك
الاحكام الجزئية التى تحتها نظرية ايضا واذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا
القواعد الضرورية اما وحدها اومع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا
من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية ولايحتاج ح فى تحصيلها
الى قانون آخر فان تلك المبادى الضرورية سواء كانت منطقية اوغيرها ظاهرة المناسبة لتلك
القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج فلاحاجة فى النظر الموصل اليها
الى قانون يستخرج هومنه لافى تحصيل مادته ولا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى
المنطق من ضروريه بطريق ضرورى ولايخفى ان مثل ذلك يتاتى فى نظريات اخر فبطل
ماقيل من ان كل نظرى محتاج الى قانون منطقى لايقال مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها
مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد
الضرورية لاندراجه فيها وهذا معنى كونه نظريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك
الاكتساب ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد
الكلام الى اكتسابها وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة وترتيب
مخصوص فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والااحتيج فى استخراجهما
عن ذلك القانون الى قانون آخر وهكذا فيتسلسل والثانى مع ركاكة تاويله بط قطعا لان هذا الترتيب
الجزئى لوكان مستفادا من القانون الضرورى لتوسط بينهما جزئى آخر يحتاج فيه الى ثالث
وهكذا فيلزم التسلسل اوالانتهاء الى جزئى ضرورى لايكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول بط
فتعين الثانى فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائى فيقال اولم يصدق المطلوب لصدق
نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما الشكل
الاول واذا انعقد لزم المح فينتج اولم يصدق المط لزم المح ثم يقال لكن المح نتفى فعدم صدق
المط بط فالقياس الاخير الذى هو الموصل القريب استثنائى والاول مشتمل على اربع
مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية تتوقف على تصور معنى النقيض الذى يستفاد من
معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية فان بداهة العقل حاكمة بان ماصدق عليه فى نفس
الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية تتوقف على تصور الشكل الاول
وكل واحد من تصورى النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط
والرابعة قاعدة بديهية منطقية هى ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض
لها ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته
ترتيب جزئى بديهى الانتاج على هيئة القياس الاستثنائى الذى هو فى نفسه بين ايضا كما مر
فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا البديهية بطريق ضرورى من غير احتياج الى قانون
آخر متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها
وصدق الشئ مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس
قلت فقد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فى العكوس اومن غيره
وعلى التقديرين هو من القاعدة الميزانية وكلما صدقتا صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل
الاول البديهى الانتاج وعلى هيئة اخرى تنتهى الى هيئة الشكل الاول وقد عرض لهاتين المقدمتين
المذكورتين فى العكس هيئة جزئية من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذلك فى الافتراض
فيقال متى صدقت القرينة صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فينعقد
منهما هيئة الشكل الاول اوماينتهى اليه فينتج نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة
المذكورة وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت

الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائى بديهية الانتاج وهى كافية فى
تحصيل المطالب المتعلقة بها فالفائدة فى جعل انتاج مطلقهما من مسائل هذا الفن قلت هناك
فائدتان احداهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد المنطقية
التى تشهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد طمانينة فكان بديهة عقلك قد تأيدت
بشهادة العقلاء وثانيتهما ان القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من
تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار
المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ والاكمل اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ
وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انها ينبه عليها اشارة الى انها
قريبة جدا من البديهيات فهى فى حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل
الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمعرفات من
الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
فى جواب ما هو وبالفصل كلى يميز الماهية تميزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف وفكر
يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وهكذا تعريف القضايا والتناقض
والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها
واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كهندسيات يبرهن عليها
وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج فى شئ منه على سبيل الندرة الى قوانين منطقية فلا
يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا بد من الاحتياج اليه وهذا انسب بجواب
السؤال على الوجه الذى قرره المص وذلك انه لما اشار فى السؤال الى ان العلوم النظرية
قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظرى منه مطلقا مستفاد من الضرورى
منه بطريق ضرورى بل الاليق به ان تقول من المنطق ما هو ضرورى ومنه ما هو نظرى لا يعرض
فيه الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها فى الصدق والحمل
وكالنسب بين القضايا فى التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظرى
يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضرورى مع الطريق
الضرورى ان كان كافيا هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين
الضرورية من هذا الفن تجعل مبادى لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضرورى الانتاج
مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فان اخذ فى السؤال القسم الضرورى مع الطريق الضرورى
كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادى الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت
كافية فى اكتساب القسم النظرى من المنطق كانت كافية فى اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك فى
كونها نظرية ويتجه عليه ان هذه المبادى لا يمكن ان تكون مبادى لكل مطلوب بل للمطالب التى تناسبها
وان اكتفى فى السؤال بالطريق الضرورى كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا
الطريق الواقع فى هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظرى كفى اذا وقع فى ضروريات اخر
لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت
لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها
فلا حاجة فى سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظرى
وقد يتكلف فى توجيه السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع
هذه الهيئات المخصوصة فى قسم النظرى كفت امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك
الهيئات فى سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى

اى على الطريق الضرورى المندرج فى هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ماهو واقع على هيئات نظرية مندرجة فى القسم النظرى وهذا هو الجواب المحقيق كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه لايقال هب ان القسم الضرورى كاف فى سائر العلوم وذلك اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لايخفى ان فى هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا ربما تتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عن الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطا لحصول القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولامعنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعنى توقف سهولتهما عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضرورى اما ان يستقل باكتساب المجهولات اولا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة فلذا لم هذا هو الجواب الذى اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية فى سائر العلوم ان القسم الضرورى وحده يكون كافيا فيها فلانم ان كونه كافيا فى القسم النظرى يستلزم ان يكون كافيا فى سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضرورى مع طريقة الضرورى اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظرى واذا حصلاله معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لاينافى الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا المنع وماذكره من معنى الكفاية راجع الى ماذكر فى الجواب الاول من انه انما تلزم الكفاية فى سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضرورى فظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اى على تقرير الشارح منع آخر هو فى قوة منعين كالمنع المختص بتقرير المص بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لايحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لابد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لايتم بدونها وخص السؤال الثانى بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهى الانتاج فى المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المتسقة المنتظمة مستغنية عنها وجعلوا الثانى متناولا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة فى الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الضرورى الاستلزام الذى يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصية تكفيه الكسب وهو الذى نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة البدوى الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهب اليه وان الاحتياج ليس عاما بجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه لان البرهان الدال على الاحتياج لايفيد لعموم فى شئ منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم انه لما ذكر ان تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات التى تحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر فى الذهن عند حضورها فظاهرة فى التصديقات كما فى القضايا التى قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتأمل بل بالبديهة و يشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس قد لايكون كذلك اوبقوة اى مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية و قوله اوبالحدس عطف

على قوله امابمجرد العقل وكذا المطوفات بعده وسنوح المبادى دفعة قد يكون بلاشعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده فان قلت لابد ان يكون هناك فكر اى
جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر
ليس كذلك فذكر قساما محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف
قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له
فى ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورده شيئا فشيئا والنفس
تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى انها ان تعرض عما لقاه اليها بان تلتفت الى شئ آخر
بحيث تذهل من ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها فى التعلم حركة
الاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والضابط
فيما ذكره من الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مبادى معلومة فلا حاجة فيها
الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية
لا ان تحرك اوترجع عنها اولا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه
والثانى مستغنى عنه بقسميه ولما كانت العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اى
بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك التفاوت
فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها
وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوائل اضبطها
وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشئ واحد اما مطلقا او من جهة واحدة
او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا
وسموا ذلك الشئ وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضاعات مسائله راجعة اليه فصارت كل
طائفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة اخرى
متشاركة فى موضوع آخر فتميزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لابد منه مع جواز
الامتياز بشئ آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد
كل مسألة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا
يفرد بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان اى شئ هو موضوعه
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشئ الفلانى موضوع له وانما قال
وحصل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل القوة
القريبة او قد حصل عنده قاعدة كلية هى ان كل مسألة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم
فاذا استخرج منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاط احاطة تامة
وفى لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته للشئ وهذا هو الكلام
المحقق الذى صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز
الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع والمتوقف تصور الموضوع الخاص
على تصور الموضوع العام اعرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيتراأى منه ان مقدمة الشروع
هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص
انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتياله وكلاهما ممنوع
فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلابد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق

عليه هذا المفهوم وقوله ويزول عن الصحة يتناول الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير
ثبوتها بخلاف ما لوقال بدله يعرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه قد يذكر
فى امثلتها ماهو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات كالمعرفة التحير هذا المصدر
مضاف الى المفعول والتحير مرفوع على انه فاعل وكذا الحال فى نظيريه وقد يجعل التعجب
مما يلحق الانسان لماهو هو على سبيل التسامح ويمثل مايلحق الشئ بخارج مساوله بالضحك الذى
يلحقه بواسطة التعجب والخارج الاعم قديكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض
فان مفهومه شئ له البياض واما كونه جسما اوغيره فخارج عن ماهيته وقديكون اعم من وجه
كالانسان الذى هو واسطة فى لحوق الضحك الابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب
القسطاس والصواب ماذكره وهو ان هناك قسما سادسا الا ان فى تمثيله وعده من الاعراض
الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه فان قيل هذا تغيير لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار
اللحوق فى الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض لان مباين الشئ لايمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق
هو الحمل لا العروض والقيام وحينئذ فلا يرد ماقيل من ان اعتبار اللحوق فى الواسطة الداخلة
لايخلو عن سماجة وايضا الوسط اى لانحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا
فيه اعتبار الحمل واقعا فى الوسط على ماعرف به رئيس القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم
الثانى الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شئ آخر وحمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق
والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا
فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى اللاحق بالشئ لما هو هو ماثبت
لشئ ولم يثبت لآخر ولايثبت للآخر الاوقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا
لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشى للحيوان
والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر
فى العرض الاولى هو انتفاء الواسطة فى العروض وهى التى تكون معروضة لذلك العارض
دون الواسطة فى الثبوت التى هى اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية
الجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة
للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها
من المبدأ الفياض وعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة
فى العروض كما يدل عليه قوله ومالم يكن كذلك بل يكون له سبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا
وبواسطة سواء لم تباينه الواسطة كما مر من عروض المشى للانسان بتوسط الحيوان اوباينته
كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليست النار ولامماستها واسطة فى عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا فى الاعراض
التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فيكون
عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضى الحرارة فى جسمها
وان الصورة المائية تقتضى البرودة فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام فى عروض العوارض لمعروضاتها
وانه هل هناك واسطة فى ذلك العروض اولا فعلى الثانى يكون حمل ذلك العارض من قبيل
وصف الشئ بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال مايتعلق به فالمثال المطابق للقسم
السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح
فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة فى التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ماصدق

هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود
في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي بمعنى القطع هي واسطة في عروض الزمان
للجسم ولعلك تقول قد يبحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها
عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول
لاشك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد
فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا
لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه
ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق
هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة
للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه
وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي
عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا
عنه او مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق
المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكنه
يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررنا ثم المط فيه
بيان انيتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما في البرهان اللمي اولا كما في البرهان الاني واو كان
المراد هنالك بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعرف بما نقلوه لم يكن
اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة
ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون
ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه
هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولي حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل
والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر بذلك التفسير
وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي المعتبرة في الحصر المذكور
ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم
من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط
كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك
يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة وليس كذلك اي ليس اللاحق
بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول ان الاعراض اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له
استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة
له ولا شك انها تكون مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة
اذ المقصود منه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق بتوسط الجزء
الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه
بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت فعلى ما ذكرت تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض
المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثرا
من الآثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي

الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مختصا ومن حيث انه مطلوب للشئ باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان يبالغ فى ان العامة ليست من الآثار المطلوبة قال هى خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع ثبات اثر من تلك الآثار له فلا تكون هى منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من الصفات الكمالية وزبدته ان الحكم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثانى من ذينك الوجهين ما يقرره بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى بمسائل العلم الادنى اذ كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة ونعماقال الكا موضوعه الكم لا العدد لان الكم حينئذ هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذى ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك تلك الاحوال غير مبينة بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب الاصول فى كثير من المسائل حقيقة وتباينتا فى البرهان عليها ففى الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفى السابعة بطريق الاجزاء ونعماقال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشاركة فى الموضوع على الوجه الذى قرره وعدها علما واحدا امر استحسانى واخذ بالاليق والاولى فى باب التعليم والتعلم واما ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو مع ما يقابله شاملين له ويختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور يوجد فى السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند التحقيق وان تشاركا فى الاطلاق وبعض الوجوه فمنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثانى وتفصيل له اى من العرض الذاتى ما يحمل على كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتى او عرضى ويمتاز هو عنه بان حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتى ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذى يشتمله على سبيل التقابل اذ ليس شئ من هذين المتقابلين محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه فى هذا الحمل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه بقوله لكنه اى لكن الموضوع لا يحتاج فى عروضه اى عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيأ ويستعد لقوله كالجسم فانه لا يحتاج فى عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التى تحته اضافيا كان ذلك كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج فى عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفى قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتى ما يكون منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية فى عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح فى مسودته هكذا وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او مباين او يخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين

عن البين لما اطلعناك عليه سابقا فلاتكن منه فى مرية كالناقص فى علم الحساب اذا جمع
اجزاء العدد وهو مايعده من الواحد والاعداد التى تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة
وان نقصت عنه يسمى العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه يسمى العدد زائدا كالاثنى عشر
وايضا العدد المنقسم بمتساويين اعنى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب فالعدد موضوع علم
الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتى
الذى هو الزوج فان قلت ماذكرته من تعريف العرض الذاتى وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضى
ان لاتكون مسألة العلم شرطية اصلا ولاحملية سالبة قلت الشرطية قد تؤل حتى ترجع الى الحملية
والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب فهى اى الاعراض الذاتية
من حيث يقع البحث فيها اى فى حملها على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة
من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لايتناول الا الاعراض الاولية لانه
قال هكذا موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه التى تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو
يتناول ايضا مايلحقه بواسطة امر مساو داخل اوخارج قد تعسف بحمل اللفظ على مالايحتمله
قطعا والذى شيد الشارح اركانه ماارتضاه من تعريف العرض الذاتى على وحدية اول العرض
الاولى واللاحق بتوسط الامر المساوى دون الذى يلحقه لامر عم داخل حسبوا ان هذه الاسماء
كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة لمسائل هذا الفن
فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلى لتناولها اعنى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى
اونقول ارادانهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فتكون مسمياتها الفاظا
كلية متناولة لها ولنظائرها والذى يبحث عن احواله فى هذا الفن هى تلك المسميات المندرجة تحت
الالفاظ من حيث انها دالة على المعانى لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة فانها
هى الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعانى وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له
ورعايته جانب الالفاظ انما هى بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ
فى المحاورة بل نقول من المتعذر على صاحب الروية ان يرتب المعانى الساذجة من غير ان يتخيل معها
الفاظها كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ فهنالك ينكشف لك حقيقة الحال
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لامن حيث انها ماهى فى انفسها
اى لامن جهة بيان خصوصيات ماهياتها وحقائقها ولامن حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك
اى بيان ماهياتها وكونها موجودة فى الذهن وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التى
هى العلم الالهى الباحث عن احوال الوجود مطلقا من حيث هو هو بل هى موضوعه من حيث
انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو
ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن الوجود الخرجى هو الوجود الاصيل الذى
هو مصدر الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى لايكون كذلك
واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجى بحسب
خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلايوصف به الشئ حال وجوده
فى الذهن وما للوجود الذهنى بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلايوصف به الشئ حال وجوده فى الخارج وهذا معنى قوله عوارض لايحاذى بها امر فى الخارج
فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل الاترى

انه لايمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الابعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له ومالبس لاحد الوجودين
بخصوصه مدخل فيه ويسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين
لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانما اوجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت
هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الخارجى كما يتوصل بايقاد النار
الى حرارة الماء كذلك يتوصل ببعضها الى بعض فى الوجود الذهنى كما يتوصل بالمعلومات
الى المجهولات فان معلومية الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذالم يمكن على قياس
الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول يراد بل لابد ان يكون بينهما
مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئى تفصيلى لعدم تناهى
المعلومات والمجهولات بل على وجه كلى اجمالى فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبئة
عن المناسبات ويجرى عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث تنتهى تلك الاحكام
الى طبايع المعلومات التى هى الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات
مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع فى ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها
اليها ولما لم يكن للملزمات فى الاذهان عوارض خارجية معتبرة فى باب الايصال بل هناك عوارض
تعرض لها فى التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك الايصال
وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال اوالنفع فيه وهذا
الذى قررناه على وجه كلى اجمالى بيان لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلى
فهو الذى ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتى
اى يبحث فى باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التى هى
الايصال الى المجهول التصورى او التصديقى او النفع فى ذلك الايصال ولاشك انها معقولات
ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد فى الذهن وقيس الى ماتحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى
ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها
النوعية وماعرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ماعرض له
العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة
او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولاشك ان هذه المعانى اعنى كون
المفهوم الكلى جزء الماهيات او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك من نظائرها ليست من الموجودات
الخارجية بل هى مما يعرض للطبايع الكلية اذا وجدت فى الاذهان وكذا الحال فى كون القضية
حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبايع
النسب الخبرية فى الاذهان اما وحدها او مأخوذة مع غيرها فهى اى المعقولات الثانية
موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة ومابعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول
ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركبت بعضها مع بعض
فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة فى الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم
على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا فى المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ
فى الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة
النسبة الخبرية فى الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن اين
صارت هى معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك
المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب
ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة فى المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا

ومن ثمة عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام للكلي الذي
هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان الاولين من اقسام
الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها من المعقولات الثانية ومن الناس
من يسمي ماوراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية اومابعدها من المراتب
ويؤيده ماسبق من التصوير يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها
على ماذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه مباينا لها وغيرها لترجع
موضوعات جميع مسائله اليه و ذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لاايصال له
كالايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد اورسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا قريبا اي بلاواسطة ضميمة وهومعنى الايصال القريب
سواء كان الى الكنه اولا ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا لا
ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى ومايقال من ان التصديق لايكتسب من التصور
فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال كالموضوع
والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة
الاان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا
كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولاخفاء
في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا اوبعيدا اوابعد من العوارض
الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات
والعرضيات على انحاء شتى عروضا لما هوهو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة
واذا تصور الناطق عرض له لذاته بواسطة مايساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية
بواسطة كونه جزا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال
الى التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط
مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى اليقين اوظن قوي اوضعيف وكونه قضية يلحقه
لما هوهو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها عكوس لقضايا اخرى اونقايض لها وقد بولغ
في شرح الكشف في ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها لما هي هي اولامر يساويها بتوجيهات اكثرها تعسفات كما يظهر
من التأمل فيما نقلناه اوتركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع
المنطق متقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة
له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوالا تعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع
قيدا له هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته اونقول قيد
الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم
لامسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد اوالابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا
في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه
والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة
الشكل الاول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض
على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت
متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال

المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الآخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما لايقال كل ما يبحث عنه المنطق اما تصورا وتصديق من الحيثية المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا يتصور في التصور ومحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض الايصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا لما ذاركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدمتيه على قياس سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل الجواب السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية وهو اي تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسألة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك يتبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطق الا تصوراتها التي هي من مباديها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه الآن يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فلا يستقيم الذهاب الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها

لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومهما و بين ماسبق نوع منافرة وهوانه عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ههنا فى المرتبة الثالثة لايقال المنطق يبحث عن ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج اشاربه الى تقريردليل آخر للمتاخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجى وكون الماهية النوعية متعينة ومتحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشياء التى هى معقولات اولى لالمفهوماتها التى هى من المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه مايتناول المعقولات الاولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادى اذلابد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهى من المبادى واما تعلق اللواحق فهى لتتميم الصناعة بما ليس منها اولاهذا ولاذاك فلااقل من ان يكون لها مدخل فى ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لاتكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما ستنبه عليه فى اثبات وجود الكلى الطبيعى وقد اجيب بوجه آخر وهوانه لامعنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان تجعل اوصافا عنوانية ويجرى بها الاحكام على ذواتها التى هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثانى الا انه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله بالوجه الاول على انهم اى وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لايبحث عنها اصلا اى لايبحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك مما لاشبهة فيه الا من حيث انه ذتى وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذلايبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هى ان من المعقولات الثانية مالامدخل له فى الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولايحاذى بها امر فى الخارج فهى معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات الثانية ماله تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لاتنطبق على المعقولات الاولى ولاتسرى احكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها وهى كالتى يبحث عن احوالها فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة

عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدهما واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائما ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما تنعكس وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقى السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ماصدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلى بحيث تنطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نتعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصهما بموضوع المنطق لانا نقول لايبحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يذه تخصيصك اليها لايجديك نفعا وان انتهى فلا حاجة للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائية العدول وهو باب ايساغوجى يعنى مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى الحال كذا وكذا وهو باب بارى ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعة فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق اويقوم مقامه من التخييل فان مالا يفيد شيئا منهما لايعتد به فى فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة اويفيد تصديقا جازما و اما ان يفيد اليقين فهو البرهان اوغيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا يرى ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا موجبا للاحجام عنه كما لوكان هناك تصديق وقولك فى الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لوكان هناك تصديق بذلك ونزيدك بسطا تفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعنى احوالها التى لها دخل فى حصول المركب التقييدى الموصل الى التصور لاجميع احوالها على الاطلاق ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان فى قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركب المفردات اولا تركيبا خبريا ثم بتركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يتحصل منها هذه المركبات الخبرية كاحوالها باعتبار كونها موضوعات اومحمولات او روابط اوغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات اوعرضيات اواجناسا اوفصولا وذلك باب بارى ارمينياس ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية واهاصور ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعة لايقال مواد المركبات الثانية هى المركبات الاولى وقد عرفت فى باب القضايا احوالها واحوال مفرداتها التى لها تعلق لحصولها منها فالحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى

على قسمين احدهما مايعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين او الظن الى غير ذلك وثانيهما مايعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها مواد للحجج وانها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو باب الصناعات التى يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها مايوصل الى اليقين ومنها مايوصل الى الجزم الخالى عن اليقين او الى الظن او الى الخطا ويبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويميز بعضها عن بعض ففائدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لايحوم حوله شك ولايتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم المخالف للحق دفعا له عن التصرف فى العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصا له عن تلك المخالفة بايقاع وهن فى اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف او التسليم فى الجدل ان يكون كذلك فى نفس الامر لا ان يتوهم فيه ذلك والادخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلث هى العمدة التى اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبى صلى الله عليه وسلم تنافى ان يغلط وتتعالى من ان يغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له تسعة منها مقصودة بالذات اى بالنسبة الى الفن لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لايقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه وللحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهنالك باب آخر او بابان لانا نقول قد ادرج الاول فى باب التعريفات والثانى فى باب المقدمات لان الموصل الى التصور التصورات اى الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اى الادراك الساذج الذى هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزأ او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه بط بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل للتصديق مقدما عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لايحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لايتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلابد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزؤه واما اذا كان نفسه فلا يتصور هنالك توقف التصديق لامتناع توقف الشئ على نفسه ولايلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان تكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التى هى التصورات الثلث ونفس الحكم الذى هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس حينئذ فاجاب بانه لايلزم من ذلك ان يكون تصوره جزأ منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبى فى شرح الملخص والحق فى الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لايتوقف على تصور

تلك الصورة الادراكية اعنى ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما
فى الحمليات اوثبوته عند الآخر كما فى المتصلات اومنا فاته اياه كما فى المنفصلات وهذا كله تفسير
لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعماله فى الموضوعين بالمعنيين اى استعمل المص
الحكم اولا بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لاتصوره ونبه بذلك على ان
لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره بل يكفى حصول تصورنا تهابوجه ما
وكيف لاواكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود
وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التى تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما
دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما فى المثال المذكور وبقبوله لهما امكن جريان
الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لايمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وقد
اعتذر له بان التفاوت فى التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات
اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان فى ذلك المثال تصورات
متعاقبة متعلقة بامور متعددة تلبس هناك تصور متعلق بشئ واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا
فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بحد اورسم وكل واحد
من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا كلام
محقق لاغبار فيه فان لفظ الشئ مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن
لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ماصدق هو عليه كما فى قولنا مفهوم الشئ يساوى
مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع
الاشياء معلومة لنا فى هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا
المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شئ فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حينئذ حصول اجمالى فى غاية الضعف
فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان يحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثانى هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثم امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت
لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثانى قلت فقد صار النزاع لفظيا لاطائل
تحته مع ان الظ المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب
ان يكون معلوما لايمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان
كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به لامحذور فيه لان المجهول المطلق ههنا وقع محكوما
عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة اوصدق كل محكوم عليه معلوما باعتبار ما بالضرورة
لانعكس بعكس النقيض اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة
بالمعنى الاعم اعنى مادام الذات فجاز ان يكون منشأوها الوصف اعنى كونه محكوما عليه لكن انما
يصح ذلك اذا كان الوصف لازما وكذا الحال فى الضرورة المذكورة فى العكس لان منشأها
وصف اللامعلومية فان قيل نحن لاندعى الضرورة الذاتية بل الوصفية ولما كان هذا هو الوجه
الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه
يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اى كل ماصدق عليه فى الذهن انه محكوم عليه صدق عليه
فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما فى الخارج على شئ محقق او مقدر وانعكاس
الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت فى القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا
احكاما مهما فى العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتى فى منع
انعكاس الخارجية آت فى انعكاس الذهنية كما ننبه عليه لان القضية اللازمة من الثانى اى من النقـ

الثانى مخالفة التالى فى الموضوع والمحمول لان تالك القضية هى قولنا المحكوم عليه فى هذه القضية يصح
الحكم عليه والتالى هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هى
قولنا بعض المجهول مطلقا لايمتنع الحكم عليه فالزم من الاول مناقض للتالى وما لزم من الثانى
مناف له فالحاصل ان صدق التالى على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير
الثانى صدق المتنافيين فصدقه مح وكذبه واجب وهو المط وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام
المص فى الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالى خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود
موضوعه فى الخارج وح يكون لزومه لمقدمه ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا
الكلام انه جعل كذب التالى امادليلا على بطلان الملازمة اوسندا لمنعها وكلاهما غير موجه
فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لانم ان كل ماهو موجود فى الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم
هو الوجه سلمناه لكن كذب التالى لايدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان
اراد الثانى ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالى لايستلزم كذب الملازمة
فلا يصلح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض
وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو
المذكور فى بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لاتنعكس الى
الموجبة لجواز ان لايكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ماله الامكان الخاص له الامكان
العام ولا يصدق بعض ماليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول
الحقيقيات والذهنيات ايضا فكلام على السند الذى هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا
ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لايضرنا اذ نحن نقول كل ماهو موجود فى الخارج فانا نحكم
عليه بانه ممكن عام اوشئ اوموجود فيكون معلوما بوجه ما كما تحققته وان اخذت القضية التى
هى التالى حقيقية فالشرطية مسلمة اى لاتنازع فيها ولانمنع ماذكر فى بيانها من الانعكاس مع
امكانه بل نقتصر على منع كذب التالى ونختار انه اى المحكوم عليه معلوم باعتبار ما ولامحذور
فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
فلا منافاة بين التالى والقضية اللازمة منه لايقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية
كانت القضية وصفية لاضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك على ان الضرورية الذاتية
بالمعنى الاعم قد تكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير فى القضية الحقيقية راجع الى وجود
الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع اليهما لان التقدير فى الوجود يستلزم
التقدير فى الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اعنى التالى كل مالو اتصف بصفة
المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ اى هذا الذى حررناه من كلام
المص جواب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة
بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة لتبين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة
السالبة الطرفين فلما سيأتى تحقيقه فى الشرح وتعين فى الجواب منع كذب التالى والخلف فنتر
ح قضية اخذ التالى خارجيا اوحقيقيا ونختار الثانى من شقى السؤال ونمنع الخلف بان صحة
الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على
جواب المص ان المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه
انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا فى الخارج فلا يصدق
عليه الايجاب الخارجى والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحل على الشق الثانى من
السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف

على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس بشئ لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا للاستفسار وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى يريد انا لا ندعى قضية ضرورية ذاتية كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يقتضى المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق الاول مستلزما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتنافيين هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية تناقض تلك المشروطة وثانيهما ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اى من حيث اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق مأخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها مأخوذة بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اى في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه يختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا المجهولية امر معلوم وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه بالمجهولية فهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا قطع النظر من هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو المأخوذ بالاعتبار الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعنى مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما يتراءى من ظاهره فان قلت اى جهة تفرض للحكم اى ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احداهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم

لامن تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه وان قيل اي جهة تفرض لامتناع الحكم عليه فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم يريد انا انما ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي اللازم لما ادعيناه هو الحكم والمجهول مطلقا مايتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين ويعود الالتزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لما تكون لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين التالي الذي لزم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم على ما يعينه وتأخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين التغايرين متلازمان فتوهم بينهما الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه بالايجاب او السلب اذ لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق هناك اي في نسبة مفهوم ما يمتنع الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لا يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكره من التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة ويمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي يبين به الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت ههنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما الاندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان السلب من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا عما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء واما انتفاء التالي فلانه بين انتفاؤه اولا بانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا ترديد واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق ح ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي حينئذ مستلزما لصدق المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء

على انها بهذا التقرير قد بلغت نهايتها فى القوة الايدى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فلا
يكون جوابا لهاج يكون قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى يرتقى اليها
واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اى وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا
دائما معلوم الذات مجهول مطلق بحسب الفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا
فلاشك ان العقل بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه
كلى اجمالى فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هى ذات المجهول مطلقا دائما فوجب
ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان
ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث
توجه اليه بهذا المفهوم والحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار
فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف
يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضى صحة الحكم واثباته قلت هى وان كانت
معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه
ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلى فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة
لملاحظة الجزئيات كما فى سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها
متصفة بهذا المفهوم الذى هو منشا امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع فلها
معلومية مترتبة على هذه الملاحظة لكنها فى تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها
بتلك المعلومية بل تحتاج فى كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة
الاولى فاذا لاحظها العقل بذلك اى باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا امتناعه لا يقال
من الشرايط المعتبرة المذكورة فى القضايا ان يصدق العنوان على الذات فى نفس الامر لان الاكتفاء
لمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا
دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنوانى الا بحسب الفرض
كما ذكرتموه لزم ذلك الاكتفاء الموجب للكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر
هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست
واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل فى نفس الامر
جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع
الفعل بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هى فى غير
الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع فى نفس
الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفى هناك امكان صدق العنوان
لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بسبب
المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها فى نفس الامر شئ لا فى الذهن ولا فى الخارج لا محققا
ولا مقدرا بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شئ فكيف يثبت
بالفعل لشئ من الاشياء امتناع الحكم فى نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية
الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما لمحمولها اصدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها
بالفعل فى نفس الامر ومن هنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية
على ذلك التقدير شرطية فى المعنى وان كانت حملية فى الصورة وبيانه فى مبحثنا هذا ان نقول اذا كان
الحكم على الشئ مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه دائما
فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية

فاذا كانت المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت
المجهولية بها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهة فيه صدقه واذا كان عنوان القضية الوصفية ثابتا لموضوعها فى نفس الامر كان
صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بخلاف
قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان الوصف العنوانى فيه مفروض الصدق على
الذات فيكون فى معنى الشرطية فان قيل من اكتفى فى العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف
يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة و حقيقة والآخر حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى
الفرض فى الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة فى نفس الامر و معناه فى
الثانى انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة فى نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف
لو تأملته ادنى تأمل لتعقلته فان المصنف على تقدير اخذ التالى حقيقية اختار ان المحكوم
عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء
فى ان المحكوم عليه فى هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول مطلقا
من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم و امتناعه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذى يقطع دائرة الشبهة بالمرة اذ لا بد من اعتبار
المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى لامتناع الحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت
واقعة او مفروضة صرفة فما ذكره من ان جواب المصنف مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ التالى
قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو استدعاء الحكم تصور
المحكوم عليه معناه انه يستدعى تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول
مطلقا لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة
قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق فى المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه
من الوجوه وايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول لى يمتنع الحكم عليه منى لا يقال
صدور هذا الحكم منى فى زمان المعلومية بامتناع الحكم منى عليه فى زمان المجهولية فلا تناقض
لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه و اذا ترقيت فى مباحث
المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع
الصباح ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها وعندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور
الخارجية ترتسم فى الحواس صورها و تتأدى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثابتا
مع غيبتها من الحواس وتلك الامور الخارجية اما كائنة على الهيئة التى اداها الحس وهو ظاهر
او منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رأيت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع حينئذ
فى القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود فى الخارج ووجود فى الذهن
و معنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه فى جبلته يقتضى التمدن اى الاجتماع من بنى نوعه
لانه لا يمكن تعيشه فى ما كله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى لو انفرد عنهم تعذرت معيشته
او تعسرت وباعلامهم ما فى ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج
الى الاعلام ولم يكن الى ذلك طريق اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شئ
من افعاله اخف من ان يكون صوتا لعروضه للنفس الضرورى ولعدم ثباته و استقراره
عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما فى ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه
كما فى تصوير المعانى بالتشكيلات على هيئات مختلفة فى مواد قابلة قاده الالهام الالهى
الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اى تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه بالات معدة
للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل اى الانسان غيره على ما عنده من المدركات

التي لاتنحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانتفاع
تعليل لقوله لاجرم ادى اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم
تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد
من اعلامهم ايضا للغائبين المذكورين اعني انتفاعهم بما ادركناه والضمام ماتقتضيه ضمايرهم
اليه لتكميل المصلحة والحكمة لكان الانسان محتوا اي مبتلى بان يحفظ الدلائل على ما
في النفس من الصور التي لاتحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة
لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد دلائل فقصد الى الحروف
التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل منهما
مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني
الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد
من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية على الخارجية
دلالة طبيعية اي ذاتية لايختلف فيها لاالدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لاتدل
الا على الفرس والفرس لايدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية والباقيتان
وضعيتان مختلفتان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء
الصورة الفرسية قديكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان
الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلايرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين
مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة
يختلفان فان نفس كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقديكون على غيرها كما يظهر
من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس
للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة
بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها
عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني قلماينفك عن تخيل الالفاظ
وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ مخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه
واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن متوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفين
عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد له من الالفاظ فان اراد
تحصيله لنفسه احتاج بيانه اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى
مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث
الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات لشروع فيه لئلا تكون
وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا تحتاج الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قديكون تعلمه بلغة
واستعماله لتحصيل تلك المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا
كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ماليس بلفظ
قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة
وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطرق كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء
المعجمة واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ومن الدلالة الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة
على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء جدار اشارة
الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد

صورة الحصر فى الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم
الاخير مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفى والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع
اراد به طبع اللافظ فانه يقتضى التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا
ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ لانه يقتضى التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم
ذلك المعنى عند سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتأدى الطبع
اليه عند التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا
الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل فى الفرق على احد الطبعين الاخيرين ولا بحث للمنطق
عن الدلالة التى ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة
لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة الا لمعان قليلة اختص
النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعانى واحترز بالقيد الاخير
يعنى قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك
اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ حينئذ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها
حيث لا وضع لاستواء العالم والجاهل فى ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل
بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اى بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذى فهم منه لئلا يخرج عن التعريف
دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع لتشملهما مع دلالة المطابقة احدهما انه
مشتمل على الدور اى يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هى
ان العلم بالوضع هو نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ
وقد ذكر فى التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى
والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى فى الحال اى فى حال
اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم
السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على فهمه فى الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين
وحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم فى النفس معناه جملة
هى صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم وقوله
وكما جواب الشرط وفى هذه العبارة فوائد هى انه لا بد فى الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا
وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل
ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء فى قوله فتعرف الى انه
مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء فى جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع
ما سبق فى حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر فى الدلالة هو الكلية وذلك
لان ما ذكره الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون
هذه الشرطية التى وقعت جزأ فى الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث
اذا اورده الحس على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال
ورود اللفظ بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون
صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احداهما فى النفس والاخرى فى آلتها فقد رجع
محصول كلامه الى ما مر فى جواب الشك وقوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى
من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه
مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان
فان قلت لا موجب لان تكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى
من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى فى النفس اعم

من ان يكون فى ذاتها او خزانتها كما فى حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات
النفس بعد زوال ارتسامه منها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين
لشئ واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس مشاكلا لها واطلق اللفظ فلا محالة
يكون له حينئذ دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه الحالة وهذا القدر كاف انا فى نقض تعريفهما
فالصواب ان يقال على محاذاها ما فى الشفاء الدلالة هى كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس
الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس فى كل مرة
تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى الشك الثانى ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ
ولا شبهة فى ان هاتين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احداهما بالاخرى ومحصل
ماذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة
الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعنى كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له
اعنى كونه موضوعا له وكذا الحال فى الدلالة التى هى اضافة ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد
عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعنى كونه دالا
واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعنى كونه مدلولا ولا يختلجن فى وهمك من ظاهر
عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى
فانه باطل قطعا الا يرى الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم
لهذه الاضافة التى هى الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينهما وكما يجوز تعريفها
بلازمها مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور فى التعريف
مضاف الى المفعول الذى هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد بالتركيب كون الشئ
مفهوما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال الثانى عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الثانى يصح الاول ايضا ولقائل
ان يقول لا يخفى على ذى مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى وباعتبار تعلقه
باللفظ صار منشأ بحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هى كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار
منشأ بحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان هناك وضعا اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة
على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه ثم ان يكون اللفظ موضوعا له سبب لكونه دالا
على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا سبب لكونه مدلولا اى كونه
بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى حينئذ حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه
واما ان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما مع مبدأ صفتين لازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما
ذكرتموه مما لا يقود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة كونه
موضوعا مسماة بالدلالة فهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن
لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى
الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التى لا يلتبس بها المقصود
اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا فى ان ذلك الفهم والانتقال
من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه
فكانهم تنبهوا بالتسامح على الثمرة المقصودة من تلك الحالة بل الفهم او الانتقال فكانهما هو
ثم الدلالة الوضعية اى من الدلالة اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المصنف
الدلالة الوضعية اللفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى الالفاظ كالدوال الاربع

لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي او تلك المعاني المذكورة كذلك اى على الوجه الذى ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث انه لازم ائلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض الدلالات لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالاخراعدم الاطلاع على مثال و يمكن تصوره فيما اذا كان اللفظ موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم و بمجموعهما معا فتكون دلالتــه من وجوه ثلاثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع لكن ليست من حيث هو جزؤه واذا اريد الجزء اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته عليه تضمنية ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكن ليست من حيث انه لازم و فيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخــاص تكون دلالته على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس و اريد به الجرم كانت دلالتــه على النور الذى هو لازمه دلالة التزامية لا مطابقية فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو ممنوع لان الجزء كما تحقق من شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزأ لما وضع له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقة اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل عليه بالمطابقة ايضــا وكذا الحــال فى اللازم ولا مدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانتقــاض كما سيأتيك ولا محذور فى ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقــال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن انتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان هكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما لما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه فقد استقام ماذكروه فى هذا المقام وانما قيد المعنى المطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى والالتزامى لا تتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابقى لانه اذا تحققت الدلالة

على الموضوع له تحققت على مايكون جزأ اولازماله بالضرورة سواء كان مرادا اولا ولو كانت دلالة
الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعنى يناسبه بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر
خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل كما فى المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل
كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة فى مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون
الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحمار لم يدل عليه قطعا الا يرى هذا دليل ثان على ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه
اى انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا لمن تلفظ به اولا فلا تكون الدلالة على المعنى
المطابق تابعة للارادة وعن الثانى بقوله واما المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ
شئ ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شئ آخر وبينهما
بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثانى عليها
نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
فى هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء
بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير
اجتماع الدلالتين على كل واحد منهما وهذا هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك ان
يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ماذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل احد من الجزء
واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التى هى المطابقة
لم يدل عليه باضعفهما التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة فى نقض
ماتقدم من المدعى كانه قيل ماذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ماينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذا
المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة
لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق بان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة
واسنادها الى ماهو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال
وان هناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقى
لئلا يلزم فهم المفهوم لا انتقاض بالتضمن اى مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر
بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا
واحضارا لانا نقول الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل قصدا وهى متقدمة
على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد وقصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذ كان الجزء الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وماذكر من التفصيل والاحضار فهو شرط للعلم
بكون المدلول التضمنى مرادا وقد استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم
المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها انا نفهم من اللفظ
شيئا فى بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رأيت اسدا فى الحمام فانا نفهم
من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا منه معناه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت رأيت اسدا
لم يفهم منه الا معناه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى
فهى التزامية وليس ههنا لزوم ذهنى فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات
على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى
ولا لما دخلت هى فيه بل هى التزامية ولا لزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون بعد كلفة
ومزيد تأمل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اعتبر فيه الكلية

كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على مامر واما المعنى الثاني اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح
اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى
الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول وحينئذ نقول اذا فهمنا
من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون
ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني المقصودة
من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم
دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة
الوضعية هو اما معارضة اى ماذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة
المركب وضعية خارجة عن الثلث واما نقض اجمالي اى دليلكم على الحصر ليس صحيحا
بجميع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك
وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة
في الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لا يتم لا اذا غير تفسير الدلالة الوضعية كما ذكره بقوله نعم
وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن
والالتزام خارجين عنهما وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها يشملهما
ويتجه السؤال وان فسرت بما لوضع اللفظ الدال مدخل فيها يتناولهما واندفع السؤال بالكلية
اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا تكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر
عندهم وكلمة ما في قوله اى فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف
اى في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدى نفعا وقوله
وانتفاء الوضع ممنوع رد بما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث بان الوضع المعتبر
فيها احد الامرين اما وضع لعين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات و لتفصيل
هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني
ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعنى ما يكون مدلول
مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد من اقسام خمسة
دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد
منهما اذ حينئذ يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة
دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني اعنى مدلول
احد المفردين وهو الذى عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصر في اقسام ثلثة دلالة المركب
في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك
وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام
فقط ومثاله قولنا عبادة منوية فانه يدل على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين
ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش
الذى هو لازم للمجموع لا لشئ من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التى هى خمسة عشر
وقد يقال اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا بجزء من المركب ويكون
مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
بجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا التزاميا بجزء
ويكون الكل التزاما لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مطابقيا بجزء والآخر التزاميا لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما تضمنيا بجزء ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاما لاحد الجزئين

فهذه اثنتا عشرة صورة يصدق على دلالة المركب فى كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين
وانها دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط فى مدلول مفردى المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا فى مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين فهذه الصور
داخلة فى القسم الثالث الذى هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم حينئذ بان دلالة المركب فى هذا القسم
التزامية فقط لان الدلالة فى بعض هذه الصور مطابقة وفى بعضها تضمن وفى بعضها التزام
وهو ظاهر وان اشترط فى مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط فى مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة فى مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم
الثانى اعنى ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هو من قبيل القسم الاول
وهو ما يكون مدلولى مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام يكون
المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا ومطابقيا لذلك المفرد الدال
بالتضمن فتكون دلالة المركب عليه تضمنيا وان اشترط فى مدلول المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد
المفردين ولم يشترط فى مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصور فى مدلول
احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كانت دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب
كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التى ذكرناها
وقد يجاب بان مدار ما ذكرتموه على ان مدلولى مفردى المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه
لكن الشارح اعتبر فى مدلولى مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكون بهذا
الاعتبار مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا
الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر فى مدلول انتساب شئ الى آخر مفصلا واما
مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار
اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد لمدلولى المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا
لمفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعنى مدلول مفرديه فى مدلولى المفردين ومدلول
واحد المفردين لجواز ان يكون مدلولى المفردين ويكون كل واحد مدلولا لكل مفرد وان اراد لمدلولى
المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب فى القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون
التزامى كل من المفردين تضمنا للآخر فتكون دلالة المركب فى تضمنه وبطل ايضا القول
بان دلالته فى القسم السادس التزامية لجواز ان يكون التزامى احد الجزئين تضمنا للآخر فلا يكون
خارجا وتكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته اى لا يكون
مدلوله على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على سبيل الانفراد وانما اطنبنا بايراد هذه
الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتثبيتا لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب
عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية فى الثلث على ان الوضع المعتبر فى تلك الثلث اعم من ان يكون
وضع العين او وضع الاجزاء والثانى متحقق فى المركب قرر السؤال على وجه آخر يندفع عنه ذلك
الجواب واستدل على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت كذلك لما كان
تركيب المفردات بمجرد ارادة من يركبها بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه
كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك
فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يوضع هذا التركيب
المخصوص وقوله غاية ما فى الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كانت التركيبية
بمجرد ارادة المركب انا لا نسلم هذه الملازمة وانما تصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص
وليست كذلك بل هى موضوعة بالنوع الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف

اللغات فان تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار
الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز تأليفها في جميع اللغات على اى وجه يراد
واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان يطبق
تأليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التأليف مفوضا
اليه بالكلية اذ لابد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعى جار ايضا في المفردات المشتقة
كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب لكل فرد منها ان يكون
مسموعا بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين المأخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع
النوعى معتبر في الالفاظ قطعا وهذا نظر لان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث
يندفع عنها تقريرها في الثانى والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع النوعى انه اريد به ماهو اعم
من الشخصى ويندرج فيه النوعى يلزم الامر الثانى وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة
لان المدلول التضمنى والالتزامى معنى مجازى للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازى وضعا
نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث قالوا لابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة
المصححة له بحسب نوعها ولاشك ان اعتبارها كذلك وضع نوعى له ولذلك قال بعضهم الحقيقة
هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع
سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين المعنيين احدهما تعيين
اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا في المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه بمعنى وعلى هذا لا وضع
في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لابد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند
الجمهور هو هذا المعنى الثانى البحث الثانى ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات
في المدلول المطابقى بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا يصدق عليه انه مدلول مطابقى له لا انحصار
الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمنى من حيث انه جزء
المعنى الموضوع له اللفظ تكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له تكون دلالته مطابقة
وكذا الحال في اللازم قوله وانما يكون جزأ لو كانت لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة
وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزأ من المركب منع كونها جزأ معتبرا في التركيب كما سيأتى من
ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء المعتبر الذى له ترتيب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة
التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هى
مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اى الدلالات هى قلت فنمنع
دلالة هيئة التراكيب على شئ بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا
او محليا لكن يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن
جزأ من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزأ منه
بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وماذكر من
انها ليست مترتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هى مسموعة معها بلا ترتيب فليس بقادح في كون
دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا يوجب
تركيبه كما سيجئ وهى اى النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه محصورة في ست حاصلة
من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها احتراز عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما يوجد
بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها حينئذ لا تكون متصفة بتبعية النار فنقول مالم يفهم
الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا
كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة

الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى
في النفس فاذا اطلق فلاشك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعنى به تذكر
الجزء مفصلا ملحوظا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فتكون
المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا تذكره بوجه كما عند اطلاق
اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك
المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر ذلك المعنى
بعينه وحينئذ فلاشك ان تذكره مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء
وجه من وجوهه وتذكر ذلك الوجه عند اطلاقه فلا تذكر شىء من اجزاء المركب لان المعنى
الموضوع له على هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص
ايضا مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل
من حيث هو جزء وفهمه من هذه الحيثية تابع لفهم الكل متأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ
معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا تعقل احداهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم
اى الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات
فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف اليها فتكون المطابقة في
هذه الصورة تابعة للالتزام ولان الكبرى ان قيد بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى
هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية
لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى
بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع
فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تقريره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو
المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك
كما في قولنا الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد
كما في قولنا الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد التعليل كما في
قولنا النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع
ليس من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات
المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان معناه
ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى
الثانى التابع مأخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتأتى في محمول الصغرى
لان المراد مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال
الحيثية بهذا المعنى الذى صورتموه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا
بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان هذا اللازم من الدليل حينئذ ان كل واحد من
التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود فقد بان
بطلانه وان اريد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ لمعنى دلالته
عليه واما دلالته على جزئه اولازمه فمقصودة بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون
المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالى لما هو
خلاصة الدليل وهى ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة

من حيث هو موصوف بها لايوجد بدون ماهو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلامدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزأ له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلايتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون للفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ماذكره من جواز ان لايكون المسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وهو ليس بمط لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المط قد استدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانه لو استلزمته لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لايقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلايتم ماذكرتموه اذا المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو مايلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعنى كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لايقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لولم يعتبر معه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا فاللازم المعتبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذى هو الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه حينئذ مايكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا بالجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذى هو الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه اى اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون ذلك اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ماذكروه تستلزم ان لايعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو بط اتفاقا واما ثانيا فباطل هو ان المعتبر في المعنى الثانى مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد باللزوم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثانى بقيد بقى على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلاثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثانى باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم فقوله فان المعتبر فيه او كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثانى محمول على عموم المجاز لايقال اذا حصل لنا شعور قد منع ان كون الشئ ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات المقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا

فى الذهن متميزا فى نفسه عن غيره فان ذلك لا يستلزم ادراكا لامتيازه عن غيره اعنى سلب الغير
عنه والازم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر فى الالتزام
وانما اهملهما المص لايضاحهما بما ذكر فى المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز
ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه اوللعلم الضرورى بانا نتعقل كثيرا من الاشياء مع
الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك
اوللعلم بانا نتعقل كثيرا من المعانى المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة
لا تستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اى التضمن اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه هذا وقد قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن
يستلزم الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ماهو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا
امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز
لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال فى الموضوع له طريق
يؤدى الى حصول الحقيقة وفى غيره طريق يؤدى الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل
فى معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع له كان
مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه وكذا حال الجزء واللازم وانما قيد وا
باللزوم لانها لم تهجر فى المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء على المعانى المجازية التى
هى اكثرها مدلولات واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم والازم البين
يفهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص
فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه وبما لا يشتبه عليك ان المتبادر
من هجر دلالة الالتزام عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان حمل هجرها على عدمها
بعيد جدا وكيف لا ولقوم عدا ثم تهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان
دلالة الالتزام مهجورة وكان ترديد الهجر بين هذين المعنيين ناشئا مما تمسك به الغزالى فى هجرها
كما ستقف عليه وانضم اليها اى الى كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها
اقتصرنا على النسخ وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضى هجرها وقوله كما فى دلالة
التضمن سند لمنع المقدمة القائلة ان كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز جعله
صورة نقض للدليل على تقدير المراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام
بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد
ثبت ان هذا غير متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذى ثبت لا تناهيه سلب
الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من
اعتبار الاول اعتبار الثانى فان قيل ان المعتبر فى الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع
الملازمة وان كان للوازم البينة فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل
شئ لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى
مالا نهاية له والثانى ان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اى بلا واسطة
او بعيد ولا يجب الانتهاء الى القريب والالكان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل
شئ لازم قريب وكذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما
سيأتى فلكل شئ لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما فى الباب فى هذا اى فى
استدلالهم ثبوت لوازم غير متناهية هى اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى
دون المعنى الاخص الذى هو المعتبر فى الالتزام فقال اللازم المعتبر عندك هو المعنى الاعم على ما مر

من اعتبارك فيه سلب الغير ولاشك انه بين بالمعنى الاعم فقط والقائل ان يقول انه انما غيره بناء على ما توهمه انه بين بالمعنى الاخص واوحل مذهبه على اعتبار الاعم لكعانا فى ثبات لاتناهى اللوازم البينة على ما تقدم من ان كل شئ يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التى لاتتناهى فالصواب فى جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجئ احتجاجه عليه لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لاشبهة فى جواز عود سلسلة اللزوم فى اللوازم القريبة التى ذكرها فى الدليل الثانى واما اللوازم المترتبة المذكورة فى الدليل الاول وهو ان (ا) مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لايدخل فيه (ا) والسلب الثانى يدخل فيه (ا) فهما متغايران والسلب الثالث يدخل فيه (ا) مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل سلب معتبر فى مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين اللازم لبين للشئ لايجب ان يكون لازما بينا لذلك الشئ فان اللازم الاول متوسط بينهما وهو ظاهر فى البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور (ا) مع تصور (ب) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وكان تصور (ب) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور (ا) مع تصور (ج) كافيا فى الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج فى هذا الجزم الى اعتبار لزوم (ب ا) ولزوم (ج ب) بل نقول ربما كان اللازم الثانى لازما جليا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما فى السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تأمل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين للشئ لازما بينا لذلك الشئ اذ معنى اللازم ههنا لامايلزم تصوره من تصور ملزومه فاذا تصور الشئ تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور الشئ يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثانى تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا فى نفسه فلا يلزم من تصور الشئ الاول تصور الثانى ولا يلزم عدم تناهى اللوازم البينة لشئ واحد والكلام فيه على ما تقدم ثم اوضح هذا نقض اجمالى لما تمسك به الغزالى فان صحته تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان هناك للفظ واحد مدلولات غير متناهية والثانى ظاهر البطلان لان الملازمة مبينة ببين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لايمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامى مايكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لايتناهى دفعة واحدة وان اورد ذلك النقض على سبيل التفصيل نقول ان اراد بامتناع الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وهو باطل بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى فليس يلزم من استعماله فى مدلول واحد استعماله فى مدلول آخر فضلا عن استعماله فى مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله فى شئ من مدلولاته لجاز استعماله فى كل واحد منها بدلا عن الاخر فيجوز ان يستعمل اللفظ الواحد فى كل واحد من المدلولات التى لا تتناهى قلنا انه اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لايجوز استعماله فى كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لايكون دائما الا مستعملا بالفعل فى مدلولات متناهية ولاختلافه باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من الشمس اضاءته مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى خط وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات والعادات والاعتبارات بين اما اذا اعتبر اى البين مطلقا كما فى المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه دون فهم الآخر فلا خفاء فى انضباط المدلول الالتزامى حينئذ بالنسبة الى

جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالجدار والعرضية للسقف مثلا مع
انه لا تجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلما انه لا يتعين
بها قلنا ان لم يتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا يتعين المدلول هناك وعدم انضباط
المدلول في صورة اى في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص في صورة تعدد البين المطلق
لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان تكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخر عنهما وقوله على ان الوضع
نقض اجمالى لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن
دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله
وغير المعنى الالتزامى نقض لدليل الاخر بدلالتى المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول
في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني
يلزمه التعدد والمطابقى قد يتعدد وفى قوله بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون انظر لما مر
من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك اصلها واستعمالها لا عدمها في نفسها فلا بأس في
كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا البحث اى استعمال اللفظ مع
القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار في سائر اللوازم التى ليست بينة بالمعنى الاخص
وفي المعانى التضمنية وغيرها من المعانى المطابقية التى يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز
استعمال اللفظ في شئ من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به نعم انها مهجورة
في جواب ما هو وانما لم يذكر الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة
معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه
مع ان اللفظ في نفسه يقتضى انتقال الذهن الى غير الجواب اذ دل عليه بالالتزام او الى غير
اجزائه ان دل به عليها ولم يذكر الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه
دون اجزائه لانها باسرها مرادة في ضمن الجواب فلا اختلاف في فهم ما اريد باللفظ فيكون
الالتزام مهجورا كلا وبعضا اى في كل الجواب وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه
والمطابقة معتبرة فيهما معا ومما يتكرر عليك هنا الذى ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين
المراد بالمدلول في جواب ما هو وهى معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح
والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدى واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها
القريبة اعنى القضية المعقولة هو المركب الخبرى فقوله وعن الالفاظ اى وان يبحث عن الالفاظ
المفردة لدلالتها على اجزاء القول الشارح و اجزاء الحجة اى اجزائها البعيدة لا ينتقض حد
المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشاهد على وجه لا يفهم منها
معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض شئ منها
حد المركب وورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى
كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان
يزاد فيهما قيد فيقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك
قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم
فان اللفظ لا يدل بنفسه ولولا ذلك لكان لكل لفظ معنى من المعانى لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة
اللافظ فاذا اريد باللفظ العين مثلا الينبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه واو خلا عن
الارادة لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحروف والصوت
فيما نظن به لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يستعمل على دلالة ولا شك

ان جزء عبدالله علما لم يرد به حال كونه جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام
ضعيف لما سبق من ان الفرق بين الدلالة على المعنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى
ماذكره وبالدلالة. ذكر اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المفسرة لما مر ولما لم يجعلوا
مثل عبدالله علما مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان المحققين من النحويين يجعلون مثل
عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان مقصودهم الاصلى بيان
احوال الالفاظ وقد جرى على مثله علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا
قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى
فاذا كان المعنى واحدا بان لايدل بجزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان
تدل اجزاؤه على اجزائه عد مركبا وفى الشفاء انه لا التفات فى هذه الصناعة الى التركيب بحسب
المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس
فان ذلك وامثاله لايعد فى الالفاظ المركبة بل فى المفردة المراد بالدلالة فى تعريف المركب هى
الدلالة فى الجملة وبعدم الدلالة فى المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة فى حيز
الاثبات لاتفيد عموما بل فردا من افرادها لابعينه وفى حيز النفى تفيد نفى جميع افرادها وقوله
وحينئذ يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود
من اللفظ حال كونه مقصودا منه ليخرج من المركب مثل عبدالله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس
الى معنى من المعانى سواء كان مقصودا اولا فالنقض المذكور انما يتجه اذ كان مثل الحيوان الناطق
مستعملا فى المعنى البسيط التضمنى والالتزامى اذ لم يقصد حينئذ بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على
جزء معناه اذ لا جزء له ولا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقى الذى ليس مقصودا
وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذ لم يكن
التضمن البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم
لايجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقى قلنا فيلزم
ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تمايز الاقسام اصلا وقيد مورد القسمة بالمطابقة
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اى خرجت هذه المركبات عن تعريف
المركب فلم يكن جامعا ودخلت فى تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رمى بدر واردت به
نظر المعشوق فانه مركب ح ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى اذ ليس هو
مقصودا منه ولاجزء من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة
الى المعنى المجازى ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل
فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة لايتناول تلك المركبات وهو معتبر فى قسميه فيكون
خارجة عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لايتوقف على ارادة معناه المطابقى لما مر تحقيقه
من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وانما يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ
فيهما نعم يمكن ان يتسامح مراده ان الدال المط ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقى
على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو
المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح
وفى قولنا تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو وان لايفيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو
وارد على الثانى اعنى ان يقيد بها الا ان فى وروده عليهما فارقا من وجهين احدهما انه اذ كان
احد الالفاظ فى تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثانى لانه اعتبر فيه ان يكون المركب

جزء قصد به جزء معناه المطابق وذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابق ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية فى تركبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثانى من جهتين من جهة المعنى المطابق ومن جهة الدلالة كما سلف فلا يرد على الاول الا من جهة الدلالة فقط ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا تكون جزأ منه ولو كانت جزأ معتبرا فى التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزء منه معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا فى معناها البسيط تضمنيا او التزاميا كما قررناه ولا يكون تاما وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعانى مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد به بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا فى معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية فان قيسا الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت فان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات فى معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام وان قيسا الى المعنى المطابق فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحدان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من جهة واحدة وهى ان المعنى المطابق ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابق على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر فى توجيه كلام بعضهم ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر فى معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذى نقله المصنف وصاحب الكشف لا تكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل فى المفرد والمعرف بما لا يدل جزؤه على شئ اصلا ولا فى المؤلف لانه الذى يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصده حين ما يقصد به ولا فى المركب لانه الذى يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة فى تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا تكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اى سواء كانت دلالته مقصودة اولا فيدخل الحيوان الناطق فيه [illegible] المفرد اعتبارات [illegible] قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد اعنى ما صدق هو عليه فجزؤه ما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام [illegible] كما اعتبار الذات فيستحق المفرد التقديم وسيرد عليك الكلام فى صحة [illegible] خبار [illegible] الاسم وحده [illegible] وقد لم يدل [illegible] كل [illegible] ذا كل [illegible] تقسيم حقيقى منقسم الى ما هو [illegible] كل واحد منها عن [illegible] وعلى اعتبار انقسام [illegible] المميز الى المشترك [illegible] والمر [illegible] الاسد على ارادة [illegible] بجوه [illegible] ان صيغها [illegible] مستقلة بالدلالة

عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا
بنوع تعين كاليوم والامس اوالزمان مع شئ آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة
وما لا يكون كذلك والثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بهما غير الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها وحدها اى بلا مشاركة
من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت
المادة كما فى جذب وجبذ اواختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها ونقرير النظر انهم اتفقوا
على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وحينئذ
اما ان يراد بالمادة التى هى محلها ما تبادر منها اعنى مجموع الحروف الاصلية والزيادة ولا نسلم
انها متحدة فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان مختلف
باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف
الكلمة باسرها وتكون الصيغة على هذا التقدير هى الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزمانى
متحد باتحاد الصيغة بل ربما تتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتغافل
يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا فى الماضى والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد
ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احداهما
ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى
مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال فى امثلة
المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد
الزمان وان اختلفت المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر فى الماضى والمستقبل واما الحال فاجزاء من الطرفين
وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان
يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفى الاستدلال
فانه الصدق كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال
على الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة
عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا
للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغة مع كل واحدة من المواد التى قارنتها دالة
عليه غاية ما فى الباب انه يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر
وهو ان اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى بالحروف الاصول وحينئذ يلزم اتحاد
الصيغة فى تغافل يتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هى
الحروف الاصول وحدها لا الصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد
مع توابع الصيغة لا مدخل لها فى المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضى
والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك فى ان هذا الاتفاق انما يصح
على ما ذكرناه ولا فى ان نحو تكلم يتكلم مندرج فى ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح
ذلك الذى ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون فى اللغة
العربية دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغة كما فى قولنا
آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقى وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التى دونها
اكثر فجاز ان يعتبر بها بعض الاحكام المختصة بها على قلة وما قدر وحده فى تعريف الاسم

قيل هذا القيد مما لايحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لايصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما توهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها نحو حاصل او حصل ولفظة لا في لا قائم اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قائم اثبات اللاقيام لزيد لا اثبات مغاير لقائم فلا يكون اسما بل اداة وحصول الكلمة الدالة على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما يدل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى المنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على معنى ثبوت شيء خارج عن مدلولها لموضوع ما هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقريرات بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كالفاعل وعلى الزمان اى يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اى على كون شيء ووجوده في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر ما دام لم يذكر كان فعلا يكون داخلا في مفهومه وهذا انسب بنظرهم لانه الصق بالنظر في احوال اللفظ ومن ثمة استمر في كلامهم دون الاولين الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة بتواطئ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى التواطئ واما معنى كونها مجردة عن الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب هذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الافراد فيتناول المهمل والدال بالطبع والعقل ولو اريد به المفرد المصطلح ادخل في مفهومه الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطئ يدل مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفرادها وهو ايراد دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمراد من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا حملت على الزمان دلت على قيد من معان مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها محمول عليه لا يدل على ظرفيته لها بل على قيامها به وحينئذ تكون اى الاشياء التي خرجت عن حد

الكلمة بهذه القيود داخلة فى حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة
فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ضرورة
انه ما لم تكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون
المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر فى مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية
فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها فى حدها بالطريق الاولى وتوجيهه
ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع الذى هو اعتبار المعنى
التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا فى حد الادوات اذ ربما يستلزم ذلك
الفساد للذب عن تعريف الاسم وفيه منع ظاهر لان الكلمات الوجودية تخرج عن حد الادوات
بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ فى حد الاسم
والكلمة يقتضى ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط
فى الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا فى الكلمة كون
المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام
فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت
الكلمات الوجودية فى الاداة وان لم يشترط فى الكلمة ذلك قلنا فى التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل
على معنى وزمان فهو كلمة والا فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه
ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى فى الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو
على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه
بان يترك ذلك القيد كان محتاجا فى حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف
وان اكتفى فى الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن تصحيحه
بحمل كلامه على انه اراد به كما ان حد الشيخ الاسم يتناول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له
كذلك يمكن تجريد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر
من عبارة صاحب الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة
على الزمان وعدمها فتدخل الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر
فى الاسم المعنى التام فتصير الاداة قسما ثالثا وحينئذ ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما فى الكلمة
دخلت الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والا كانت داخلة فى الكلمات باقية
على حالها فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب حينئذ
اما ان يندرج الاداة فى الاسم كما درجت الوجودية فى الفعل فتكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية
عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية
تشارك الافعال فى تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا تشارك الاسماء
الا فى عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا
مشاركة الوجودية للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظر الصائب فانه
يقتضى ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يميز فى كل واحد منهما ما يدل
على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار التمييزين كما سيتضح فى جواب
السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة واراد به الضمائر المجرورة المتصلة كما ذكره والمنصوبة
كضربنى وضربك لان المرفوع المنفصل قد يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما فى ضربا
وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما فى قولك كان الضارب اياك وقوله لم تصلح جوابه
اريد تمييز البعض عن البعض يعنى انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا

بعضها يصلح لان يصير جزأ قريبا من الاقوال التامة والتقييدية المسموعة فى هذا الفن كامر وهو
الالفاظ التى دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التى دلالتها غير تامة ووجدوا
من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه والمحكوم به
وهو ما لا يدل على زمان فى معناه وما ليس من شانه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا
من القسم الثانى ما يشارك احد قسمى الاول فى عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الآخر فى الدلالة
عليه فارادوا تميز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما
والثانى كلمة والثالث اداة والرابع كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا هو انه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين عند تغاير جهتى النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب هو المتكلم واحدا كان
او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه فى هذا الحكم الماضى المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور
كما صرح به فى الشفاء وقد نوقش فى قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع
لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان قولك نادان على ما هو
فى الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا
وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك درست شد دل على معناه بمفرد هو صح
واذا جاز ذلك فليجز مثله فى المركبات التامة وقد يقال بوقوعه كما فى هيهات ونحو قولك للمخاطب
رو واذهب اذا لم تزعم ان هناك ضميرا مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل
فى المفرد المخاطب المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه ضمائر
بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال
التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ
الدليل الاول من دليلى الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين
الموضوع وعدمه ولا اثر له فى احتماله الصدق والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد وضرب رجل
واجاب عنه بطريق المعارضة فى المقدمة اى ما مر وان دل على ان المضارع له ثم يحتمل
الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين فى نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر
لاى شئ كان فى العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشى لان ما وضع لغير معين
لا يصح اطلاقه اى حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر
اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعين حتى ينافى المعين بل ما لم يعتبر فيه التعين
وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين واوضح ذلك وهو ان ما وضع لغير المعين
لا يحمل على المعين اتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه لو صدق بوجود المصدر لاى شئ
كان فى العالم مستدركة فى البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا
وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار
صدقه فى الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين
يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان وكذا ملزوماهما اعنى
الاسنادين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكروه فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول
فهو فى نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه احدها ان يمشى لو كان دالا على ان شيئا
معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشى فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه
فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشى دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه

دلالته عليه كما فى الحرف فانه لايدل على معناه ولايفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان
موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لايمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه
نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم
الا اذا ذكر طرفاها كما فى قولك سرت من البصرة الى الكوفة وما ذكر من معنى يمشى فهو مستقل
بالمفهومية فوجب ان يفهم منه او وجود المقتضى و انتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل
على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند
السامع داخل فى مدلول يمشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيجيء عليه الاشكالات المذكورة
ولك ان تقول التعيين المعتبر فى موضوعه ليس هو الشخصى فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير
المشخصات بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو متعين فى نفسه ممتاز عن سائر المعانى
وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به فى الشفاء فى هذا المقام وحينئذ
نقول لايمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل فى يمشى موضوعه باعتبار ذلك المفهوم
الكلى لكان معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بحسب
شخصه كما قد يكون تعينه عند القائل كذلك فلا يصح حينئذ ان يقال انه مجهول للسامع فوجب
تأويله بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين فى نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه
لكن ذلك الموضوع ليس داخلا فى مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل اقيم ملزومه وهو جهل
السامع مع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم
فى مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثانى لان المحكوم
عليه داخل فى صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلى وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم
عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لايحتملهما وذلك جهل السامع لماينا لاعدم
احتماله اياهما عنده وهو ان قولنا يمشى لاخفا فى دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون
معينا فى نفسه او غير معين بحيث يكون فى قوة قولنا شىء ما يمشى اى لاشك فى انه اذا اطلق يمشى
يفهم منه موضوع غير معين اى موضوع مطلق غير مقيد بشىء من التقييدات الشخصية
وغيرها ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يمشى بحسب وضعه اعنى ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لايكون كذلك بل يكون هو
من حيث انه مقيد بشىء من تلك التقييدات موضوعه حتى تكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين
والاول باطل لانه حينئذ يكون موضوعه الذى توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به
النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه فى قوة قولنا شىء ما يمشى ويلزم ما ذكر من المحالين فتعين
الثانى وهو ان ما توجه اليه نسبته معين يقيد بوجه من الوجوه ولاشبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ
فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب
بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو هو مشى مثلا فى ان النسبة المتوجهة الى معين داخلة فيهما
بخلاف ذلك المعين فما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم عليه لايقال التعيين المعتبر فى الموضوع اعم
من ان يكون شخصيا او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما وشخصا
او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لايتعين فى جزئياته فانه متعين فى نفسه من جملة الامور
وعلى هذا فنقول عند اطلاق يمشى يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام
متعين فى نفسه فيكون موضوع يمشى مفهوما من حيث انه متعين بحسب هذا المفهوم الكلى
وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق يمشى
هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا شىء آخر من المفهومات كما نبهناك

عليه ومن ثمة جاز ان يعتبر عنه سائر المفهومات العامة كما يقال شئ ما يمشي او موجود ما يمشي
فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما عنه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس
قول القائل يمشي صادقا بثبوت المشي لشئ ما في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية و كاذبا
بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دائما لان هذا التركيب اي قولنا شئ ما يمشي
ليس تقييدا يا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشئ من العام الموصوف
بانه يمشي اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل عليه ان و يقال
ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا عند
القائل اي الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل يمشي قاصدا لمعناه
فلا بد ان يقصد اسناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم
حينئذ احتمال الصدق والكذب عند القائل المتحقق من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم
يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا
من اللفظ ومدلولا له وهو امر زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع
بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان تكون موضوعة للنسبة الى شئ معين
او الى شئ ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة من حيث كلما استعملت مجازا او لا تستعمل
الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناها شئ ماله حدث لاحتملت الصدق
والكذب وحدها ولامتنع حملها على شئ معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة
الى متعين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم حينئذ مدلولها
الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو
الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التي هي نسب مخصوصة
من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب
المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين
امرين خارجين عنها معا كما في سائر الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل
قوله وامتنع حمله على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال
فحينئذ يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما
دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ابهام في كلامه وان ما نقلاه اي وعرفت
ان ما نقلاه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع المعين بالاعتبار المذكور داخل
في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ
برئ عن ذلك وقد اوضحنا لك تأويل المنقول عنه واندفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه
واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله
في صدر هذا البحث اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين ثم ياء اما ان لا يكون لفظا
بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء
بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا
من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث و نسبته في زمان مخصوص
مفهومان من امشي وليست الهمزة دالة عليهما فتعين فهمهما من باقي اللفظ و دلالته بانفراده
حالة التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق

الوضع به موصولا بما تقدمه من الزوائد الدالة على الفاعل ويفهمون المعانى التامة المحتملة للصدق والكذب اذ يفهمون من امشى مثلا معنى قولك انا امشى سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعفه مما لخصناه لك من ان يمشى لايدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على شئ معين وهو باطل او على شئ مطلق فتلزم المحالات المذكورات بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة بخلاف سائر الالفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضى الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسمى الفاعل والمفعول ولااشكال فى دلالة الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضى الغائب عليه كما سبق تقريرها فاو قيل ان صورة الماضى تدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة فى التركيب ترتبها فى السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ماعداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته بعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولاحرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة فى المركب حيث قال فى فصل تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك الاجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذى يناسب معناه اللغوى وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولااشتباه فى ان الحركة مسموعة انما الاختلاف فى انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثانى لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ماوقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هى المرادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر فى احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث فى الكلمات قد جزم الحكم بان الماضى والمضارع الغائبين فى اللغة العربية كلمة وباقى الفاظها كلام لكن بعض المتأخرين قد بالغ وقال لاكلمة فى لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة ومما لايشك فى امكانه وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة فى لغة العرب اولا فليس مما يهمنا القوم قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم من ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لايصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم الفعل لايخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة فى مسألة المجهول المطلق ولايخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لايخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز فى الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظ وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الاسم والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيحكم عنه حينئذ معبرا باحد هذين المعنيين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولاتناقض فى ذلك وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى محصول ذلك المراد وهو ان معنى

الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون
التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شئ منهما
بوجه من المعلل على ان ماذكره لابطال السند يدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم
الكلام الاخبار عن المعنى بانه لايخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لايلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه
لايخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لايخبر عنه ان معنى الفعل لايخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولاتناقض لان المخبر
عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعنى لفظ المعنى مقدرا مضافا الى الفعل لم يتوجه
ذلك السؤال اصلا تنبيها على هذه الفائدة وهى ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن
المعنى الى ثلثة اقسام وتأكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان
جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بالطريق الاولى والا مضمرا اختلف فى ان معنى المضمر هل هو
واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلى لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمة قال
الشارح وحذفه اى حذف المضمر عن هذا القسم اولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم آنفا وقال
انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءنى زيد وهو
راكب فلفظة هو عبارة عن خصوصية زيد وهو واحد شخصى وكذا اذا قلت ضرب عمرو
وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لايقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير
محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحدة من
الخصوصيات التى يطلق عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظة هو مثلا
موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هى موضوعة لها بوضع واحد
وتحقيقه ان الواضع اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين لهذه الملاحظة الاجمالية لفظا
واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلى حقيقة ولا يطلق كذلك على
ذلك الكلى اذ لم يوضع له كما اذا قيل لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة انت لكل مخاطب
مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد
لمعان شخصية متعددة فلايكون كليا ولامشتركا بل يكون الوضع هنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعنى الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه
مفرد مذكر ومنه الحرف ايضا فان لفظة من هكذا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد
وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة فى مفهومها ومن لم يعرف الوضع
العام لمعنى خاص وقع فى حيص وبيص وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية
الا ان الواضع شرط ان لاتستعمل الا فى جزئيات تلك الكليات وقال فى الحروف ان لفظة من
موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط فى دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك فى
لفظة الابتداء فعليك بالتأمل والاستبصار فان قلت ماذكرته من كون المعنى المضمر واحدا بالشخص
ظاهر فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يقال انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم
الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح لان يخاطب لاعن ارادة مفهوم كلى شامل لهم
فلايقدح فى الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلى ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى
الجنس كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتخضبوا بهذا السواد قلت الظاهر ان كلمة هو موضوعة
للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية
والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئى المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم الوضع

فى جانب اللفظ ويسمى حينئذ وضعيا نوعيا كامر على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة
سواء كانت مرتسمة فى النفس الناطقة او فى آلتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم
فى القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهى مدركة بالحس المشترك محفوظة
فى الخيال واذا كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة
ولا متعلقة بها فهى مرتسمة ايضا فى العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف فجزئيته
لابد ان تكون فى العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذية الامكان
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لامدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا
بها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها
لاتدرك الا بالعقل فما قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات
الحاصلة فى العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية فى العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف
حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكرنا وكخصوصيات المبادى العالية فانها اذا ادركت ارتسمت
فى النفس الناطقة لا فى قواها المدركة او الحافظة لانه يشكك الناظر فى انه من المشترك او المتواطئ
ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان
خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك
الخارج فيكون متواطئا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه فى وقوعه على
افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا بما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود
فى الواجب قبل حصوله فى الممكن قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزمانى كما
فى افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه فى افراده والوجود فى
الواجب اتم لانه يقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة اثاره فالوجود
مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم
الاثبت ويجعل كثرة الاثار وكمالها دليلا على الشدة كما فى بياض الثلج فان تفرقة البصر اكثر
واكمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود فى الاجسام الكائنة الحادثة فى عالمنا هذا
اثبت واقوى منه فى الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه
منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة المراد باحتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد
النظر عن وقوع مدلول اللفظ فى نفس الامر ولا وقوعه عن خصوصية المتكلم بل وعن
خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن
الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم
ولا بسبب خصوصية مفهومه كما فى قولنا اجتماع النقيضين حق او بط واما قوله او المراد
بالواو الجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لامعنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق
او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر مم اذ يصح ان يقال الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذ كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب
الثانى ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية للخبر فتتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا
الى تعريف اولا وانما ذكرا فى تعريفه الذى هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر
فى نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات العامة لانه اذا اطلق لفظة الخبر لم يعلم ان المراد به
اى تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج فى تعيين مدلوله الى ذكرهما ليتمايز عما اشتبه به فمعرفة
ماهية الخبر من حيث انها مدلولة لفظه تتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف على ماهيته من حيث
هى واللازم منه ان تتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثانى فلا دور

ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعنى به مايقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل ربما جرت العادة من الناس باستعمال هاتين اللفظتين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولوية للتفرقة لاللاحتراز عن تلك الاخبار اوللاحتراز عما لايكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمنى بان يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمنى والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد ينقسم المركب التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف اولهما الى الثاني او وصف به اومن اسم متقدم اوفعل متأخر وقع صفة له اوصلة اذ لوتقدم الفعل اوتأخر ولم يكن صلة ولاصفة كان المركب منهما كلاما وانما قال لان المفيد موصوف اما لانه المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولامحيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اى الذى لاتعليق فيه وهوالحملى وسيأتى اطلاق القول الجازم على مايتناول الحملى والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهوادعو انشاء لااخبارا لم يحتمل الصدق والكذب ولم يصلح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لاغيره وليس للجزئي في هذا الكتاب ولافي كتاب من كتب هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذى اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شئ من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد تبين في هذا الفصل ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا امابيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك لايسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على آخر وامابيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه فخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما لكنه لايعول عليه اونقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فنناهذا لانه لانفع له في الايصال لافي التصورات ولافي التصديقات فلذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنى ولاشك ان تعنون الفصل بما ليس بمقصود بالذات مستنكره جدا قال الشيخ في الشفاء انالانشتغل بالنظر في الجزئيات اى لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلايمكن حصرها وضبطها و ايضا احوالها لاتثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فتتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس ايضا علمنا بهامن حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما ترتسم في آلاتها لافيها فاذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اى وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى غاية حكمية وهى السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها التى افضلها واعلاها ماارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي الالاهى عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ماذكرته بحث عن الكليات المنحصرة

فى اشخاص معينة الاترى ان الفلك الثامن مثلا انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة فى واحد بالشخص مع بقاء ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم آخر يوافقه فى وضعه ومقداره وسائر احكامه وان خالفه فى ماهيته كانت المباحث المذكورة فى الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ماعداه لايقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجريان فى الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم فى القوة الناطقة فلا يزول عنها بمفارقة الا انها لانا نقول ماذكرتم وان كان حقا الا انه لاطريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطقى باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تناهى الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا بل الذى يهمنا النظر فى الكليات و المقصد الاعلى فى مباحث التصورات احوال المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ماحصل فى العقل اى مامن شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو فى الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر فى تقسيم المفهوم ماهو منها فى الاذهان فقيل ان منع نفس تصوره اى ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئى وان لم يمنع فهو الكلى وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلى عن تعريف الجزئى اذ لو قيل الجزئى هو ما امتنع فيه الشركة لتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس فيه بناء على انه يمكن ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولاشبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا وسيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب ان يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزى ان يتفرق ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية ظلال للامور الخارجية تقتضى الارتباط بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة فى الوجود ليست ظلا لشئ فان قيل الصور الحاصلة من زيد فى ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة لباقى الصور الحاصلة فى اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشئ واحد متطابقة فيلزم ان تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التى لاتوجد افرادها الا فى الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هى مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى لارتباطه بها فان الصورة الادراكية تكون ظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة فى اذهان تلك الطائفة ليست بعضها فرعا لبعضها بل كلها ظلال لامر واحد خارجى هو زيد قال الشارح فى رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لاتكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل فى عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذى يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لايحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه فى اذهاننا الصورة

الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم تحصل منه صورة اخرى فى العقل ولو انعكس الامر فى الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم متنقشة انتقاشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلى الى جزئياته ثم قال فان قلت الصورة العقلية مرتسمة فى نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما بحسب ذاتها ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئية والثانى اعتبار انها صورة ومثال لا تأصل لها فى الوجود بل هو كالظل لامور فهى بهذا الاعتبار مطابقة لها وشخصيتها لا تنافى كليتها وفيه نظر والحق فى الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة لمشاهدة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية فى نفس شخصية والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثانى فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التى هى عرض حال فى العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة الحالة فى العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت فى الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها فى الذهن وتجردت عن مشخصاته كانت عين الصورة اعنى الماهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة فى القوة العاقلة لانها موجودة فى الخارج والعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبنى على ان المرتسم فى العقل من الاشياء ليست ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة فى الحقيقة لماهيتها كما ذهب اليه جم وليس بشى اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء حينئذ وجود ذهنى الابتأويل مجازى هو ان النار مثلا قد قام فى الذهن صورتها وهى عرض موجود فى الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار فى العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهنى اذا تمت دلت على ان الثابت فى الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلى غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال فى جواب ذلك السؤل ان الصورة الحاصلة فى العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات العارضة بسبب حلولها فى نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت فى الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت الافراد فى الذهن كانت عينها فى الذهن على الوجه الذى صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت فى الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للحيوان الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشئ فى وجود آخر ونجيب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع للسكين واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او فى الاتها فذهب جماعة الى الثانى بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت فى الناطقة لانقسمت بانقسامها فعلى هذا فالجواب ماذكره ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة كلها عند العقل كامر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه وذهب آخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها الا انها هى المدركة للاشياء الا ان ادراكها الجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافى ارتسام الصورة فيها غاية ما فى الباب انها لو لم تفتح البصر لم يدرك الجزئى

في المبصرة ولم يرتسم فيها صورته واذا فتحناه ارتسمت فيها صورته وادركته قبل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها نميز ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابين مبني على اختلاف المذهبين فربما يسبق الى الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما ستحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله نقيض الامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله واللاشيء الا يرى ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لانا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك البارى والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فلبيان هاتين الفائدتين احداهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة لا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطأة دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطأة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قد مت هذه المسألة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل البياض حمل اشتقاق على الوجهين ومنهم من سمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني حمل الاشتقاق لاشتماله على معناها هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطأة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في الكتاب المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا

زيد يمشي اومشي فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذومشي في الحال اوفي الماضي وكذا اذا قلت مشي
زيدا و يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك التأويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة
كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطأة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك
يسمى حمل الاشتقاق ولافائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح
على المعنى الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شئ واحد عند التحقيق
قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات مايعبر عنه باسم كالحيوان والانسان و بالصفة مايعبر عنه
باسم مشتق كالابيض واماقول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ماصدق عليه
مفهومه كما في جانب الموضوع بل ماليس خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وحينئذ
تواطأ الموضوع والمحمول اى توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها

فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي
الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف وتقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان كلية
الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه عليها
في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مقيسا الى افراد جزئية ومن البين ان الافراد الجزئية
ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لانعني بالمندرج تحت شئ ما يمكن فرض اندراجه
تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به مايندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير
صادقا عليه في نفس الامر وهذا هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي وللكلي ايضا معنيان احدهما
حقيقي والثاني اضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ
احد المتضايفين من حيث انه مضاف في تعريف الاخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال

ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا لمفهوم الحقيقي لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول
عن الاضافي والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة
عن اندراجه تحت كلي ولامعنى للجزئي الحقيقي سوى ذلك التصور والاضافي والكلي
مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات
مالايكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن العام المتساويين والمتبادر
من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة ترى
بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي و يريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية
لا قضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولاقائل به وعلى هذا كان كل واحد من الشئ والممكن
العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت
ذاتي فلا يصح بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب
والشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم
من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر
واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لاشك ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام
كليان حقيقيان فان صح ان نقيضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع الكلي
كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس مامر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم
اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما جزئيا والاخر كليا فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع اي لاتكون خارجة عنها بل تكون احداهما والمباينة الجزئية مندرجة اما تحت العموم من وجه او

المباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه اولا فرجعهما الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق اولا فرجعهما الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الآخر كذلك ومعنى استلزام الاخص الاعم على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك بينهما وظهرت صحة قوله فلابد ههنا اى في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وحينئذ يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء واحد اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل واحد منهما عن الآخر امابدون التصادق اومعه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد فما يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لانه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انفكاك الموجبة الكلية كنفسها بعكس نقيض كما ستقف عليه واذا عرفت هذا فنقول لاشك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع كما ذكره فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقض بهما على تعريف التباين

واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردين وما في حكمهما ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقيق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اى متحققة فيه حتى اذا قلنا كلما صدق (ج ب) بالضرورة صدق عليه كل (ج ب) دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسينكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اى ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فتكون موجودة في الذهن لافي نفس الامر

ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وفيه
منع قوى وتقرير المنع القوى ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس
كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهى لا تستلزم صدق قولنا بعض ما صدق
عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
فلا تستلزمها وهذا القدر كاف بمقصوده الا انه زاد فى الكشف عنه لجواز كون المساوى
امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا
وحينئذ تصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض
اجمالى اى دليلكم جار فى نقيضى المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوى بينهما
لعدم صدقهما على شئ البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين
متساويين وقد انتفى عنهما التساوى فتبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تغيير المدعى
تعسف ظاهر لان مرجع ما يفهم من التساوى عند المصنف الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما
على شئ صدق عليه الآخر الا ان مرتكبه مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوى نقيضى
المتساويين راجعا الى تلك السالبة اى اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين
احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو محال وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا
لا يقال اعتبار الانعكاس مستدرك فى البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين
عين الآخر لانا نقول الذى ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه
عين الآخر فلا يجوز حينئذ ان يتخلف عنه ما صدق عين الآخر بان تخلفه صدق نقيضه عليه
فلم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر
حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فالحال لعين معلوم دون حال النقيض
ففى القضية التى هى نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شئ بدون صدق
عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة اعتبار العكس بلا خفاء وحينئذ تتلازم
السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحده
وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اى الممتنعات
الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية فيها موجبة كانت او سالبة فى جميع المواد
اما الموجبة فلان من جملة افرادها حينئذ ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض
ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت
المحمول الموضوع فى الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها
فى الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق القضية الحقيقية فى الجملة يمتنع الخلف لجواز صدق
عين احد المتساويين على نقيض الآخر حينئذ اعنى على تقدير دخول الممتنعات غاية ما فى الباب
انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير
الاتصاف بالعنوان لما امتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع يرد على
جميع براهين الخلف الواقع فى الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اى وان لم يؤخذ موضوعها بتلك
الحيثية بل يختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشئ واللاممكن فلا يكون الموضوع
موجودا فتعين ان الاشكال وارد على التساوى سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر

فلا فائدة فى نفى الخارج واثبات الحقيقة ولاخفاء فى اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث
واما ان هذا التخصيص لايناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة
فكلامنا فى نقيضى المتساويين من غير الامور الشاملة اذلا احتياج انا الى احوال نقايضها ولا فى
احوالها ايضا اذلا مسألة فى العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت اليس يبحث
فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية معا لان
الحكمة لايبحث فيها الاعن اعيان الموجودات فلابد ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح فى المتلازمين بحسب الوجود لابحسب الصدق
والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لايجدى نفعا ولا ترويجا الطريق
الثانى تفسير الدليل فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه اواقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى
فقد يبقى الدليل على حاله وقد لايبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه و بين الدليل السابق
ظ لان مبنى الاستدلال هناك تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه
وتحقيق ماذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شئ وضممت اليه كلمة
النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول وليس فى شئ منهما اعتبار
صدق اولا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصلت قضيتان موجبتان
احداهما محصلة والاخرى معدولة فتتنافيان صدقا لاكذبا فان اعتبر هذان المفهومان فى
نفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لايتصور ما هو ابلغ منه فيما بين
المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لا انهما لايجتمعان فى ذات واحدة ولايرتفعان
عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقها على ذات كان نقيض كل منهما
بهذا الاعتبار رفع صدقه لاصدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت قوله هب اشارة الى ان
عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذى يوجب امتناع ارتفاعهما عن
ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد بينهما وكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى اخراعى بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع
ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان
كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلى كلى قطعا وتقرير النظر انه لابد فى صدق الموجبة من اتصاف
الذات بالعنوان فى نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب
الموجبات الكلية وليس لشئ يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق
الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة الكلية لايستدعى امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه
فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين على ما فرض
صدق نقيض الآخر عليه وليس بمح وانما المح ان يصدق احدهما على ما صدق عليه فى نفس
الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه قد عرفت
ان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معه كلمة النفى فيحصل مفهوم
آخر فى غاية البعد عنه و يسمى رفع المفهوم فى نفسه فاذا حملا على شئ كان اثبات ذلك المفهوم
له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما فى كل واحد من المتساويين
بل فى اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اى سلب صدقه ورفعه
عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبرنا مساواته
للناطق او وقوعه فى احد طرفى القضية هو سلبه اعنى رفع صدقه لا عدوله الذى هو اثبات
اللا انسان و بهذا عبر صاحب الكشف حيث قال فى اطراف القضايا فنقيض الباء هو اللاباء

بمعنى السلب لا بمعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لايستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لاتستدعيه وانما خص بالذكر سالبة الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لاينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لاشئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب عنه بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا صدقه في نفس الامر على شئ كان الموضوع معدوما واما ان تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما يتوجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لايتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه في موضع يناسبه قد تحقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لاشك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشئ فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشئ واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحل بحيث لايبقى عليك شبهة في المقال والمذكور في الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين وريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لايجدي نفعا في اثبات المطلوب لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لابحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه وهو اي ما ذكرناه من ان اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وماذكره في منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شئ من هذه النسب الاربع ولايستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لانم انه اذا لم يصدق ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لاتستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا تصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ما مر ان ليس قضية خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وحينئذ تتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص

الاعم بمالبس من الامور الشاملة فلابد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي اوذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان الملزوم في الصدق اوفي الوجود ونقيض للازم يستلزم نقيض الملزوم اونقول عين الاخص نقيض نقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والالارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لايكون الاكليا فله افراد وايضا نقيض الشئ سلبه لاعدوله الى آخر مامر فيما والعمدة في حل الشبهة واما لثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شئ واحد هواجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد لعام المغايرة لذلك الخاص بل لاتخالف بين الاول والرابع الذي انتاجه من الثالث الشكل الاول الافي العبارة ومدار الثاني على ان نقيض المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة لكلية بعكس النقيض كنفسه على رأى المتقدمين اما الملازمة بينها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهوظ فلوصحت تلك القاعدة لانتظم قياس من كل منهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ماليس بممكن خاص فهو اماواجب اوممتنع لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ماليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهومحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اماواجب اوممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ماليس ممكنا خاصا فهو اماواجب اوممتنع وحينئذ نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلانم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا اومعدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت بعد اندراج الممتنعات خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل اوالمعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منها انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لايتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج مم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لايتحد الوسط الا اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ماذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا بشئ منهما بل يتناول الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود اوممكن ليس بممكن خاص فهو اماواجب اوممتنع وبما قررناه يتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلايثبت انحصار ماليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ماليس بلاممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هوقولنا كل ماليس بممكن عام فهو ليس بلاممكن خاص لاقولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود اوالممكن كان نقيضه ماليس موجودا اوممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفى بانتفاء الوجود اوالامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل معما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لوصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومناقضيتان صادقتان

في نفس الامر هما كل مالبس بانسان فهو اما واجب اوممكن خاص اوممتنع وكل واحد منها ممكن
عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا للانسان اخص من الممكن
العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول معهما الانسان الذي لايتناولها
اللا انسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فاليس بممكن عام يكون
خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هوخارج عنهما
ولاشك ان المنحصر في الواجب والممتنع مالبس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن
الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا
الكن من حيث انه صادق على امور غيرخارجة عنهما فلااتحاد في الوسط حقيقة ومنهم من اجاب
عنها بان مالبس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين ماليس هذا مندرجا في الواجب والممتنع ولا
في الممكن العام اذلا يتحقق بدون السلب الضرورة ثم قال فان قلت ماطرفاه ضرورريان يكون
ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لانم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي
يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري الطرفين وان كان محتملا
بحسب بادئ الرأي لكنه في التحقيق مما لايمده العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان
مايقتضي رفع الوجود بذاته لايقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع
عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان كان موجودا
فقط اومعدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان موجودا ومعدوما معا لزم
اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع
يضمحل بادنى التفات من بداهة العقل ولايخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا نجزم فيه
بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من نفسه او استدلال كان مع
ذلك حصرا مقطوعا به بلاريبة وبتم المقصود ولايتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا
ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سؤالان آخران قد مر السؤال الناشي
من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص
فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعني قولنا كل ماهو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار
تمامها وقد بقي على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع
والثاني متعلق بكل واحد منهما فان قلت يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست
بعينها معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة المعتبرة فلايكون عكس نقيض لانه من القضايا
المعتبرة المتعارفة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذي اعتبر صدقه يؤخذ نقيضه على وجهين
احدهما رفع صدقه بلا قيد زائد وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بنقيض
جهة صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة القضية
اخرى معتبرة في ذلك العكس لايقال تلك القضية لها مدخل في الالتزام فلايكون العكس
المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لاجزء من الملزوم كسائر الوسايط
فيمالبس بينامن الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لاتنتج في الشكل الاول فمدفوع بان
موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله
ونقيضا هما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه
الماشي بالقوة الامكان لامايقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض في نقائض اطراف النسب واجبة
دون نقائض اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ط واما الثاني فاحتراز عن
خروج القضية عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا
فلايكون نقيض ماهومندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص

قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضى امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون فى ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ماذكره وقد يكون فى ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فان النسبة بينهما هى المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضى المتباينين فانهما يفترقان فى العينين فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالنسبة بينهما المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة الجزئية ان ثبتت بين شيئين فى ضمن المباينة الكلية وحدها او فى ضمن العموم من وجه وحده لم تكن هى النسبة بينهما بل احداهما فلابد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره فى نقيضى المتباينين ❋ واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هى العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان اومن وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل من المعلوم ان الحيوان مثلا مراده ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامى الحساس المتحرك بالارادة معنى فى نفسه ومفهوم الكلى وهو ما لايمنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير اشارة الى شئ مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزأ من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثانى ولا نماله من حيث هو هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئى معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث هو ذاته والا لم يوجد منه الاشخص واحد ثم ان معنى الحيوان لايتصف فى الخارج بانه كلى مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة فى الخارج موجودة فى كثيرين لماسيأتى من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر الواحد الحقيقى باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا فى الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم به فى نفس شخصية يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت فى الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبايع الاشياء فى الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل مبنى للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص فلذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرة لكان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة فى الستة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة المتأخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان تكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وماثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا اومطلقا والثانى ان لايكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلى معنى قوانسا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية اوصالحة لعروضها لها لابالطبيعة من حيث هى هى كما نص عليه الشيخ فى الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى للجنسية ولم يقل النسبة التى هى

الجنسية بناء على انه قدتعرض فى البيان بمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون طبيعة الحيوان الموجودة فى الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة فى الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجى يحصل منه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفاصيله

فهذا العارض معتبر فى العقلى اى هو جزء له داخل فيه والطبيعى اى هو قيد له خارج عنه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هى ولمفهوم الكلى وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلى اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك الاربع فالتحقق يقتضى ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولافائدة فى اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتأليف الطبيعى مع كونه مندرجا بالقوة فى تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذى يعطى ماتحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال فى الانسان ومايقال من ان الجنس الطبيعى يعطى ماتحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للجنسية للكلية او صالح لذلك المعروض من حيث هو اعنى مجردة الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعى مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجرى على ظاهره ولكنه يلزم منه ان لايكون الحيوان جنسا طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين واما المنطقى اى مفهوم الكلى فهو يعطى انواعه التى هى الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلى وغير مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولايعطيهما انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلى المنطقى وحده على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلى ولايصح ان يقال كل انسان كلى وفى الشفاء ان الجنس المنطقى تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالى والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لايعطيها شيئا منهما فان الانسان الذى هو نوع من الحيوان لايحمل عليه ماعرض من الجنسية لا اسما ولا حدا فان صار شئ من الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذى فوقه بل من جهة الامور التى تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلى على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذى تعرض له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ماتحته من الافراد والكلى المنطقى اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا وفى رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلى على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظى والكلى من بينها هو الكلى الطبيعى واما المنطقى فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعى ليس بكلى بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلى العقلى فهو ليس بكلى اصلا لانه لافرد له يعنى لو كان له فرد يصدق عليه اسمه وحده يلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجئ فى حصر القضايا قال ومن ههنا تمسك علماء هذا الفن فقسموا الجزئى الى جزئى بالتشخص وجزئى بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد فى ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث

عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعي في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولاشك ان ذلك انما يتضح حق اتضاح اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودا في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس وهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون التنبيه كافيا في بيان وجود الكلي الطبيعي دون الاخرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الايضاح عليهما والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا اخذنا الحيوان جزأ وجميع القيود التي لا تتناهى جزأ آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اذا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام المصنف لا يخلو عن مسندرك هو اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا تعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنع العروض للشيء في الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع نفس تصوره عن ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل وحينئذ لو قلنا اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية حقيقة اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون من القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لاشك في وجوده في الخارج لكونه جزأ من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة

الكتاب بل منعه في مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما ستنكشف لك الحال هناك فهو وهم وذلك لانه انما يكون جزأ له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه جزأ له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات القديمة مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ماذكره في المنع لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان المقيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث يختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرير الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال واما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل القابل لها لكونها قابلة للتكثر فلانه يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزأها والمفروض خلافه وامتناع حمل جزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فهو متميز في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية الممتازة لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين وانه مح سواء كان ذلك الحال عرضا اولا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا تكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر*واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم ان في الخارج موجودا ذا تصور وصدق منه متشخصات عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لما هو موجود خارجي متصف بشيء من معنى الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة وكما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها تحصل في العقل اولا صورة شخصية

مطابقة لهوية الشخص لاتنطبق على هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص
وعلى ابناء نوعها وهو الصورة النوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهى الصورة الجنسية
القريبة وهكذا الى الجنس العالى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالى وفتش الصورة المتوسطة
وجدها مشتملة على صورة الجنس العالى وصورة فصلية وكذا مفصل الصورة الجنسية القريبة
الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصليـة و نفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية
القريبة وصورة فصلية ونفصل الصورة الشخصيـة الى الصورة النوعية والصورة الشخصيـة
التى بها امتازت تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا زيدا حصل لنا برؤيته
وحده صورة لاتنطبق الا عليه واذا رأينا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا رأينا
معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا رأينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة
الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا فصلية فان قيل لاشك فى ان هذه
الصور المختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجى لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد
بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشا من قياسك الصورة الذهنيـة على الصورة
المنقوشة على الجدار والمتخيلة فى المرآة وهو بط بلا شبهة فان قلت كما تحصل من الشخص صورة
ذاتية كذلك تحصل صورة عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات مأخوذة
من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات مأخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق
بهذا المقام ويفيدك بصيرة فى هذه المباحث ان نقول لاشك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان
والانسان والماشى والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست
على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج كالثلثـة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصل فى ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون فى زيد لكل صورة منها امر
واحـد يطابقه اولا يطـابقه وعلى الاول اما ان تكون جميع تلك الامور موجودا بوجود
واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات ثلثـة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر
واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الامام من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق
شيئا واحدا بسيطـا لاتركيب فيه اصلا الثانى ان يكون لكل صورة امر تطابقه ويكون الكل
موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء كما سلف الثالث ان يكون
كل واحد من تلك الصور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفـة اخرى ولا اشكال عليه
الامام من امتنـاع الحمل هذا هو ضبط الكلام بما لامزيد عليه فى تصوير المرام والتكلان على
التوفيق والسؤال بان وجود الكلى العقلى ايضا فرع وجود الاضافة فانه منقول عن الكاتبى والحمل
على الاختلاف فى الوجود الذهنى مذكور فى شرح القسطاس واما الدلائل الاخر فمثل ان يقال
لو وجد الكلى العقلى فى ضمن فرد خارجى لوجب ان يكون شئ واحد عاما وخاصا كامر تقسيم الكلى
الطبيعى وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجى والذى يثبت وجوده فى الخارج هو الطبيعى
دون الآخرين ولا فائدة حكمية تتعلق بالطبيعى اذا كان معدوما فى الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما
تبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولاشك فى كونه موجودا فى العقل ايضا فهذا
الوجود العلمى اما ان يكون سببا لوجوده ما وجود العينى او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات
ثلثة وفسر الكلى قبل الكثرة بالصورة المعقولة فى المبدأ الفياض وسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة
جميع الامور الموجودة الى الله سبحانه وتعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التى عندنا الى النفس
الصانعة كان علم الله والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلى مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
فى ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها فى الخارج بل اراد انها جزء لها

فى الفعل متحد الوجود معها فى الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر مابعد الكثرة بالصور المنتزعة وهو ظ وسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشى المنسوب اليه لفظة الماهية ماخوذة من ماهى فالمراد بها مايقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا فى الاعيان اولا وحقيقة الشئ مابه الشئ هوهو وقد يخص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا فى جواب ماهو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول فى ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثانى هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث هو الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال فى هذه الاقسام بناء على انهم فى هذا المقام يقسمون اللفظ الكلى حتى قال الشيخ فى الشفاء فصل فى قسمة اللفظ المفرد الكلى الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عندك انه ح يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج فى تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تقارب فى الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذى هو فى مرتبته اودونها لا مع مافوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب والحد التام المذكور فى الاقسام وعدم التمانع بين الاقسام ان لاتكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلى بالقياس الى شئ واحد يستلزم التداخل لان مايكون جزأ لماهية ذلك الشئ يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزءها واذ كان الشئ المنسوب اليه مباينا للكلى لم يكن الكلى بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات اى مفهوم من الماهيات فينحصر الكلى حينئذ فى قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلى على ماذكره المص من التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقى الاقسام ستة* واعلم ان مورد القسمة هو الكلى المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة فى القسم الاول اقساما للمقول فى جواب ماهو لا اقساما له وذلك بان يقرر الكلام هكذا والاول هو المقول فى جواب ماهو والمقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان تكون اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة ثم ان تقسيم الكلى المفرد ليس بالقياس الى اى شئ كان بل الى مايحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئى واحد حقيقى معين اومطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية ولا تدخل فى القسم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة اوسافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام اربعة اخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام الثلثة ثناء اوثلاثا ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ماذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية فى تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئى واحد اضا فى سواء كان حقيقيا اولا وليس ذلك الجزئى معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس فى تمام الماهية وجزئها مقابل هو معتبر على اطلاقه و على هذا يتجه السؤال بعدم التمانع

لجواز ان يكون الكلى تمام ماهية جزئى وجزء ماهية جزئى آخر وخارجا عن ماهية جزئى ثالث
فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم الى مفهوم كلى قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة
واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لامتنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار
وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا فى معرفة احوالها ومانحن فيه من هذا القبيل
الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة فى مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم
وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثانى فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئى
فباعتبار كونه تمام ماهيته المشتركة مغاير لاعتبار كونه تمام ماهيته المختصة فتمام الماهية ينقسم الى قسمين
كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلى ستة لاخمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام
الماهية المشتركة بين جزئى وجزئى آخر مخالف له فى الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء هو تمام
المشترك بين ماهية ذلك الجزئى وماهية اخرى يخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد لان معنى
كونه تمام الماهية المشتركة بين المتخالفين فى الحقيقة هو معنى كونه جزأ هو تمام المشترك بينهما
ولافرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزأ مذكورا ضمنا فى احد الاعتبارين
والامر بالعكس فى الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ماذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا اعد قسما واحدا
وبهذا التحقيق يندفع مايقال من ان تمام الماهية لاينحصر فى النوع واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لانريد
بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل امرا ثالثا هو تمام ماهية الجزء الذى نسب اليه الكلى
كما قررناه ولقائل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشى كان خاصة له وليس الماشى جزئيا له ولا ماهية
لما هو جزئى من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئى الاضافى ماوقع موضوعا لما يحمل عليه كليا كان
او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشى جزئيات للناطق وكلاهما باطل
فوجب فى تقسيم الكلى ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد
بها اى ماهية كانت بل مايحمل ذلك الكلى عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولاتعينها منفردة
بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التى يحمل هو عليها وماقيل من انه يلزم حينئذ
انحصار الكلى فى قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق حينئذ على كل كلى انه تمام الماهية
باعتبار فمسلم بل واقع لما سيأتى من الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة فى افرادها انواع
حقيقية وان اريد به انه لايعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق
الماهية حتى كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون
اما جزأ او خارجا فيندرج الكلى فى القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثانى والثالث واما اذا
اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية
اخرى وايضا الكلى يتناول كليات متعددة لجواز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض
الاخر جزأ منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد
من الجانبين اعنى الكلى وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر كونه
تمام ماهية من الماهيات التى يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزأ لماهية من تلك الماهيات او يعتبر
كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحققت ماتلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشئ المنسوب
اليه الجزئى اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا فى هذه القسمة لان
المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام
القول دون الكلى اندفع السؤال الاول والخامس واما السؤال الثانى فيندفع بانه لم يرد بالجزئى
واحد معين فيرد التداخل بل اى جزئى كان من جزئياته الا انه يبقى السؤال بعدم التمانع فاورده

على سبيل الترديد بقوله لايقال وقال فى الشق الاخير عاد السؤال بعدم تمامية نعم واجاب عنه
بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسئلة الخمسة واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول
اى السؤال بماهو انما يكون عن نفس الماهية لاعما يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق
ان يذكر الماهية نفسها الامايوجب تصورها فاذا قيل مثلا ماز يد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور
ماهية مبهمة فيسأل عن خصوصيتها ولايحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه
تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهوم يجاب بمرادفه
ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذى هو يشرح مفهومه
اوتصوير حقيقته لابالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له ولايحصل
مطلوبه بمرادف آخر بل بمايزيد فى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد فى الجواب باعتبار انه
نفس ماهية المحدود لتى طلب مزيد معرفته بخصوصيتها الاباعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
فهو مقول فى الجواب لامن حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع
التناقض بين كلامى المص اذا لم يجوز التحديد بالمفرد بان يقال المراد بدخول الحد فى ماهية
المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا فى ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج
والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فى المفهوم وعلى هذا
التأويل فكون الحد داخلا لاينافى كونه تمام ماهية المحدود ولاكونه مساويا لها فى المفهوم كما توهم
وسنكرر عليك هذا المعنى ومايرد عليه فى باب التعريفات فيعود المحذور الذى هو نسبة الشئ
الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة وان نسب الماهية الى الجملة المركبة
من الماهية والتشخص لم تكن الماهية عين تلك الجملة بل جزأ منها وحينئذ يلزم ان لايكون الانسان
من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان تكون الامور العرضية المشخصة ذاتية معتبرة بالقياس اليه فلا
يكون الحيوان والانسان والناطق ومايجرى مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل يشاركها
فى الذاتية العوارض الداخلة فى الاشخاص من حيث هى اشخاص وذلك بط بالاتفاق
فلايصح اطلاق الذاتى على معنى يؤدى اليه ولاشك ان الماهية من حيث هى مغايرة بالاعتبار
للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر
من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شئ
الى آخر تغايرهما بالذات لايصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتى الاعم قد عرفت ان الدال
على الماهية اعنى المقول فى جواب ماهو اقسام ثلثة هى الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى
المحدود خارج عن اقسام الكلى الذى نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس والنوع وكل
واحد منهما ذاتى اعم اما الجنس فهو ذاتى بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع
فهو ذاتى باحد المعنيين واعم بالنسبة الى مايقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من
المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتى الاعم وهؤلاء وان اصابوا فى العكس حيث شمل تعريفهم
كل دال على الماهية لكنهم اخطاوا فى الطرد حيث دخل فيه ماليس دالا على الماهية اصلا كفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتى اعم بكل واحد من تفسيرى الذاتى وليس يتصور كونه دالا على الماهية
المختصة كالانسان مثلا لان المقول فى جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها
فى الحقيقة كما وقفت عليه ولاعلى الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه
ذاتى بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شئ من الماهيتين ولما كان الاختلاف فى ان الدال
على الماهية هل هو الذاتى الاعم اولا متعلقا بالذاتى اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف فى

تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع
يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى نوعا لان دلالتهما بالالتزام
لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفى فى كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان تكون
دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا
نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجرى مجراه
من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها
كالحيوان وامثاله وكذا الحال فى الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا
لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا
لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة مفسرة بكلما ومتى ولذلك
اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى اما اذا فسرت بان واذا فلا شبهة فى ان للفصل دلالة التزامية على
الماهية المشتركة او المختصة وايضا اى اودل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا فى جواب
السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها او كنهها
والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف
الحيوان والناطق فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون
سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم
لم يتفطنوا له اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو
جزء الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذى هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية
المشتركة كما فى قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليهما كالحيوان
ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهؤلاء لما فسروا الدال على
الماهية بالذاتى الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه
الذى هو جزؤه بل جعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا فى الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن
الماهية المختصة كما فى قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون
فصلها ح واقعا ومقولا فى طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل
الجزء الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا فى الجواب عنها فالجنس
يكون تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا فى الجواب واخرى واقعا فى طريق ما هو وجزءا من
الدال على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من تمام الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير
لكونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال فى جواب ما هو لان دلالته على
الماهية التزامية وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح ان يقال
فى طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا فى الجواب
الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا فى الطريق كما فى جواب ما
الانسان الحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا فى الجواب فى جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح
ان الذاتى الاعم قد يكون دالا ومقولا فى جواب ما هو وقد يكون واقعا فى طريقه وقد يكون داخلا
فى جوابه فمن عرف الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء الماهية
منحصر فى الجنس والفصل اى المطلقين اذ لو كان جزء الماهية الفرد المحمول عليها لان الكلام فيه
وارد باطلا فهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء المختص مميزا
للماهية فى الجملة انه يميزها عما يشاركها فى جنس من الاجناس او فى الوجود فانه اللازم من الدليل
لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجىء والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه

فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن حينئذ وجود الكل اعنى تمام المشترك بدون
جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة
عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها
ويتجه على فرض الكلام فى الماهية المعقولة انا لانم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل
المذكور على حصر الجزء فى الجنس والفصل لايتم بالنسبة الى القريبين منهما الا ان بعض تمام المشترك
فصل بعيد لاقريب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا
بعيدا لاقريبا واذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الآخر المخالف للماهية فى الحقيقة او جزء له
غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا
والاحتمال الثالث اعنى كون تمام المشترك جزء ماهية ونفس ماهية النوع الاخر قريب من الرابع
بل الظاهر انه لا يخالفه الا فى العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها فى الحقيقة وهو تمام
المشترك بينهما مع كونه جزأ الماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين
ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين عنه بفصلين
متباينين وقوله او يقال فى حيز النفى اى ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه
بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اى سلمنا ان النوع الذى بازاء تمام المشترك مباين
للماهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر
بل يجوز ان لا يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام مشترك
المفروض اولا فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفى لكونه اعم منه انه
يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذى ليس فردا لنفسه والثانى ذلك النوع الذى لايباينه
وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتى الجزء المحمول ولما اعتبرت المباينة فى النوع
الذى بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس
الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول
عليها لم يكن جزأ لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها
وعلى التقريرين يكون ذلك الذاتى مميزا للماهية تميزا ذاتيا فى الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث
لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات
ولو بالعروض لم يتصور تمييزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول
يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن
ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر فى النوع الذى هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا
له اندفع ما ذكر فى السؤال الثانى ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اى فيما لايكون ذاتيا
لنوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتى ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع
صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات اى المنطوية تحت السؤالين المذكورين على
هذا التقدير بين لاسترة به الا ان ههنا سؤالا لا يمكن التفصى عنه بقيد المباينة وهو انه لم لايجوز
ان يكون تمام المشترك الثالث عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذى هو بازاء تمام
المشترك الثانى مباينا له هو بعينه النوع الاول الذى هو بازاء الماهية ومباين لها ولامخلص
الا بان يثبت انه لايجوز ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة بل لابد ان يكون احدهما جزأ للاخر
وقوله لايقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتى
للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذى هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا له بل هو
بعض من تمام المميز الذى هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس

الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل تباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولاشئ من اجزاء الجنس بداخل فى الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل واحد منهما بجزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم تكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس فى الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لايجوز ان يدخل الجنس القريب فى الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون الداخل فى الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذى هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولايجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل فى تميزها وستنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر فى اقسام الكلى يجوز ان لايكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه فى الفصل مستلزما للتكرار فى الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين ومما قررناه اى قولنا لانا نقول من الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة فى كلام القوم بحذف النسب وذلك بان يقال واذا كان بعض من تمام المشترك فاما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولايكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلاحاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود بما ذكر الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذى بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة وامّا وجه ذلك الاتضاح فمما لايشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قرره انه لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية فى تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذى ذكره بقوله ويقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله لايكفى جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضى انحصار جزء الماهية فى الفصل وحده لانه لايكون جزأ لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زائدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزأ للقريب مبنى على ما مر من امتناع جنسين لايكون احدهما جزأ للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى مرتبة واما المميز عن المشاركات فى الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد تتفاوت حاله بحسب كثرة ما يميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية المركبة من امرين متساويين فيميز عن الكل فلا يتصور فيه بعد

ذكروا للذاتى خواص ثلثا فائدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفى قوله بل لابد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لايحقق الامع وجوب الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتى مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما

مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولابد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا متميزا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا وسلبا وهاتان الخاصتان لا تتحققان بالفعل بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان التصور قد لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولا في الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح استلزام مجرد تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي خاصة عظيمة اي لا يشارك الذاتي فيها العرض اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان تنتفي الماهية كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهيات لما عرفت من حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة الجزء مطلقا فانه يثبت كان جزأ كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه عن الجزء الخارجي زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور لتميزه عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مدفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له لجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه محتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء قد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع الذاتي موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المصنف ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فسروا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا

في نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم
بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير
الاجمال والتفصيل كما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس
للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالتان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان
احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم
الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله باوضح بيان وتقرير والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه
وهو انه لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم
بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم
بها مستلزم للعلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا
اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اولا فاذا حصل
صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده
كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول
هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد
الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي
فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه
فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة
بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردا عند العقل بعضها
عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب
جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى اجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما رأينا تشبيه
وتنظير بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئي من جزئياته وانما وجب ان تحقق
هذا الموضع على الوجه الذي صوره لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل
راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام شيء آخر اليه فان المعلوم في نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد
ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا الاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم
الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلاثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم
البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها
عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلابد ان يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا
كما في تساوي زوايا المثلث لقائمتين والرابع مختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل
من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا
الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص
ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما يحمل عليه
مواطأة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه
او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس
السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث
يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان
حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع

لالامر اعم او اخص يسمى فى كتاب البرهان عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقابه بلاواسطة او بواسطة
مساوية كان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل مايلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا
وقد نبهناك على ان حملا واحدا قديكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتأمل فى الاقسام
الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة سيأتيك
ان هذا لتناوله خواص الاجناس العالية اولى ممايقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام
الثبوت لاينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لايكون دائم الثبوت
لان الدوام لاينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلايصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم
وتقرير الجواب ان الدوام لاينفك عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات وهذا القدر
كاف فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور فى تعريف اللزوم يراد به المعنيان
احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو ان يكون
منشاؤه اما الذات اوغيره وماذكروه من استلزام الدوام للضرورة فى الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا ارادوا به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل
ان يدوم محمول لجميع افراد الموضوع بحيث لاينفك عن شئ منها اصلا ولايكون فى طبيعة ذلك
الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر فى هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتى من ان لزوم شئ لغيره قديكون
لذات احدهما وقديكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
مطلقا اذلابد للثبوت الدائم فى الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات اوغيره
واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات ففيه ماذكروه من الشك الذى لايجرى فى الجزئيات
اذ كثيرا ما يدوم حكم جزئى ولا تقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم
انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك
مطلقا بدون العكس ولايذهب عليك يريد انه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية
ثم قسم الى اللازم الوجود الذى لايمتنع انفكاكه عنها الى لازم الماهية الذى يمتنع انفكاكه
عنها وهذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره وقوله فان قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام
القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هى وتنبيه على انه
غلط فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية بعينها فكيف تجعل نوعا مندرجا تحتها كالماهية
الموجودة المندرجة فيها لايقال قداشتهر فى كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة هى المخلوطة
والمشروطة بشرط لاشئ ومالاشرط معها فقد جوزوا كون الشئ قسيما لنفسه ونوعا منها لانانقول
هذه قرينة بلامرية لانهم ذكروا ان الماهية قدتقيد بعوارضها وقدتقيد بعدمها وقد لاتعتبر
معها شئ منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت الاعم وليس فى ذلك
تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلاثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان
من حيث هى هى والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب
ثبوته له فى ضمن كل واحد من نوعيه فلايندرج فيه مايمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر
كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم انما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية
فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشئ ثم تقسيمه الى قسميه اذ معناه ان ماصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشئ
فى الجملة الذى هو الماهية الموجودة او الشئ الذى هو الماهية من حيث هى ولو اريد باللازم مايمتنع
انفكاكه عن مفهوم الشئ مطلقا لخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال انفكاكه عن الحيوان
ينقسم الى مايمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى مايمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه
يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان فى الجملة كانه قيل مايمتنع انفكاكه

هن الحيوان اما كذا و اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث
هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث
هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا و يعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية على احد الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب
اليه سواء كان كليا او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر
في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم
الماهية الوجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي
او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط اولا يتوقف وهذا تقسيم له
باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة
في تقسيم العرضي الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي حمل لازم
على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل والاول
باطل لانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب واللبس
كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور
والتصديق فتذكر واذا انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلابد
ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا
عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين
كان اللازم جزأ للملزوم وكلاما في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزأ
على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم
عينا فالصغرى نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون
عرضا مفارقا شاملا اذ لابد ان تكون الصغرى كلية فينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط
علة الانتساب الكبرى الى الصغرى واذا لم تجب العلة لشيء لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق
بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني
من النظر فان الوجه الاول منه لا تخلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات اذ لا يترتب
بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك
التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها
ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط لبس بتام بل كان
الواجب ان يقال اما التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبادي
واعترض على ما بينه من ان التسلسل في التصديقات التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه
تسلسل في العلل المعدة فان التصديق بمقدمتين للزوم يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض
عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك
واستعداد الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به
في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير
متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى
اما لازم واما له لازم فيكون بينهما اوسط اخر وهلم جرا فلا يتناهى مرارا لا تتناهى يكون محصورا
بين حاصرين هما الماهية ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان
فيما بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط نعم لو قيل

وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على احاطته بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم واشد استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهى قوله او لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى الوسط فهى ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين ان لم يكن كافيا فى الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه بينا مستلزما لوجود وسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين فى اللازم القريب وغيره لانحصرت القضايا مطلقا فى الاولية والكسبية لان جزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع اما ان يكون بوسط فهو غير بين الثبوت للموضوع فالقضية كسبية واما ان لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا لافتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هى متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة ومنهم من زاد المذكور فى الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسى على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاكه العرضى عن الماهية لا بوسط تكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرضى اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها فى الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فيما تحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت فى العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالى وعبارته فى ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضى ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة فى الذهن فليس بوارد ويمكن تقريره بهذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة فى تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظاهر وان كان بوسط ملزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلابد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى ينتقل جميع اللوازم القريبة بل جميع العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى اى اذ تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على هذا الذهن فى بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها فى العقل كافيا فى حصوله فاشتراط الاخطار فى الاستلزام ينافى ما اقتضاه دليله وجوابه اى جواب ما ذكره ذلك الزاعم

ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلانم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما فى التعقل ان لا يكون بينهما واسطة فى نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم فى العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب اتصاف الماهية باللازم فى الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل فى العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم تكن المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية اللازم فى الخارج فهو مسلم لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه ان انتفى اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت فى الذهن حصل معها فيه فهو مم لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما تشعر به عبارته فى الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا باعتباره يقال اذا لزمه فى العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط فى الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما للتصور اللازم مع التصديق بلزومه كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وكانت اخصيته ظاهرة وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال فى الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل فى توجيهه لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين فى الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحالة تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمتبادر من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لانه قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين الملزوم للشئ للزم من العلم به العلم بلازم اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعى ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره فى الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح فى ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وحينئذ يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم مما سبق وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ فى تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتى له مجهول الثبوت له ومن ثمة اختلف فى ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى فى الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا شاملا مع ان انتاج الضرورية الكلية لجواز ذلك فى الصغرى بل فى الكبرى ايضا فى انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرضى المفارق كذلك بالطريق الاولى فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرضى المفارق بنا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط فى اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى فى اثبات اصل الدعوى كما قرره وتقرير جواب المصنف جار فى كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة الشارح جارية

فيهما سوى المنع الرابع منها فانه مقيد سنده لايجرى فى الاعم اذلايتجه ان يقال فيه لايلزم
من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واماقوله ولوكفى فلاشبهة فى وروده عليه
ايضا التشكيك ليس فى نفى اللزوم بل فى اللزوم يعنى ان عبارة المصنف غير مرضية اذلم يرد
بقوله تشكك ان الامام اوقع هناك شكا حقيقة لتكون نسبته الى طرفى الاثبات والنفى على سواء
فيكون التشكيك فى احدهما غير التشكيك فى الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ماهو ثابت
فى الواقع فانه المتبادر من قولنا شكك فلان فى كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لانفيه فان قيل
ماتمسك به المشكك ان استلزام مدعاه فقدثبت اللزوم وان كان ماذكره ابطالا للشئ بنفسه
والافلايجديه نفعا قلنا مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لايتوقف على كونه منتفعا به حتى
يجب الاستلزام فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما للشئ
من المتلازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لوكان ممكنا لم يلزم من فرض
وقوعه مع امكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما
اذلوامتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما مح اذلايبقى
حينئذ اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان ارتفاع اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك معناه
ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه اشارة الى ان فرض وقوع الارتفاع شئ انمايكون لجواز
الانفكاك كما يدل عليه قوله وقدفرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع
وحده قلت امكان الارتفاع انمايكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك ومقابله
جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعنى جواز الانفكاك
بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم مح فكذا امكانه لان امكان المحال مح وقوله
ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انمايكون لجواز الانفكاك
ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والافاللازم مماذكره
امكان جواز الانفكاك كما قررناه لاجوازه وقدعرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات
المطلوب الا ان لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق
بالوجهين معا وتتمة الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف
الاثنين اى الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لاتتناهى فاذا اعتبر العقل
الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه ينسبه اليها فلاشك ان تلك المراتب تترتب
وبحسب ترتبها تترتب نسب الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور
الاعتبارية انها تترتب فى الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لايقوى على اعتبار
مالايتناهى مفصلة بل معناه ان الاعتبار فى تلك الامور لايصل الى حد يجب وقوعه عنده
ولايمكنه ان يتجاوزه وربما يحقق ذلك اى الذى ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ماينبغى بعد تمهيد مقدمة وهى
ان نسبة البصيرة الى مدركاتها نسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر فى المرآة ربما يجعلها
وسيلة الى ادراك مايرتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء
الاحكام عليها وتكون المرآة حينئذ ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف
احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة
وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها
كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف

حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة تشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم حينئذ ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبرها على الوجه الثاني ولاحظ ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلاث ملاحظات كما قررها ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لابد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه تعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة ولبس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين خص هذا التقدير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا له حيث قيل للزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا يكون وذلك لانه منشأ التسلسل فالحكم بكون اللزوم اعتباريا يدفع استحالة مثل هذا التسلسل الذي له مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقدير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتبار الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما واذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وما هو في المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم وحينئذ امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقة واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكنات امكن الانفكاك

بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل ثان وعلى وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا اى موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن لزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شئ في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متصورة معهما وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر طرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شئ واتصاف ذلك الشئ به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان هذا متصف في الخارج بالعمى لان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج في نفس الامر وقع طرفا لاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم العمى او مفهوم الاتصاف ولا يلزم وجود شئ فيهما في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشئ فيه ومعنى التالى ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية وصدق هذا الحكم لا يقتضى ان تكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهن بل يقتضى وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شئ له قطعا سواء كان ذلك الشئ وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعى وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان مبادى المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعتبر مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة وغيرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا ادرك العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت حينئذ موجودات ذهنية ثم يحكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لها في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها ايضا وما يتوهم في ان ثبوت شئ لآخر فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق الاعلام على الوجودات كما تحققته لا يقال الماهيات متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها اولا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شئ له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية

احد الموجودين مدخل فى اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثانى ان المعلوم بالضرورة هناك اى فيما اذا كان بين الامرين لزوم ليس هو ان الملزوم بينهما موجود من الموجودات فى نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر فى نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا فى نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمى اى المعدوم فى الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم اللزوم العدمى موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمى وبين قولنا لا لزوم بينهما فلا يكون حينئذ اللازم لازما هف واما الثانى فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله على هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند فان المص منع استحالة التس واسنده بانه فى الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا فى الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان نقول سلمناه انه فى الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان فى طرف المبدا وهو مم كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمى وبين عدم اللزوم ظ لان الاول ايجاب مفهوم عدمى والثانى سلبه فيتقابلان كما فى المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة فى نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلتها وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوى ولا ايجاب فى عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اى نقول ابتداء فى ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما فى الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا فى الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو الانفكاك بينهما متحققا فيه والا لارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما فى الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام فى اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن اللازم لزوم متحقق فى الخارج ولم يكن لازما فى الخارج وهو بط لان الكلام مفروض فيما هو لازم فى الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجى جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللا امتناع لا وجود لهما فى الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اى يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع لا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما فى نفس الامر او فى الخارج ان يكون احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما فى الخارج ارتفاع النقيضين فى الواقع كما تبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثانى ما مر تحقيقه من ان انتفاء مبدا المحمول فى الخارج لا يستلزم انتفاء الحمل الخارجى فلا يلزم من انتفاء اللزوم فى الخارج ان لا يكون شئ لازما فى الخارج وائن سلمنا ذلك اى وائن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمى وعدم اللزوم وحتى يثبت كون اللزومات موجودة فلا نم استحالة التس فيها على تقدير وجودها وانما يستحيل لو كان من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات فى التصاعد الى واجب وجود متناهية بخلاف سائر التسلسلات اذ بقى فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق انتفاؤه وكذا كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتسلسل اللزومات الموجودة من جانب المبدا قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذى سميتموه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لازمه فينتفى بانتفائه وكيف كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون

التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعد ماقرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك فى الضروريات
الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك فى كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضى عند
المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لانه مصادفة
الشبهة بالبديهيات التى لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كما ان نقضها
ومعارضتها فى العقليات الصرفة يدلان على ذلك فلا ترجح لهما عليها نعم حل الشبهة
بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة باندفاعها كالعالم للواجب والانسان
فان ذات الواجب تعالى يقتضى لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان
يقتضى بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اى الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم
العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شئ من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضى للواجب
لكان اظهر فى التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضى افاضة الكمالات بتوسط علمه الذى يقتضيه ذاته
بلا واسطة ومفهوم ذى العرض يقتضى امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح
يقتضى امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعى بتوسط كونه ذا جسم تعليمى وليس شئ من هذين
الملزومين يقتضى نظرا الى ذاته امتناع انفكاكه لازمه عنه وانما لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم
كما ذكره بعضهم لان الكلام فى اللوازم الحملية دون الاتصالية وفى قوله نظرا الى كل منهما
خلل لاستلزام استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما
فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقد يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد
منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما سننبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل
صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركبه ارتقت الى اربعة عشر وهذه هى الاقسام
العقلية سواء كانت باجمعها واقعة فى نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هذا التفهيم
لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة فى تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين
لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل
آخر كالمبدا الاول المقتضى لزوم الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بواسطة كاقتضاء المبدا
الاول بتوسط العقل الاول لزوم الموجود للافلاك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات
الموضوع بان تكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع
وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة
الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كانت طبيعة المحمول
ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة جائزة بدون المحمول وقال ولعل هذا غير جائز لان جواز
الموضوع بدون المحمول قادح فى اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب والضاحك
بالامكان للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره فى القسم الثانى انما يتجه على ما فهمه لا على
ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم
لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما فى احدهما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى
التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط والوسط اما حال فى احدهما او محل له واما لامر منفصل
فالاقسام سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم اوردلها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية
كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه الى ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها
وان كانت تلك الاقسام جائزة جارية فى لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر فى الوسط الحمل
فان قيل عبارة المص لا تتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما
مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله قد يكون الذات احدهما فقط

﴿وقد يكون﴾

وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه كاقتضاء المفارقات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضى
التلازم بين العقل الثانى والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما وان لم نعلمها بعينها واذا جاز
ذلك فى اللزوم الاتصالى جاز فى اللزوم الحملى ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا له لامتناع
انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا وسند
منع الملازمة فى الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم والى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند
الى جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه فى الكشف والتالى فى الملازمة الاولى كون البسيط
فاعلا وقابلا لشئ واحد وفى الثانية كونه مصدر الاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين
ولم يتم الاستدلال على شئ منهما كما علم فى موضوعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية
بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان تمنع الملازمة اولا ثم تنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء
التالى واذا عكس كان منعا للشئ بعد ايهام تسليمه وفى قوله ككون الشخص اميا اشارة
الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة فى الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون
سهل الزوال كالخجل وقد يكون عسيره كالعشق وكذا البطئ قد يسهل زواله كالشباب
وقد يعسر كالزمانة واعتبر فى تقسيم الكلى المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات
المتفقة الحقيقة كما هو طريق القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ
فى الشفاء ومحصوله ان الكلى اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب هو اليه
من جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثانى هو العرضى الذى ان اعتبر من حيث انه مختص
بطبيعة واحدة كانت خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقايق كان عرضا
عاما والاول هو الذاتى المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقايق المختلفة
وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على
الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل
على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتى عن بعض
المشاركات فى اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتى الذى لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم
الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها
بان تكون مركبة من امور كلها او بعضها متساوية مع كونها اخص من البعض الآخر
اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك ومما ينادى بظهور بطلان ما تمسك به
فى اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين اثبات
ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا لذلك الاعم وحينئذ لابد ان يكون له جنس بناء على
القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
المفروض لفظة الجنس اى اللفظة التى كانت فى اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن
تدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثانى على طريقة النقل من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد
المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبى المشترك الذى هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة
والسبب اولى من المعنى الاصلى وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالاسم من المسبب
اذا وافقه فى معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين
فيها او كانوا يسمون ايضا الشركة نفسها اجناسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم
ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمشابهة المذكورة لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس
كون الشخص محمولا على الشئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظ لان الجزئى الحقيقى من حيث
هو جزئى حقيقى لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظ انها لا تصدق على غيرها بل الاشياء صادقة

عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لايمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر صدقها الا على نفسها لعدم التغاير
ولا على غيره تأصلها فى حد ذاتها يظهر ذلك لمن له تأمل فى ذات زيد بخلاف المفهوم الكلى فانه ذات
مثالية ظلية يقتضى ارتباطها لغيرها فللعقل ان يحملها عليه وكل محمول على الشئ فهو كلى واما قولنا
هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات
الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته المخصوصة التى اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ
كما يشهد به التأمل الصادق وكذا الحال فى عكسه لانه مرادف للكلى وذلك لان مفهوم الكلى
لايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها
وهذا هو المراد من المقول على كثيرين فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم
ومن ثمة قيل هو رسم للكلى بل حد له فاذا كان الكلى جنسا للجنس بحسب الاسم كان ما هو متحد
معه فى المفهوم وهو الذى اريد بالمرادف كذلك لايخلو عن الاستدراك فان لفظ الكلى مستدرك
لما تبين فان قيل مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين فى تعريف
الجنس هو ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلى الا بالالتزام فلا استدراك ههنا لان المعتبر فى
الحدود هو المطابقة والتضمن وانما وجب حمل المقول فى تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية
انما هى بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها
بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت
فى الخارج فلابد ان يوجد تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهى
حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد فى شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين
ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة فى الخارج ح يتم ذلك
الفرق بين الجنس والنوع فيلزم حينئذ محذوران احدهما ان لايتناول التعريف للاجناس المعدومة
والثانى ان لايكون المقول المذكور فى حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك
واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لابد فى كل منهما من تعدد الافراد
فكما يتوهم افراد يكون الشئ بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشئ بها جنسا والحاصل
ان الفرق الذى ذكر بينهما مبنى على الوجود الخارجى الذى لايمكن اعتباره لما عرفت
اذ لا يقول احد بان النوع منحصر فى شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى
الوجود الخارجى لانا نقول هكذا لابد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على
تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل
لانه اذ كان هناك شئ لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقايق ففى الزمان
الذى لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشئ جنسا بل نوعا لايقال الجنس
والنوع مقولان فى جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما انما يقالان فى جوابه سواء كان سؤ لا
بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان فى ذلك الجواب بحسب الحقيقة
وجب ان يكونا موجودين فى الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة
فيتم الفرق الذى ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة شاملة
للحقايق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التى يمتنع
وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول
بحسبهما وكذا الحال فى سائر الكليات ولما لم يكف وجود نوع واحد كافيا فى كون الجنس مقولا
فى الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا فى مقولية النوع بحسبهما توهم

ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان حقيقة الشيء [illegible] جاز
تحققها منتسبا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها منتسبا الى متوهم وتحقق معا
فلنا انجيب بجمعهما كان الجنس كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين موجود ومقدر وان كان
بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع لا يخرج النوع بخرج ايضا فصله القريب وخاصته
و انما اسند اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول و الخواص مطلقا كالاعراض العامة
وان اتفق كان سائلا فان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة في جواب ماهو كالحساس
المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام وقد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة
الحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ماهو على الماشي على قدمين والماشي على اربع
فلا يكون قولنا في جواب ماهو مخرجا للثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية
التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وحينئذ يجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ماهو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما
ماذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا او خاصة
او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ماهو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا
ان نفهم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها الشيء من حيث هي لها معنى
الحدود كانا لما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو
كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية حينئذ هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب
ماهو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول
البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف
فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له
لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ماهو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق
الجنس وانما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ماذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول
على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه
اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل
ماهو جنس للخمسة فهو جنس مطلقا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء
اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان
واذا قيد المقول على كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه
باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص
كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه
حد الحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها
على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بهذا ان كل ماصدق عليه هذا المفهوم فهو
اخص من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس للخمسة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس
لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج
مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ماهو
مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها

فيه الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس و لا يصدق قولنا كل حيوان جنس و قس على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذى هو فى نفسه اعم من مفهوم الكلى مع ان عارضه الذى هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلى بمراتب كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له و الا لصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الجنس هو مفهوم المقول من حيث انه جنس للخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة فى بطلانه فاضمحل ما يخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثير بن جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة عارض لمفهوم مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذى لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشئ قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول اذا قيست اى اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التى تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هى اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة فيها والحد على تلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثانى وكل ما هذا شانه اى كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو فهو نوع حقيقى و ذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقى فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقى وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقى بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقى عين الاضافى بل فى التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ فيه ذات المتضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ فى حد الجنس النوع الحقيقى كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافى نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما ستقف عليه واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه فى سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين فى بيان الآخر كان تعريف الاضافات باسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول رد حدود سائر المتضايفات على حدى الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما فى تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك الحد ود يتوقف عليه واما تجريده فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر فى التعقل وذكرها على هذا الوجه وهو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذى يقتضى تضايفهما لتحصلا به معا فى التعقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليخص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال فى تحديد الاب مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب و الحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشئ بنفسه او بما يساويه فى الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث كذلك تكرار ضرورى يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال فى تحديد الابوة صفة حيوان يتولد من نطفته

حيوان آخر من نوعه هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته
وماذكرناه انما يجب فى حدود المتضايفات التى يقتضى تصور خصوصياتها واما رسومها ببعض
اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لايجب فيها ذلك
وان لم يتضح لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضى من الجواب اى اذا بطل جواب المصنف
عن الشبهة و بطل ايضا الجواب الذى زيفه الشيخ فى الشفاء فالمرضى من الجواب ما اختاره فيه
بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع فى تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على
هذا المعنى شايع فيما بينهم وحينئذ يتم التعريف بلاخلل فى معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية اوجنسية و تندرج الاضافة الاخرى فى هذا التعريف
اندراجا على الوجه الذى لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلفين بالحقيقة فقد ذكرت
فيه ذات المتضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى و اعتبرت سبب التضايف بينهما
وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اى يفهم ان هنا لك حقايق جزئيات متخالفة
يقال على كل واحدة منهما وغيرها ماهية اخرى فى جواب ماهو فقد تحصل بتحديد الجنس
مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو الحق فى حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت
فى تعريف النوع كلى مقول عليه و على غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلفين
بالحقيقة اذ لاخفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو المغاير فى الحقيقة ففى تعريف كل منهما اشارة
الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسى موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن
اولا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح حينئذ لان يقال
عليهما فى جواب ماهو فان قلت اذا كان الترديد فى معروض الجنس المنطقى كما ذكره فمن اين يلزم
فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعنى مفهوم الجنس المنطقى يجب ان يعتبر على وجه
يكون صادقا على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا فى احكام يتعدى الى معروضاته
اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة فى ضمن الجزئيات
فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل اوتشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا اوشخصا
وهكذا فهذا هو المقول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجى
المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه فى امكنة متخالفة ومن ثمه حكم
الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة المتصفة بالوحدة فى الذهن تكثرت
بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة فى ضمن جزئى فهذا
هو القول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان فى ان الطبيعة
موجودة فى الخارج منضمة الى فصول متعددة اوتشخصات ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات
واما انها هل هى موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما المقصود
ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها اولا فلا نم الكبرى اى لانم
ان قولكم لاشئ من المشخص بمقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع
الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص
موجود فى الخارج فليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفع بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج
فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من التسامح يندفع اذا اريد بالنوع
الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشك الثانى والحق فى الجواب انما قال والحق
لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى و قد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول
يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثانى يستلزم
ان لايكون المعنى الجنسى مقوما للجزئيات فى الخارج مع كونه مقولا عليها فى جواب ماهو وهذا

الجواب الحق مبنى على المذهب المختار عند المحققين كما سبق تحريره وشك رابع اى وهناك شك رابع
وان لم يذكر فى الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة الذوات والوجودات لايمكن حملها على ما يتركب منها كما لايمكن حمل بعضها
على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التى تتحد معه
فى الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة هناك
ليست محمولة على كلها من حيث هى اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل
فى الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لاينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم
اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شئ اى بشرط
ان يدخل فى مفهومه من حيث انه متعين متحصل ماله دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك
الفصول كان نوعا من الانواع التى كان يحملها كالانسان فانه حيوان دخل فى ماهيته
المتعينة المتحصلة الفصل الذى هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شئ
اى بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه
وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزأ ومادة لذلك المركب
ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم
من الوجهين السابقين اى ان اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا
الاعتبار جنسا ومحمولا فعروض الجزئية والجنسية شئ واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته
لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه
الفصل ضرورة انه حيوان دخل فى مفهومه الفصل الا ان ذلك لايوجب ان لايصدق عليه
الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط
لاشئ اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء
كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى العقل واخرى بغير شرط
شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ حينئذ
تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان
وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر لا بشرط شئ فتكون محتملة لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب
المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات وانما فسر
الشارح كل واحد من قوله بشرط شئ وبشرط لاشئ بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص
مما هو المشهور فى معناه وان المراد بالثانى ما باين معناه المشهور اذ لابد فى اعتبار الجزئية من انضمام
شئ آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتى للنوع
داخل فيه ومن كونه مقولا عليه فى جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن
مقوما للوجود الخارجى فالجنس المنطقى لايقوم شيأ من الانواع اى الانواع الستة فانه لايقوم النوع
الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقى فانا نعلم
بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشئ مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت
جنس طبيعى لم يتوهم ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكره فى النوع
الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره كالتقدم العارض للتقدم بالاضافة الى المتأخر فانه متأخر عن
المتقدم متقدم على المتأخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين

معلوم بالضرورة التي لاتقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لايتصف بالتقدم الابعد تحقق ذات المتأخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كماسبأتي فهي اما انواع حقيقية او اضافية .شتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لايقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما متقابلان بعض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدق على شئ واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما متقوم بالآخر وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو ولا اشتباه في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلايكون شئ منهما مقوما له لايقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الجنس الطبيعي المقيس اليه لايجوز ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلوكان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لااستحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشئ بمعنى القائم به لابمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بشئ قائما به لابتمامه ولقائل ان يقول ان هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة الى غير ذلك من نظائرهما وهو واضح مماذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لايقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولايذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لماجاز ان لايندرج تحت جنس سواء كان بسيطا اومركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شئ من الاجناس الثلثة فلاحاجة الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولاحاجة الى عارضه ولاالى المجموع المركب منهما فسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات وعلى هذا القياس تعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة والفصل المنطقي لايقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولايقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتناء هذه الدلائل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تأمل والمص جزم بهذه الفروع التي هي النسب المثبتة بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها في حدودها وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم قوله اعلم ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شئ منهما واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كانت جنسية الشئ مقيسة الى ماتحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتبها متصاعدة بلاشبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلاريبة وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لاتتناهى انما يتم في الماهيات المعقولة بكنهها اوالتي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لايستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولاترتب في شئ منهما بل كل واحد من الفصول التي لاتتناهي

علة لواحدة من تلك الحصص التى لانهاية لها والنفس المسائيثبت اذا كان كل واحد مما لايتناهى علة ومعلولا معا باعتبار ين واذالم تنته الانواع فى تنازلها الى نوع لايكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذلو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهوخلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم تتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ماسلف فعدم انتهائها فى التنازل الى ذلك النوع مستلزم لارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح فى الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولايعتبر تحته شخصا اخر فلاتقف فى اعتبار الانواع المتنازلة على حد لايتجاوزه

بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا فى سلسلة الترتب الاان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب ويقرب من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلاهل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد اوالى قسمين لان ثلثة منها وهى العالى والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم قيل الاولى ان يقال العالى والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدميين لان مفهوم الجنس ليس جزأ للشئ منها والالكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لايتحصل بمجرد ذينك العدميين بل لابد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزأ للثلثة كونه جنسا لها اذ لابد عند الامام فى كون الشئ جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ماذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض الامر الثبوتى لايكون الاامرا محصلا وان الشئ بالنسبة الى معروض واحد لايكون عرضا عاما فكل ما يجاب به ههنا يجاب به ثمة قلنا قلت التعريفات فاسدة ليس هذا كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقريره ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية هى مفهوماتها المشهورة وما اورد ثموه على سبيل المعارضة لها من التعريفات التى احد ثموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على ماعورض به لان الحدود معارضات للحدود كانه قيل ماذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا مايدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات فاسدة وابطال تعريفى العالى والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد ابطله بان القريب لايستلزم ان لايكون تحته جنس فان الجسم النامى جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط مالاجزاء له فيكون عدميا فدفع بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفى قوله لايضرنا تأمل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان واقعا فى سلسلة الترتب فى الجملة فلايكون مفردا الااذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا تكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة فى الصدق بل متغايرة فى المفهوم فقط سلمناه اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لاينافى كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتبارى هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة فى مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بماهي ولئن سلمنا انها ليست انواعا له اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس فى نوع واحد كما اوضحه وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لانم ان الشئ الواحد لايجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد اواورد بالاستدلال اى من غير ان يذكر المنع فلان السابقان اواورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان

المذكوران لرفعه فلا يبطل بهما كلام المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد التعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا لاختلاف المعروضات لماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد به ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة الحقيقة وفوقه الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او متفقين وفوقه الكلي المضاف الشامل كمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض بحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منهما مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من تلك مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما حققته لفظ النوع اي اللفظ النوع الذي استعملته الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ في الشفاء لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير قياس الى الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية

فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه الى قيد اكلى وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ فعلى الاول كان قولنا فى جواب ما هو مخرجا لفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا فى جواب ما هو وعلى الثانى لم يكن مخرجا لشئ لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاول فزعم الامام فى شرح الاشارة انه الاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع بجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثمة فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه بط قطعا وبيان اللزوم ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافى بالقياس الى الجنس فان اعتبر فى هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر فى النوع ذلك اى كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده فى حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن المحدود فنورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه فى الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر فى النوع كون ذلك الجنس الذى نسب اليه ذلك النوع بالنوعية او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤدى الى ان يكون الشئ نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على ذلك الشئ بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالى على الشئ بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام فى الملخص انهم قالوا من المح ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذى ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع فى ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشئ آخر على ان اعتبار القول الاول يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد فى تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر فى الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر فى النوع ايضا هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص فى جانب لا يتفهم مع الاعم فى الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفه الجنس وايضا تعريفه هذا بيان فساد آخر فى تعريف النوع الاضافى سوى الفساد الناشى من ذكر قيد الاول فيكون اى الجنس المنطق متقدما فى المعرفة على النوع الاضافى بمرتبتين بل بثلث مراتب لان الاضافى متأخر عن معرفة المتوقف على جزئه اعنى مفهوم

معروض الجنس المنطقى المتأخر عن الجنس المنطقى لايقال تفسير الجنس الطبيعى بمعروض
الجنس المنطقى انما يصح على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية هو الجنس
الطبيعى فيتجه الاشكال واما اذا ذكر فسر بالطبيعة من حيث هى فلا اشكال لانا نقول لما عبر
عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التى هى معروضة الجنسية نعم لو عبر عنها
بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور وايضا يلزم اى اذا كان الجنس
المأخوذ فى التعريف هو الجنس الطبيعى يلزم فساد آخر هو تقدم النوع الاضافى المنطقى بالجنس
الطبيعى والتفصى عنه ان يقال المذكور فى التعريف هو مفهوم الجنس الطبيعى فيكون هذا
المفهوم مقوما للنوع الاضافى المنطقى وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعى من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور
فالصواب فى تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين
فى جواب ماهو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشتمل افراده كلها ولم يخرج عن
كونه مضائفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال فى جواب ماهو ولا شبهة فى ان المراد كونهما
مقولين فى ذلك الجواب على شئ واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين فى جواب
ماهو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشى فانهما يقالان فى الجواب على هذا الضاحك
وهذا الماشى وذلك الضاحك والماشى وليس الضاحك نوعا للماشى وكذا الانسان ليس نوعا
للحساس المقول فى الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه فى زيادة الجنس امران
احدهما ايراد الجنس الذى هو الكلى فى حد النوع الاضافى والثانى التصريح لما هو المراد
فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة فى العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك
الكليين ح يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص
واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة فى هذا المعنى الثانى الذى هو المراد لان لفظة من فيها
تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة فى شئ من العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه
الاعم فى جواب ماهو فلا يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين
على شئ واحد وحينئذ لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد
فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر
تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما فى جواب ماهو
واما ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر
مشتملا عليه مع زيادة فيكون مشتركا بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما فى الجواب
وعلى التقديرين يفهم كون الاخص مقولا عليه الاعم فى جواب ماهو قلنا هذه دلالة الالتزامية
خفية ولا يعتد بها فى الحدود والاولى ان يعرف النوع الاضافى بانه كلى مقول فى جواب ماهو
يقال عليه وعلى غيره كلى آخر فى جوابه فيخرج الشخص بالكلى والصنف بالمقول فى الجواب
والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولابد ان يحافظ على الكلى بانا لنحصل مفهوم الجنس
بطريق الاندراج فى حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته
فى تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه فى تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثانى
اعنى كونه مقولا عليه كلى آخر فى جواب ماهو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضائف للجنس
لا باعتبار جزئه الاول اعنى كونه مقولا فى الجواب فلا اختلال فهما مشتركان فى النسبة
الى ما تحته فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقى
الى ما تحته بانه مقول عليه فى جواب ماهو واعتبار مفهوم الكلى فى الاضافى لا يقتضى نسبته

الى ماتحته بكونه مقولا عليه فى الجواب بل بحمله عليه مطلقا فلا تكون النسبة بالمقولية مشتركة
بينهما قلت قد عرفت انه لابد فى الاضافى من اعتبار مقوليته فى الجواب ليمتاز عن الصنف نعم
النسبة بالمقولية بالقياس الى ماتحته المعتبرة فى الحقيقى هى النسبة الى الاشخاص المتفقة
الحقيقة والمعتبرة فى الاضافى اعم من ان تكون الى الاشخاص مطلقا اوالى الانواع والفرق
الثالث بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافى يوجب تركب معروضه من الجنس والفصل
اذ قد اعتبر فى مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقى وانما يكون كذلك
لو كان كل حقيقى ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واجبا فانه كاف فى سند المنع وان لم يكن كافيا
فى الاستدلال كما استعمله وايضا يجوز ان يكون الحقيقى ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول
الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة اوممتنعة وان كان مستبعدا جدا وقد صرح القوم بان الاجناس
العالية للممكنات منحصرة فى هذه المقولات فلا يوجد فوقها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج
كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول لادليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون
كلها او بعضها عرضا عامة لماتحتها وقد يناقض فى الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات
وكلامنا فى الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام حقيقة ماتحتهما ممنوع واستدل الامام
على ذلك اى على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافى اعم مطلقا ويعود فيه ماذكرناه
اى من ان كل واحد من تلك البسائط نوع حقيقى وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس
والفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم النوعية باحد
المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله اوغيرها اراد به الخواص والاعراض
العامة واشار بقوله لايقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقى بدون الاضافى واجاب عنه
بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا اعتبر
معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا له لابحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار
فيكون نوعيته له بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ماهو نوع فى نفسه لاما هو
نوع باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات الوجود الاضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى اعم
من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية
التى هى حصصها واياما كان فقياسه اما الى النوع الاضافى اوالحقيقى كما ان مراتب الجنس
كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع الى النوع وفى قوله
فمراتبه اربع على قياس مامر فى الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت ههنا
فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته آه كما ان المذكور ههنا جار ثمة على ما اشير اليه هناك

والكلام فى جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما فى الجنس من غير فرق
فيقال فى التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه
مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف
المعروضات لحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا
فى الحقيقة لماهو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا
اخيرا وعلى التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه الكلى وفوقه المضاف فهو فى سلسلة هذه
المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع
كمعروضه وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقى وذلك لان النوع
الاضافى اما جنس واما نوع حقيقى فلو كان فوقه نوع حقيقى لزم على التقدير الاول ان يكون
الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثانى ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احداهما

فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقى يمتنع ان يكون فوقه اوتحته نوع حقيقى واذا قيس
مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة فاثنتا عشرة منها بالتباين
واربع بالعموم من وجه كما تحققت فى الشرح قوله بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان
ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لايكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثانى يحل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه
نوعا اضافيا والثانى ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا لا من كونه حقيقيا
ولا من كونه اضافيا ولابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله ومافيه الاشتراك
كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه فى ان احد الخمسة
هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر
وهو المعدود فى الخمسة قوله فانه اذا قيل الذاتى اى ماليس بعرضى اما ان يكون مقولا بالماهية
اى مقولا فى جواب السؤال عن الماهية اولا والثانى هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية
على مختلفين بالنوع اوبالعدد فقد اخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقى دون الاضافى فلو قسم
المقول على المختلفين بالنوع الى ما لايقال عليه والى مايقال عليه مثله خرج النوع الاضافى
لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اى عند كونها مخمسة بل حين
صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج حينئذ قسم منه وهو مايكون جنسا فوقه
جنس وبقى ما كان نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقى اى بتمامه على ما اختاره
الشيخ فى الشفاء من ان انوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى لكن ليس خروجه بالقسمة
المخمسة وانما كان الاولى والاخلق ان يكون احد القسمة النوع الحقيقى لان القسمة المخرجة له
قسمة للكلى بالقياس الى موضوعاته التى هى جزئياته المعتبرة فى اخراج جميع الاقسام والمخرجة
للاضافى قد اعتبر فى اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها فى العموم والخصوص
واولى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان يقسم بحسب حاله التى له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر
فى مفهوم الكلى مشتركة بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها باعتبار امر ذاتى للكلى من حيث هو
كلى بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى
وايضا الوضع الطبيعى ان تحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فتحصل هذه
الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبيعى غير مندرج تحت جنس وذلك اما لبساطته
واما لتركبه من امور متساوية وليس اى ذلك الكلى جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق
ولافصلا لكونه مقولا فى جواب ماهو ولاخاصة لكونه ذاتيا ولاعرضا عاما لذلك ولكونه
مقولا على المتفقين فتعين انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو نوع حقيقى
فاذا جعل احد الخمسة الحقيقى انحصرت القسمة المخمسة واذا جعل احدها الاضافى لم تنحصر
قال الشارح وفى جوز مثل هذا الكلى ما احاط علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة
بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافى اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلى وتفصيله ان يقال
ان اريد بجواز هذا الكلى جوازه فى الماهيات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه
الا ان المقصود الاصلى هو النظر فى الحقايق الموجودة فى الخارج والممكنة الوجود فيه
وان اريد به الامكان الذهنى اعنى مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا
للتقسيم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجى بحسب نفس الامر فهو ممنوع لجواز
كون الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى كانه اشارة الى ماذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ
مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقى تكلف فى قسمة الكلى حتى يدخل فيها الحقيقى

والاضافى بان الذاتى الذى لا يصلح ان يقال فى جواب ما هو فصل والذى يصلح لذلك قد يختلف حال مراتبه فى العموم والخصوص فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقله عنه فى الشرح وهو مندفع بما لخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر اى هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافى فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه بنى على ما اختاره الشيخ فى الشفاء من كون الاضافى اعم مطلقا انما يصح اذا كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لم انه لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولاشئ من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلاشئ من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذى فوقه وليست حيثياته منحصرة فى هذه بل له من حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محمولية طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاخرى الى ان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لا شئ له على النسبتين معا ولا استحالة فى مثل ذلك فان المعنى الاول فيهما كان الجمهور يعنى ان اللغة ثم نقل [illegible] فى الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر فى اول فصل الجنس والنوع والمعنى الاول فى لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شئ عن شئ ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة والتعين وقد يتميز الشئ عن غيره فى وقت ويتميز الغير عنه فى وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود فى وقتين وقد يتميز الشئ نفسه فى وقت عن نفسه وفى وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلى الذى يتميز به الشئ فى ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتى والمميز العرضى بقوله وهو الذى اذا قترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان له مبدأ وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما سيأتى مبهمة فى العقل اى تصلح ان يكون اشياء كثيرة هى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة اى لا تطابق تمام ماهية شئ من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل افرزها اى ميزها وعينها اى ازال ابهامها وقومها نوعا اى حصلها وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك تلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من اللوازم الخارجة ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعنى المادة صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليها مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس الناطقة [illegible] اقترنت بالمادة الحيوانية وصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة [illegible] كان [illegible] هذه الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها وقوله [illegible] العرضية وهى [illegible] عطف على قوله وهو الذى اذا اقترن واشارة الى فرق ثان [illegible] المميز الذاتى والعرضى وتخصيص الاخرية باختلاف فى الماهيات بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا [illegible] يصلح للجواب عنهما اى عن السؤالين وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لان [illegible] اى [illegible] تميز المطلق اى فى الجملة عن المشاركات فى معنى ما ضيفت هذه [illegible] سواء كان من الشيئية او اخص منها فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له

من مشاركاته فى الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذ قيل اى شئ هو فى ذاته او فى جوهره
فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واما اذ قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح
للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية وقس على هذا نحو قولنا اى
جوهر او اى جسم او اى جسم نام هو فى ذاته وفيه اى فى القيد الاول بحث لانه ان اعتبر فى جواب اى التميز
عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ماهو فصل بعيد له وان كان داخلا
فيه بالقياس الى ماهو فصل قريب له وقدمر لذلك نظير وان اكتفى بالتميز عن البعض دخل
فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض والجواب الاختيار
الاكتفاء ونقول المراد من المقول فى جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح لجواب ماهو وح يخرج
الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ او يصلح للتميز
فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشيئية اوفى اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل
البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى جواب اى شئ ولا تخلص عنه الا بان يقال العرض
العام لا يميز شيئا عن شئ اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب
الناطق او الحساس فالناطق جواب عن السؤالين والحساس عن الثانى ومعنى انحصار
جزء الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن فى مرتبة
واحدة من التميز كما قيل فى الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز
فى تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم هذا الكلام لاندفع السؤال
عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعانى الثلثة
فى الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها ومعنى تحصيله وجودا غير
محصل الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها فى الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل
او انها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات التى يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول المدعى
احد الامرين فنقول فى تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان انحصار او بطلان هذا التعريف
وكذا نقول فى كل واحد من تعريف الامام والقاعدة اذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل
ذلك الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة فى ذتها الى كل واحد
من جزئها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز
الحاصل باحدهما مغاير الحاصل بالآخر شخصا وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة
لها فى ذاتها ولا فى صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية فى تميز احدهما الآخر بعد ما ذكرناه وايضا
تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه فى نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
الاستلزام امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز
وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك
الامتياز الحاصل قبل تميزه ولا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد
بالقواعد القاعدة المذكورة والتعريفات وعدم تمام الدليل على الانحصار اذا فسر الفصل بما فى الشفاء
ظ فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق اجراء
هذا الدليل فى الكم مثلا ان يقال لو تركب من امرين متساويين لكان كل منهما اما كما او ليس
بكم لا سبيل الى الثانى اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام فى الاجزاء المحمولة
ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشئ جزأ لنفسه او كما خاصا فيلزم

كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ماذكر فى الكتاب ويزداد ههنا شئ آخر وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم اى يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة فى صدق مثل الجزء وانما يستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر فى جواب ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزأ لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشئ عن نقيضه والاصدق نقيضه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالى من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو الذى كان مقوما للعالى نفسه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس فى نوع واحد لا فى نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته فى صدر هذا الفصل ولو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا فى كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم اليه قال الشيخ فى الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة فى ظ الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التى ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الانسان فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انقسامه اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير فى مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية فى مورد لا فى موردين لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالى معناه تحصيله فى نوع فلو كان كل ما حصل العالى فى نوع حصل السافل فى ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالى هف لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحقق اى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اى تحصصها والدلائل التى آخرجوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذى اخرجوه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الا يرى الى قولهم لو كان الجنس علة لا يستلزمه وانحصر فى نوع واحد وهو ظ فانه مبنى على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا تجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان تكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخرة عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى فى الاتحاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه فلو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو ظ مطلقا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس بدون فصل من فصوله فى الذهن اعنى انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره وكنا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك ان العقل فى الصور التى يدركها بذاتها لا بالاتها يقف على حد هو الماهية النوعية فاذا

حصل فيه صور مطابقة لها انتهت سلسلة تصورهـا والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة
الفصل وليس معنى العلية الاهذا التكميل اوازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف
بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيـه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليـه
فصل قبل ابهامه ضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى نوع
نوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر ترددت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذوالابعاد الثلثة
حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وترددت فى النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامى
انتقص الابهام وهكذا الى النوع لايقال الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون
هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقـول الابهام فى الاجناس انمـا هو بالنظر
الى الماهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع لاابهام بحسب الماهية اذا صارت كاملة متعينة بل بحسب
الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضية الخـارجية مع الاتحاد فى الماهية كما ظن جماعة
بانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا
لهما والحيوان فصل غير الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه
عن سائر الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان الفصـل علة للجنس تأييد لما ذكره اولا من
ان المدعى عليه الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون
الفصل علة للحصة وهو ظ لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان فى مرتبة واحدة اى جنسان
لايكون احدهما جزأ للآخر وجنساله وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اى
صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولامدخل للجنس الآخر فى حصول ذلك
النوع فلايكون جنساله وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج فى ذلك الى الجنس
الآخر لزم ان لايكون الفصل وحده فصلا اذ لامعنى للفصل الاما يحصل و يتكمل به الماهية الناقصة
المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الآخر فصلا هف فلو اقترن به فصل واحد بجنسين
فى مرتبة واحدة لكان ذلك فى نوعين متبـاينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولامحذور فى اقترانه
باجناس متعددة فى مراتب مختلفة كالناطق فى نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو
لايدل على ذلك يريد ان ماثبت آنفا من ان الفصل لايقارن فى مرتبة واحدة الاجنسا واحدا لايدل
على ان الفصل لايقوم فى مرتبة واحدة الانوعا واحدا لجواز ان تكون تلك الماهية الواحدة المركبة من
الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة فى مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل
ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم النامى وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان
هو ايضا مقوما لها فى مرتبة واحدة واذا ابطل هذا فالجواب ان يقـال الفصل القريب لايقوم الانوعا
واحدا فى مرتبة اذلو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما
لايوجد فى الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثـانى والثـالث معا واردفهمـا بذكر التخلف فوجهه
الشارح بانه دليـل مشترك بينهمـا كما عرفت فلذلك عقبهمـا به وزعم اخرون ان الثـالث نوع
الثانى فلذلك اورده بينـه و بين دليله وتعدد الفصول البعيدة لايستلزم توارد العلل على معلول
واحد لان كل بعيد علة الجنس الذى فى مرتبته ولاشك ان طبيعة الجنس فى مرتبته قبل اقتران
الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتـوارد عليهـا علتان كان كل واحـد بالتشخص للاشتراك
فى استلزام المح لايقال هذه النقاريع اراد بها ماعدا الاول من الفروع فان الاخر مبنى على امتناع
التوارد والسابقين مبنيان عليـه على امتناع التخلـف و تقرير الجواب ان الجنس لاينفـك
عن الفصل اذ لايتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة فاعلية له لكانت موجبة اى مستقلة
بالتأثير بحيث ان لايوجد معها معلولها ومن الظ امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع

التوارد على المعلول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالغائية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع ثانى العلل كافية فى المعلول فلا حاجة الى الاخرى و بالعكس فتعدد العلل الواحدة من جنس مستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين فى مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة و بطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او يخرجوا خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة مآلهما فى المعنى واحد اوان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا قسم لقوله فان قال قائل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا على القائلين والمراد انه قوله وللقائلين بالعلية توجيهين لكن الاول منهما انسب بما فى الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة الجنس اذ للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس اوحصة منه ولا يكون الفصل علة وفيما نحن فيه لم يوجد شئ منهما قال صاحب الكشف بشكك على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا بفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشئ كمال الجزء المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك بان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اى توارد العلتين على معلول واحد و ينخرم قاعدة العلية بل كل ما يتركب من امرين يساويه كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين منسا وبين له كان الفصل القريب مجموعهما و يكون كل واحد منهما فصلا بعيدا اولا ينخرم قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتأمل لا يقال مع تقويم الفصل اى ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزأ للنوع فى الخارج وليس كذلك بل هو جزء مقوم له فى الذهن و فى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا شئ من المعرف لجواز حصول المطابقة بامر عدمى كما يخطر فهذا السؤال يشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل اى نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع فى الخارج كما ذهب اليه طائفة ومنى كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمى باحد المعنيين متحدا فى الحمل والوجود مع النوع المحصل فى الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا عليك النقض حتى لا يروا انسان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات جنسا للحيوان العجم وهكذا يكون الحيوان حد القسم قسم واحد مقيدا بالناطق وعدمه الى نوع اخر وجنس دعا فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت منه وقد يكون لازما فنقول السلب ثابت للشئ بالقياس الى معنى ليس للشئ والفصل ثابت للشئ فى نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فقط الى استعمال السلب مقامه وهو الحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل بالفصل عن وجهه الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات

الا الصاهل وكان الصاهل فى نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم محصل غير الناطق
واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق حينئذ دالا دلالة الفصل قائما مقامه واما اذا كان اعم
من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة بشئ من تلك
الفصول قال الشارح وهذا الذى ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لايختص بالسلب
بل يجرى فى اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما يعبر عنها باقرب
لوازمها المحصلة كالناطق مثلا فان اشتبه تقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنها بهما
فيتوهم من ذلك تعدد الفصل فى مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان
المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لايجوز ان يكون للفصل
جنس فاشار ههنا الى انه لايجوز ان يكون للفصل فصل مقوم لانه يجب الانتهاء الى فصل
لاجزء له والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فى الماهيات المعقولة بكنهها
اما بالعقل واما بالامكان والالكان اى عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء
للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبى الـ..مى ذاتيا للنوع المحصل وهو محال وليس كل جزء جنسا
اوفصلا قد تركبت الماهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها اوغير متشابهة
كالبيت من السقف والجدران لايكون شئ من تلك الاجزاء جنسا ولافصلا لكونهما غير محمولين
وقد تركبت من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا اوفصلا بما مر من انحصار
الاجزاء المحمولة فيهما لكن لايجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون
كلها فصولا لما عرفته من احتمال تركيبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون
تركيبها من الجنس والفصل ولاكل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما واحتجوا
عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلابد ان يكون تركيبها من جنس وفصل واما اذا كان
احد الجزئين اعم من الاخر فقط واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما فى طبيعته
لان ذلك الجزء صادق عليهما وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا لهما والجزء الاخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساويها فيميزها فى الجملة تميزا ذاتيا
وهذا القدر كاف فى اثبات كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا باعتبار آخر وبه يتم المقصود
ولاحاجة الى قوله والماهية المركبة مخالفة له الى آخره الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه تعريف الشفاء
من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما شارك الماهية فى الجنس ويتجه عليه انا لانسلم
ان الجزء الاخر مميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان
صادقا عرضا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتبارى
فلايكون المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله فى بيان حصر الجزء فى الجنس والفصل
وهو اى النظر الذى اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمة اى فى باب الجنس
لوروده هناك على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع
وفصله القريب بالقيد الثانى والجنس والفصل البعيد لكل واحد منهما قال الشيخ فى الشفاء الخاصة
المعتبرة عند المنطقيين اعنى احدى الخمسة هى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شئ هو
لا بالذات سواء كان نوعا اخر اولا ولا يبعد ان يعنى احد بالخاصة كل عارض خاص باى كلى كان ولو جنسا
اعلى ويكون ذلك حسب الحد الكلى المتعارف جرى فى ايراد خاصة على انها خاصة للنوع وتالية للفصل
قوله فبالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله
القريب وبالقيد الآخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف نسى اصطلاحه فى تخصيص
الذاتى بجزء الماهية او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج

النوع عن ازسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرضى العام لانه احد قسمى العرضى الذى يقابل الذاتى فلما خفف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه وبين ما هو قسيم للجوهر فصار مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التى اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته فى الجملة فهذا العرض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على القدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار فى ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعنى ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين فى العرض العام لم يراع فى التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها حيث جعل المتصف بمعنى الخصوص خارجا عن الخاصة ومندرجا فى العرض العام وفى وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام ستطلع عليه وانما لم يتعرض للانفكاك باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا تكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها ولا يصح حينئذ قوله اولم تكن خاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له فلا يصح التعريف بها بل الصحيح ان يقال اولم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا يقدح فى كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقدير هذا السؤال ان يقال المعروض ان الخاصة معرفة للماهية فلابد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيين فى الجزم باللزوم بينهما فتكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقدير ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك فى السؤال وانما ذكره ليخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخييل مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب فى السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية الى آخره وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم فى الجزم به على امر آخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل فى هذه الحالة النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها الجائز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهنى على امر آخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قياس اللزوم الخارجى وليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم الذى بينهما على قياس ما قيل فى تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به ما يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم ثم ان الاولى الذى اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام فحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر فى تعريف الجوهر من انه موجود لا فى موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا فى موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشئا من تركيبها مثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشى الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة بل لابد فى تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هى خاصة له كمشاركة الجنس والفصل هما ان كانا قريبين كانا محمولين على النوع فى طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان فى الجواب كما فى العبارة المطابقة والموجزة والشارح اعتبر القريبين وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع فى الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول

والاجناس البعيدة اما كائنا فى طريق ماهو او داخلا فى جواب ماهو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا فى الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ماقيس اليه من الانواع وهذه المشاركة كما ذكر فى الشفاء تابعة لمشاركة اخرى هى الاصل اعنى كون كل واحد منهما جزء الماهية النوعية مقوما لها ولقد احسن صاحب الكشف حتى اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل فى كونه جزأ الماهية النوع وتتبعه خواص الجزء وفى كونه جزأ محمولا وتتبعه خواص ذلك وهو انه ومايحمل عليه فى جواب ماهو او يدخل فى هذا الجواب او فى طريق ماهو فهو محمول على النوع المتقوم به من طريق ماهو او يدخل فى جواب ماهو بالنسبة اليه وفى انه احد جزئى الحد التام وهى اى المشاركة الثابتة بين الكليات الخمس منحصرة فى عشر مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الآخر كمشاركتهما النوع فى انهما تتقدم على ما هى له اى فى الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفى انهما ذاتية بالمعنى الاعم وفى ان رفعهما يوجب رفع مانسبت هى اليه وكمشاركتهما الخاصة فى ان كل واحد منهما احد جزئى المعرف التام فالجنس والفصل الحد التام والخاصة للرسم التام وكمشاركتهما العرض العام على رأى فى ان كل واحد منهما قد يكون اعم من النوع فى الجملة وتنحصر المشاركة الثلاثية ايضا فى عشرة تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التى هى عاشرة الاقسام كمشاركتهما الخاصة والعرض العام فى انه يوجد منها مايكون جنسا عاليا اومساويا له بخلاف النوع مطلقا وفى ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كما فى الجنس والعرض العام واما امكانا كما فى الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقى والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشارك الخمسة فى انها ومايحمل عليها حملا كليا على ماتحتها وانها تعطى ماتحتها الاسم والحد وانها يوجد منها مايجب دوامه لماتحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة فى اعطائها لما تحتها اسمها ان تحتهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطبقة التى هى من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا عليها بمايتعدى منها الى الطبيعيات التى هى ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات ستة وعشرون اى انواعها كذلك ويمكن ان يكون فى كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه فى بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة فى شئ علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية فى ذلك الشئ وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة واربعة واذا تيقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض وقف على المناسبات التى بينهما فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التى اشار مجملا اليها والحق انها لايخفى على المفصل تفاصيلها الا ان نورد منها اى من المذكورات التى هى المباينات والمناسبات بعض ما اورد الشيخ فانه نقل فى الشفاء عن صاحب الكتاب المدخل الذى هو اول من صنف فى الكليات الخمس وجوها من المباينات وزيف بعضها فترك الشارح مازيفه منها واما قال يحوى الفصل بالقوة اى بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره فى نوع واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يقع اقابله انه يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقرنه ذلك المقابل وفى قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لايوجد له وهو انما يوجد الجنس نوع حزازة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لايوجد له ومنهم من شكك فى هاتين المتباينتين فقال ان من الفصول مايقع خارجا من طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه بحيث ترتفع طبيعة الفصل

بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده فى خارج العدد
الذى هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس فى خارج
العدد اعنى الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما حصلنا من مفهوم المقول
فى جواب ما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول فى جواب اى هو المميز الذى لا يصلح
لجواب ما هو وحينئذ فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين فى شئ واحد مقيسا الى امر واحد
باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذى ذهبنا اليه فى تفهيم
المقول فى جواب ما هو والمقول فى جواب اى شئ هو لان احدهما فى قوة السلب للاخر واما على
اصول هؤلاء فليس بينهما قوة السلب اذ لا يمتنع ان يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا
فى جواب ما هو وبالقياس الى ما يباينه فيه مقولا فى جواب اى شئ هو فبهذا القدر لا يمتنع ان يكون
جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس فى اى مرتبة
كان فانه فى تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين فى مرتبة
واحدة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده فى مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون
كمال الجزء المميز فى مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التى تكون بالاخر جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامى فانه قد دخل
بعضها فى بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول
الكثيرة التى لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل
فى شئ منها اصلا والجنس كالمادة اى بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا
ولا يتم بيانه اى لا يظهر مما ذكر بانهما الا بان يقال والذى كالمادة لشئ يخالف الذى كالصورة له
اى مباينة لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك
اى كونها كالمادة والصورة للنوع لان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل الذى كالصورة
واذا لحقها الفصل صار اى الجنس نوعا مقوما متحصلا بالفعل كحال المادة والصورة المقيستين
الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذى هو كالصورة له
واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا تحملان بالمواطأة على المركب منهما ولا يحمل
احداهما على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على
الآخر ولان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متقابلتان الا فى زمانين بخلاف الجنس اذ يلحقه
فصول متقابلة فى زمان واحد والجنس يباين النوع فانه يجوز بالمعنى الذى ذكر بينه وبين الفصل
والنوع لا يحوى الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب فى اول الامر لان المسلوب
ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوى النوع والنوع لا يحوى نفسه لكن صورة
هذه المباينة ان النوع لا يكافى الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لا يتأتى الا بين مختلفين وقس
عليها ما هو من نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر لوجه لا يفضل به الاخر
عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل
على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع
مقول فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ما هو وفى جواب اى شئ هو دون النوع فان الانسان
وان صلح جوابا عن قولنا اى حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته بل بسبب النطق والفصل اقدم
من النوع لانه علة له ونسبته اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضين
بانها يتقدمهما لانهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل
الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضين فانهما قد يقبلانها رخاصة

النوع يمتنع ان تكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشر مباينات تنحصر المباينة فيها الان المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر
عن كونه مشتركا او غير مشترك فاعتبرها بين كل واحد منها و بين الاربعة الباقية وهكذا
الى ان يستوفى اقسامها حتى ربما تجتمع الخمسة في شئ واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس
فانه كالنوع من المدرك وجنس للسميع والبصير وفصل الحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى فصل آخر
فيكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كامر محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس
داخلا فيه لم يكن مميزه ومحصله الا القيد الآخر ضرورة ان الشئ لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد
نبه على عدم دخوله فيه بالمثال وقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق
بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو بط قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة وبالحقيقة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة
في انفسها اما نقصان العرضين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان استقلالا
والماهية الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا
متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتأصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان
معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش فاذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان
كان مرجعه الى الحيوان وافراده وقس على ما ذكرناه نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو
النوع وافراده مما ذكر وما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام فانما يكون
كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه
كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما صدق عليه بالحقيقة اعني
النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه ومن ثمة نرى المحققين في المحصورات يحصرون الحكم
في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي الافراد
الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة والعرض العام بالقياس الى
الجنس قد يكون خاصة كالمنتقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان
وقد لا يكون خاصة لشئ من الاجناس اذا كان قد يعرض لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة
والضعف فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشئ من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب
بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فنقول جنس الفصل ليس يجب
ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل
واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا
كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا
للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما
لفصله ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا
للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول بط لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس
للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما نذكره من ان جنس العرض
لا بد ان يكون عرضا عاما كاللون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن
عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل
العارض هو القيد الاخير فان قيل اليس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا
عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مبادي قائمة بالنوع تكون تلك الاعراض

مأخوذة منهما كالماشى والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذى هو خاصة الجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذى هو جنس المتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كانت له خاصة خارجا عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هى افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة فى النوع كما اذا ركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان فى مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلى لان من العوارض العامة للنوع ما هو خاصة الجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ فى المباينات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان لينذهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان اولا فاختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية ههنا ما تكون موجودة فى الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما تكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما قيد الخارجية فى عبارة المص فاما ان يأول بما ذكرنا او يحمل على ان المقصود الاصلى معرفة احوال الحقايق الخارجية مقيسة الى افرادها الحقيقية فى غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتمييز بينهما بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعانى المعقولة من حيث هى معقولة لنا ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وكذا الحال فى معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن طرق المقربة الى معرفتها القسمة كما بين لك فى فصل البرهان الذى هو المقصد الاقصى من قسم التصورات فان ما بين فى مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات قبل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدرى فكر لا بمعنى المعرف الذى جعل تصوره سببا تقرير ما ذكره من الجواب ان الافكار حركات النفس وانتقالاتها فى معلوماتها وهذه الحركات هى المعدات لفيضان المطالب من المبداء الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد للشئ لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادى موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما تلاحظه النفس ولا يلاحظ معها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التى اكتسبها منها وكذا الحال فى التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة بحدوث العلم بالمط ولا امتناع فى كون المعد التام بحدوث الشئ مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد فى توضيح المقام بان علل الشئ اما ان يتوقف عليها وجوده فهى علل الوجود التى قسمت الى الاربعة

المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها فاما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي
العلل المعدة من لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول
نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول وما المعد القريب فيجوز
ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعدان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه
انتفاؤه اذ لا شك ان البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل
حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا
فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم
الى الوجود نصفة لازمة لوجوده اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها
اصلا كما قرره في موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل او صادر
عنه فالمعدات ايضا علل الوجود والتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف
على وجود شيء اخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان
العقل لا ينقبض عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول
وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل
للقبول تهيأ كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان
الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المقتضية
لحركات الالات على وجه مخصوص معد لاوضاع تعيند فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء وهو
ماخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات
الالات حتى توجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده
فهو من حيث هو معد ليس مجامعا وجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء المعد ولا استحالة
في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع
فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها وانتفائها معه فان قيل اليس
جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا لا نم ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود
المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل
انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار
هذان المثالان من قبيل المتباينات الان يأولا بذي الجدار وبذي النار واشار برسم الفكر الى
ما عرفوه من قولهم ترتيب امور الخ ومنشأ هذا السؤال عدم امعان النظر في كلام القوم
والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما
ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل
الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تأمل في مقالتهم
هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر
للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظاهر العبارات
وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر اي في صدر
الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جزئياتها لما كانت
ظاهرة في التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا
ثلثة اسند التصور فيها الى مباد معلومة ليتحقق ان ليس كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا ومعرفا
كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم مما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل
بمجرد توجه العقل وبالاحساس ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ ينحصر في الطرق
الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا فالثاني بطريق الحدس
وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان يفسر اي
النظر على رأي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها اولم يشترط على رأي المتأخرين

الترتيب فيه بل يكتفى باحد الامرين ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه
من المبداء الى المط صناعيا اى اختياريا وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلته اى
لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثانى فانه كثير منضبط وللصناعة
والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصور الاخر
بطريق اختيارى فى الجملة فذلك مما لا يشك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند
ارباب الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر
النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعى بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسروا النظر بحيث
لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعى بالمفردات الا ان الجمهور لم يعتبره وفسروا النظر بمجموع الحركتين
او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اورد عليه بعضهم وانه مح فان قيل استحالته
ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر فما هو باحد الاعتبارين مغاير
له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظ ان يقال بمرتبتين
او بمراتب فان التعريف الدورى بمرتبة يستلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين ثم تعريف الشئ
بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيهما ان يكون مساويا له وقد عرفت ان المساواة راجعة
الى موجبتين كليتين فاحداهما ههنا قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شئ صدق عليه المعرف
وهذا معنى الاطراد الذى هو استلزام وجود الاول لوجود الثانى ويلازمه المنع اى هو لازمه وملزومه
فان هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيضين الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شئ لم
يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس
هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف
وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذى يقابل الاطراد
اعنى استلزام انتفاء الاول انتفاء الثانى ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان
الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكروا واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه
الموجبة الكلية كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط
المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة
المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على محاذاة ظاهر العبارة من الكتاب بل هو متفرع على كون معرفته علة
لمعرفة الشئ فان هذه الامور الثلثة ليست معرفتها سببا لمعرفة الشئ كما فصله ولك ان تقول ان قوله
ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكرنا اى تناول وجوب التقدم الذى يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية
المستلزمة لاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متباينان بينهما
نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا لغيره ودون العكس فليجر
مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث النظر
من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من
الماهية المعرفة بهما فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجئ التركيب يعنى ما ذكرناه هناك
لان كلامنا فى الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية فى تلك الماهية قوله وهو قسم منه
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شئ من اجزائه داخلا فلا
يتناول المركب من الداخل والخارج كان اخصر لقلة الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع ح
السؤال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لاندفع السؤال الثانى
ايضا مع انه قد يندفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا
هذه الاقسام اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى فى انه يرد على ذلك الاحصر
الاقرب ايضا اى انما اوجبنا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة
غير معتبر عندهم وكذا المركبان الاخيران غير معتبرين فلا اعتداد باندراجهما فيما ميز به لرسم

الناقص اواحد قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشئ يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد به تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادلنا تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران بطلان احدهما بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها قوله كما ذكره الفاضل المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر فى مطلع كتابه فى الرد على ما اختاره الامام فى التصديق ومايلزمه فى هذا الاختيار ان الاصطلاحات لايناقش فيها لكن تمسك الاولى الذى تلقته العقول بالقبول بلاضرورة مستقبح بل فى قوة الخطاء عند المحصلين اذفساد الاصلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلاضرورة داعية اليه فكاسبها اى كاسب التصورات التى يكون بوجه عام ذاتى اوعرضى ومعنى التميز ماذكره اوهومتفرع عليه بحيث لايوجد دونه وعلى التقديرين لايتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا و قال كما ان التصور المكتسب لايخفى على ذى فطنة ان الشئ لواحد قد يحصل منه فى العقل صورة مختلفة فيها صور عرضية اماعامة على مراتب متفاوتة واماخاصة ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية والخاصة قد تكون منطبقة على كمال حقيقة الشئ وقد لاتنطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى باكتساب فكرى وحينئذ لابد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ فى الجملة وليس ماذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقينى ومنه شبيه باليقينى سواء كان مطابقا اوغير مطابق ومنه اقناعى ظنى وتلك المراتب قد تكون ضرورية وقد تكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت متشاركة فى الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا ان كان الجنس قديناقيه لامنافاة بين كون التميز عن الكلية بالعرضيات و بين ترتيب الجنس فيه اذذلك التميز مستفاد من ذلك العرضى دون الجنس قوله ولقد نقح من فصل هوصاحب اساس الاقتباس فان قلت لاشبهة فى ان مراده بالذاتيات هوالاجناس والفصول وبالعرضيات هوالخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية فكيف يكون المركب منهما حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد يجب تركبه من الجنس والفصل قلت ارادبها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود فى الخارج كانت هى عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذا المقصود بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل فى العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان يعقل هذا ان لاتورد الجنس والفصل هناك لانتفائهما وماذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك فى تحديد المركبات العقلية التى يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هى لم يذكر فى حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ماهى عليه فى الوجود وجب ان يذكر ايضا فى حدها عللها كالفاعل والغاية فانهما داخله فى الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية فتؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف هى بها فيكون راجعة الى العرضيات كالصنعة والقابل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لادخل لها فى الحدود كما ان الاعراض الغريبة لامدخل لها فى الرسوم اعتبر فى تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفى تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بمثال هو جزئى له اوشبيه به كذلك يعرف بمايقابله فان الذهن كما ينتقل المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل على وجهى المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة

النفس الحيوانية فى الشعور بالفعل وآثاره ويخالفها فى ان النفس الفلكية يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمى يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه فهو حد لفظى يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذى فصل اولغيره فيدفع بنقل عن طائفة اووجه استعمال منهم اوارادة من اللافظ اذ لكل واحد ان يقول انى اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا نتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع فى الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس فيه ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والتفصى عنه مشكل دونه خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقى لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا وان اريد به تحديده لم يجز ان يقال لا نم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش فى ذهن السامع صورة الانسان وتصويرها فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له ههنا واما المناقشة فى ان هذا حد للانسان مشتمل على شرايط اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام فى جوازها وكذلك الرسوم هى ايضا اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها لنقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا وجد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده اومشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تحرك على الاستدارة المتابعة الفلك دائما والنفس يتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما فى المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعنى الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما فى المثال الثانى وقوله على ما ذكروا الى ما مر من تجويزه اشارة والتعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير اى الاخفى اوضح فى بعض الاوقات لبعض من الاشخاص والدورة المصرح اردأ لاشتماله على تعريف الشئ بنفسه فى المال وعلى زيادة هى تقدم الشئ على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة اردأ من المجازية وهى من القرينة الوضعية والتكرار الضرورى ما ينشأ من نفس المفهوم فان مفهومه الاب مفهوم واحد لابد فى تحديده من قيد الحيثية التى هى تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الجاحى ما شاعه من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعير مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من هذه الجهة ولا تكرار فى حد شئ منهما فاذا جمعا وقع الانف اى واتيانه فى تحديد الانف ووجب تكراره فى تحديد الافطس وهكذا الحال فى كل عرض ذاتى يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اقترن به واريد تحديدهما معا فاشار بقوله وهذا القيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد فى الحد لابد ان يحترز به عن شئ والا كان مستدركا فانه بط قطعا لانهم يوردون فى التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك ما تكرر بلا فائدة على نحو ما سمعت فى التعريف بالعلل فى مباحث النظر من ان علل الشئ تؤخذ منها محمولات يعرف هو بها فان قلت ان اريد

بالمعلوم المعلوم من كل وجه اى ان اريد بالمعلوم المعلوم من ماهو معلوم كل وجه وبغير المعلوم ما ليس
معلوما اصلا كان الحصر ظ البط اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر وحل الشبهة
كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة واندرج فى احد القسمين قوله ولا يستراب
فى ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا
الشك على التصديق فى الكتب الكلامية بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا فعلى تقدير حصوله
كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المط ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث
لا يبقى هناك ريبة فان المط التصديقى معلوم باعتبار التصور الذى يتميز به عما عداه ومجهول
باعتبار التصديق الذى هو مطلوب بحسبه واما فى التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل
واحد فيمتنع فيه لاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذى فطنة واعترض الامام
شرف الدين المراغى هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا وردت الى
القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد
جزئى الانفصال هكذا المط بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه
وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا
الاستدلال انما يصح اذ اجتمع هتان الحمليتان على الصدق ولكن ذلك الاجتماع مح
لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافى الاخرى وقد فصل
ذلك فى الشرح فى القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه
فهو معلوم فنقيض ماهو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض
كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج ان كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو
معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه
وانما قال ويمكن دفعه لما سيأتى تحقيقه من ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها بل تنعكس الى موجبة
سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم و
ينعكس بعكس الاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لكنه لا ينافى القضية الثانية القائلة
كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع القضية الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلى
السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق فى شئ من المواد اصلا
كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص
من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شئ لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد
الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس غير معلوم
وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم
من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى
لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية مأخوذا على ذلك
الوجه وجب ان يكون احد جزئى المنفصلة كذلك ايضا وحينئذ لا يتم الحصر بين جزئيها
لان المطلوب انما يجب انحصاره فى المعلوم وما هو سالب مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود
المعترض وغير المتصور المعلوم اعم من تصور الغير المعلوم لانه مع يتناوله اياه يتناول ما لا يكون
تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذى اورده على هذه الشبهة عام الورود
على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين والجواب المبنى على تخصيص المعلوم
وغير المعلوم بالتصور مختص بنقض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم التجأ فى دفعه بالكلية
الى ما فصلناه لك من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه

من البحث ولامخلص منه الا بان يكون ماوضع للمنفصلة قيدا للمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما
فى الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج ح فى تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد
ينحصر على ذلك الوجه الخاص فيحتاج معه فى موضوعى الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه
النظر ان الصفتين المتقابلتين لابد ان يكون لهما موضوع واحد فى المنفصلة الواقعة فى القياس
المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به فى المنفصلة وفى الحمليتين اندفع
الاشكال بحذافيره كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا
سماويا اومنزلا للوحى على الرسل بل قد لايطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشئ من احواله
لايكون مسمى بذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اى لانم
ان تعريف الكل دون تعريف الجزء محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقر
اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف الجزء انما الممتنع
معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ماقيل من ان ذلك الجزء لايكون وحده معرفا للماهية بل هو
مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف ومايقال من ان موجد
الكل موجد للجزء فغير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ماتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهر
اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد يلزم تراخى الاثر عن
السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشئ من جزئين اسبق احدهما الاخر
بازمان كالسرير لايقال حكم ماسلف من تقرير الشبهة بان يعرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا
لشئ من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده ههنا مقرونا بدعوى الضرورة
مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس منزلا لما يمكن تقويته وبين التفصى عن جميع ذلك
حتى ينكشف بطلانه الذى هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا
للماهية ببعض اجزائه فقط وهذا القدر الذى ذكره الشيخ كاف فى ان امتناع كون بعض
الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف فى بيان امتناع ان لايكون معرف الكل معرفا لشئ من اجزائه
وقوله والا فبالخارج مبنى على ماهو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء
خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف فى الذهن هو المبدأ الفياض
للمعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشئ لايكون فاعلا له يلوح ذلك لمن ينظر
فى كتابه فانه قسم فيه علل الشئ الى علل ماهيته التى هى اجزائه المادية والصورية والى علل
وجوده التى هى العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشئ
الخ والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التى لاجلها الشئ علة ماهيتها ومعناها
العلية علة الفاعلية ومعلولة لها فى وجودها لانا نقول بل اللازم تلخيصه ان علة وجود الكل
اذا لم يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد منها حاصلا بدون علية تلك
العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة بشئ من اجزائه لا بدون عليتها له والثانى هو المحال
لا الاول خلاف المقدر دون الاول فان الهيئة الاجتماعية اعنى الجزء الصورى للمركبات علة لها واليست
علة لشئ من اجزائها وقوله ولئن زلنا اشارة الى معنى كلمة ثم فى عبارة المصنف والمراد بهذا
المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف
اولى من ان يقال على تصورها من حيث هى والا نسب بسياق كلامه ان يبدل كلمة او فى قوله
او على تصور ماعداها منفصلا بالواو ويفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم كلمة احد الامرين
المذكورين اعنى الدور والاحاطة بما لايتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء
الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثانى قلت

لاشك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع محمول كان عينه بحسب
الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصور او احدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور
كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق
بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا
نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا ح
تصور آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه
بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان
ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية و كان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة
على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا ضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالاخر صار
مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين
انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصور الشئ على نفسه وان الحد التام الذى هو جميع الاجزاء والمحدود
الذى هو الماهية شئ واحد بالذات و التغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال
في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثمة قيل (حد اسات تصورات مجموع) مجموع تصورات
محدود) ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في الذهن
على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية فيه وكل واحد منها
علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه بقى على المصنف قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام
ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها فالجواب بتجويز
تعريف الماهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا فوله وانت تعرف ان المصنف يصرح
بواحد واحد منها في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلى بان الحد التام بالنسبة الى المحدود
تمام الماهية ومقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه
في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لايقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه
الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص وكل مركب محدود اى اذا لم يكن بديهى التصور
بخلاف البسيط فلانه لاشئ منه بمحدود اصلا وهما ان تركب عنهما غيرهما يحدانهما ان لم يكن
ذلك الغير بديهيا والافلا يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت غير مرة اشار الى ما مر مرارا من
ان المنتفع به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة والملازمة الاول منظور فيها
لجواز رسم تلك الماهية اى التى ليست لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقدمر من الشارح
كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما فالاعرف واجب التقديم
في نظر التعليم ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد و من هنا يعلم ان تقديم
الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون من بل يخرجه
عما هو الاليق الذى يجب رعايته الموجبة بسهولة في التحصيل ونبه بقوله وفيه ماعرفت
على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل
اذا كان ذاتيا الخاص المتصور بالكنه و الجنس ليس ذاتيا للفصل
كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر
وفيضانه المرتب على الاستعداد الحاصل من
الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون
اعرف وهذا جار في الذاتى والعرضى
اذا كان افراده محسوسة

قد من المولى الكريم بلطفه الوفي العميم ❊ بختام طبع هذه الحاشية الكبرى ❊ على شرح
المطالع للسند السيد الشريف ❊ المشهور بابداع التأليف والتصنيف ❊
نفعنا الله بمؤلفاته واسبغ عليه فائض رحماته و كان ذلك
في اواخر شهر شوال من سنة سبع وسبعين ومائتين والف ❊
في دار الطباعة العامرة ❊ في ايام السلطان المعظم
ذي الفضل والنعم السلطان ابن السلطان
(السلطان الغازي عبد المجيد خان) ادام الله
دولته السعيدة مدى الزمان ❊ في مدة
نظارة (محمد لبيب) والحمد لله
على الاتمام ❊ والصلاة
والسلام على خير
الانام